هذه حاشية على سنن الحافظ النساء

للشيخ العلامة
أبي الحسن السندي ثم المدني

١٦٧٨٤

هذه حاشية على ابن الحافظ الشاه
لشيخنا العلامة ابي الخير السندي
ثم المدني اطال الله بقاه
ونفعنا بعلومه
امين

بسم العبد الفقير الشريف عبد العزيز بن قاسم الحنفي
المكي الشافعي سبط العوامري ثم حيدر المصري الخلوتي

وقد اجزت لصاحب هذا الكتاب
الموما اليه هنا ابي سر عن
وانا العبد ابو الخير السيد
نزيل المدينة المنورة

وقف واحبس هذا الكتاب الحاج مصطفى رضوان الاتقى
على من ينتفع به من طلبة العلم وحمل فقه بجامع الفاكهاني تحت يد الفقير
الفاني كهرات في التنوالي عفا الله عنه ثم من بعده تحت يد من شاء الله
من اولاده وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يبدل
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي رحمه الله تعالى يفتقر عليه كل عالم يحتاج اليه القاري والمدرس من ضبط اللفظ واوضاح الغريب والاعراب ورزقه الله تعالى خدمته بحرمة ختم الاجل بحسن حال امين رب العالمين تالوا شرط النسائي في تخريج احاديث كتابه ان يجمع احاديث الباب في موضع واحد ثم يخرج حديث اصح اهل ذلك الباب اسنادا ثم يخرج حديث من يعلل بعض ما خرج حديثه ثم يخرج حديث من يعلل بعض ما خرج حديثه ثم يخرج حديث من يعلل بعض ما خرج حديثه فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من الرجال الصحيحين ولذلك قيل لابي عبد الرحمن شرطك في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وروي عن كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم ولذلك ما اخرج حديث ابن لهيعة والا فقد كان عنده هديته ترجمة ترجمة قال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد قال اذا نظرت الى ما اخرجه اهل الحديث فانما اخرج النسائي اقرب الى الصحة مما اخرجه غيره قلت المراد غير الصحيحين وبالجملة فكتاب السنن للنسائي اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا وبقارنه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي وقابل من الطرف الاخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن اي الكبرى كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتقى السمي بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكلها في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف المجتبى وهو الباب الموجدة وقيل وبقال بالواو ايضا وبالجملة فاطلاق اسم تسمية المحسن صحيحا ايضا والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن اذا لم يوجد في الباب غيره وهو قوي عند المصنف وابي داود من راي الرجال والله تعالى اعلم قوله تاويل قوله عز وجل ياايها الذين امنوا اذا قمتم الاية يريد رحمه الله تعالى ان تمام ما ذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة او كتاب الطهارة في عزم تمام الابواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة واما ما ذكر فيها من الحديث فانما اراد به بذلك التنبيه ان الطهارة تبدء لغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداية بالحسن المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن بقي دلالة هذا الحديث عليه بحيث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة استناء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا معتبدا بل ضرب بكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة للترجمة على كون الغسل للوضوء ليقع بداءة به واما امر الاناء منع ادخال اليدين في الماء اذا لم يكن طاهرا مطهرا واذا كان نجاسة متكوكة بل عملها مثل دلالة الذيل على ان الوضوء يبدء بالذيل في الباب احاديث اخر تدل على ان الوضوء يبدء بغسل اليدين ولو كانا طاهرين جزما كما في الوضوء على العضو مثلا واما مراده التنبيه على ان الماء المطلق للوضوء ينبغي ان يكون خاليا عن شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا اقرب في الحديث وان كان الاول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى اعلم قوله اذا استيقظ احدكم من نومه الظاهر المقصود اذا شك احد في يقينه مطلقا سواء كان لاجل الاستيقاظ من النوم او لامر اخر الا انه فرض الكلام في جزئي واحد بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلي بدلالة العقل فيفيده احالة للاحكام الى الاستنباط وتوطئة بالعلل قالوا في بيان سبب الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن ان مالة النوم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن ادخال يده في الماء فلا ينجس بالتجفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل ان يكون بالتشديد من باب التفعيل اي فلا يدخل في وضوءه بفتح الواو واي الماء المعد للوضوء وفي رواية في الاناء اي الظرف الذي فيه الماء او غيره من المايعات قالوا هو نهي ادب وترك اساءة ولا يفسد الماء وحمله احمد للتحريم وقوله حتى يغسلها اي ندبا للشهادة التعليل بقوله لان احدكم لا يدري اين باتت يده لان غايته الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند احمد وجوبا ولا يبعد من الشارع الايجاب لرفع الشك وفي الحديث دلالة على ان الانسان ينبغي للاحتياط في ماء الوضوء واستدل به على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه وفيه ان يجوز ان يكون النهي لاحتمال الكراهة لاحتمال النجاسة اذ يجوز ان ينال الوضوء شيء من النجاسة مكروه فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحرزا عن الوقوع في هذه الكراهة وقع فيه النجاسة مكروه وايضا يمكن ان يكون النهي بناء على احتمال ان يتغلغل بها على البدن النجاسة على تقدير النجاسة وايضا يمكن ان يكون النهي بناء على احتمال ان يتغلغل بها على البدن النجاسة فينجس فمن ان علم انه ينجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى اعلم ويؤخذ من الحديث ان النجاسة الغير المرئية يغسل محلها الا انها ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها الا لاجل ان النجاسة الغير المرئية يوقف على ذلك ولا يكون مرة واحدة اذ يبعد ان ازالتها عند تحققها مرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لان ازالتها والله تعالى اعلم قوله فليتوضأ فاه بالسواك بفتح الياء وضم السين المهملة وبالصاد المهملة اي يدلك الانسان بالسواك عرضا قوله وهو يستاك الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها وطرف السواك بفتح الراء عامة بتقديم العين المفتوحة على الميم الساكنة وفي رواية البخاري اعلى بتقديم الميم المضمومة على العين الساكنة وفي رواية اخ بكسر الهمزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوت صبي الله عليه وسلم اذا ادخل السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته كانه اشار بخصوص الترجمة بالامام الى ان الاستياك بحضرة الغير ينبغي ان يكون مخصوصا بمن لا يكون ذلك مستقذرا منه كالامام وكونه والله تعالى اعلم قوله سأل العمل اي طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله عاملا على طرف قلت اي اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما جاءا بالطلب العلمي اي حال كون السواك عاما تحت شفته فلصت اي حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها قوله مطهرة للفم بفتح الميم وكسر الهاء والكسر اشهر وهو كل ما تطهر به والشيء السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لا حاجة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الاسنان ولا شك في كونه آلة للطهارة اي بمعنى نظافته ومرضاة بفتح ميم وسكون راء والمراد انه آلة لرضى الله تعالى بها باعتبار ان استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة وبمرضاة بفتح الميم كلاهما مصدر بمعنى اسم الفاعل اي مطهر للفم ومرض للرب تعالى او هما باقيان على المصدرية اي سبب للطهارة والرضى حاصل ان يكون مرضاة بمعنى المفعول اي للرب انتهى قلت والمناسب بهذا المعنى ان يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود اما على ما قيل ان اسم السواك قد يستعمل استعمال العود ايضا او على تقدير المضاف ثم لا يخفى ان المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره فينبغي ان يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر ومرض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فليتامل ثم المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر

قوله ابن الحجاب بمائتين مهملتين مفتوحتين وبائتين موحدتين الاولى ساكنة قوله قد اكثرت عليكم اي بالغت في تكرير طلبه منكم وفي هذا الاخبار ترغيب فيه وهذه نزلة التاكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا ومنزلة التكرير والتاكيد جميعا لمن لم يعلم به وفي بعض النسخ قد اكثرت عليكم في السواك وهذا يقتضي انهم طلبوا منه ايجابه او تخفيفه بان يرفع تاكيده عنهم او انهم عدوا ما قاله في شانه كثيرا فقال لهم ذلك انكارا عليهم ذلك والله تعالى اعلم قوله لولا ان اشق اي لو لا خوف ان اشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الثاني لوجود غيره والوجود للمشقة فيها لا عليهم اي امر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على ان مطلق الامر لا يجب بالسواك اي باستعماله لان السواك هو الالة وقيل انه يطلق على المعقول فلا يقدر كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على انه لا مانع من ايجاب السواك عند كل صلاة من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه ان يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى ان هذا من المستنبط دقيق ومتعقب عجيب فلله دره ما ادق وقد فهمه قوله قالت بالسواك ولا يخفى ان دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعلها اذا انقطع عن الناس يستعد للوحي وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلوة النافلة في البيت وقيل غير ذلك قوله الفطرة حسن الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد هنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلي فطروا عليها وليس المراد المحرم فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من اوله الى منتهى العدد غير معتبر والاستدلال الحديدي في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات حلق وفي البعض اخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره والله تعالى اعلم قوله فليس منا اي من اهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه عن الاسلام نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغي الاهمال قوله وقت من التوقيت اي بيان وحد ومفاد الحديث ان اربعين اكثر المدة وقيل الاولى من جمعة الى جمعة قوله اعفوا الشوارب واعفوا اللحى المشهور قطع الاولى فيهما وقيل جاء حفى الرجل شاربه يحفوه كا حفى اذا استاصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان وفي هذا جواز ان تكون همزة وصل واللحى بكسر اللام افصح من ضمها جمع لحية قال الحافظ من جر الاعفاء بالحاء المهملة والفاء الاستعصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها ان المطلوب المبالغة في الازالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث جز من الفطرة وهو محمل النووي قال النووي واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال على الشفتين قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالك اكمل الحديث على ذلك بناء على انه وحد عمل اهل المدينة عليه فالله رحمه الله تعالى كان ياخذ في مثله بعمل اهل المدينة فالرجوع المختار والله تعالى اعلم واعفاء اللحية توفيرها وان لا يقص كالشوارب قيل والمعنى فيها كصيح الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ما جاء من اخذ طولا ولا عرضا للاصلاح قوله لحاجة اي تلك الحاجة او نفسه عن اعين الناس قوله المذهب مفعل من الذهاب وهو محتمل ان يكون مصدرا او اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمراد محل التخلي والذهاب اليه بقرينة البعد فانه اللايق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسما للموضع المنخفض كالملاء انتهى بوضوء بفتح الواو قوله الى سباطة قوم السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الاذن منهم اذنا صريحا او دلالة وقد اتفقوا على ان عادته صلى الله عليه وسلم في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلابد ان يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الاسباب بالتعيين والله تعالى اعلم بالتعيين فتجنبت عنه تبعدت على وطن انه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة فدعاني لان لا اكون كالساترة عن نظر الاعيان اليه في تلك الحالة قوله اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة من الخبث بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وقد جاءت الروايات باسكان الباء في الخبث ايضا على التخفيف وعلى انه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة للنفوس بتشمل ذكور الشياطين واناثهم جميعا والمراد التعوذ من الشر واصحابه قوله وهو بضم الصحيحين يفيد ان الامر كان بالشام ولا تنافي لامكان انه وقع له هذا في البلدتين رواية جميعا بهذه الكرابيس بيايين مثناتين من تحت يعني بيوت الخلاء قيل ويعهم من كلام بعض اهل اللغة انه بالنون ثم الباء وكانت تلك الكرابيس بنيت الى جهة القبلة فثقل عليه ذلك وفي انه خلاف ما يفيده الحديث بناء على انه نهى عنه الاطلاق لكن يمكن ان يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ اذ لم يكن لهم كنف في البيوت في اول الامر ويؤيده الجمع بين احاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ولذا مال اليه الطحاوي من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت احوط وولي والله تعالى اعلم قوله ولكن شرقوا الخ اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلة على تلك السمت والمقصود الارشاد الى جهة اخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فللكل ان ياخذ وابهذا الحديث بالنظر الى المعنى لا بالنظر الى اللفظ قوله واسع بن حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة قوله ارتقيت اي صعدت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وعزا على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها اختته بل الاضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والاهالة بيت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين بتثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة اللبوب التي يستقبل بيت المقدس والمستقبل يكون مستدبرا للقبلة فيدل عليه الرخصة عما جاء عنه النهي والمانع ان يحمل على انه قبل النهي او بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره او كان للتنزيه والنهي عند عدمها اذا لفعل لا عموم له واما انه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم يكن رواية ابن عمر رضي الله عليه وسلم في تلك الحال عن قصد من ابن عمر لا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم كما ثابت صفحة لا يحمل البسط والله تعالى اعلم قوله اذا بال احدكم لا مفهوم لهذا القيد بل اذا جاء الان الحاجة الى اخذه يكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى قوله بال قائما اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذي فيها من حدثكم ان كان يبول قاعدا وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا اي ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافي هذا الحديث حديفه وذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه

ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قايما والحاصل ان عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة او لبيان الجواز واجاب بعضهم بترجيح حديث حديفه بان في حديث عائشه شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذي في حديث عائشة انه اصح شئ في الباب لايدل على صحته وتصحيح الحاكم لاعبرة له لان شانه الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم اخرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمصار اليه الجواب بوجه اخر وهو ان يحمل ان حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة باحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حدثكم انه بال قايما في البيت لاتصدقوه ومعلوم ان حديث حديفه كان خارج البيت وهو مراده بالصراع في الترجمة فلا اشكال اصلا والله تعالى اعلم قوله كهيئة الدرقة اي شئ مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدء والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوضعها الخ اي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها فقال بعض القوم قبل لعل القائل كان منافقا فنهى عن الامر المعروف كصاحب بني اسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بانه من اصحاب النار لما عيره بالحياء وبان مثله فعل النساء قلت والنظر في الروايات يرجح انه كان مؤمنا الا انه قال ذلك تعجبا لما راه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية وكانوا قرني العهد بها كما يبول المرءة اي في الستر وعليه حمل النووي فقال انهم كرهوا ذلك وزجروا من تهاون به لان الرجال لا يقتضي الستر على هذا الحال وقيل او في الحيوس اوفيهما وكان شان المعرب البول قائما وقد جاء في بعض الروايات مايفيد تفهيمهم عن المعهود لهم ذكر ما اصاب صاحب بني اسرائيل اشب بالستر صاحب بني اسرائيل بالرفع او النصب قوله في كبير اي في امر يستق عليهما الاحتراز عنه لا يستتر سوين ساكنة بعد فا زاي معجمة ثم هاء اي لا يتجنب ولا يحترز عنه كان يمشي اي بين الناس بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار والباء للمصاحبة او التعدية على انه يمشي النميمة ويتبعها بين الناس ثم دعا بعسيب بمهملتين بوزن عقيل وهي جريدة لم تكن فيها خوص باثنتان قيل الباء زائدة وهو حال فرقس قيل اي عند اسعت ذلك باسناد صحيح لعله اي العذاب تخفف على شاء المفعول او لعله اي ما فعلت يخفف على شاء الفاعل والمفعول محذوف اي العذاب مالم يبس بفتح مثناة تحتية ولي وسكون الثانية وفتح الموحدة او كسرها اي العودان قيل المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن ما لم يبلى وليؤيده ما جاء من بعض الصحابة انه اوصى بذلك وقيل بل هو امر خصوص به ليس لمن بعده ان يفعل مثل ذلك والله تعالى اعلم قوله حكيمة الخ حكيمة وايمنة ورفيقة كلها بالتصغير رفيقة بقافين قوله قدح بفتحتين من عيدان اختلف في ضبطها هو بالكسر والسكون جمع عود وبالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل بالكسر مشهور رواية وردبانه خطاء معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لاينافى منها قدح لحفظ الماء غلا من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته سيق لحفظ ما يجعل فيه قلت والجبهة غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا ان يقال جمل عيدان بالفتح على الجنس اقرب لانه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجئ للجنس بلا قوال ان اصل الجنس ينتقل الى الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبارا

للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ماجاء ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا والا لان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان اخر قوله فاتخذت بنويان بينهما هاء مهملة وبعد الثانية تاء مثلثه في النهاية انكسر واشتى لا ستر حاء اعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي انه مات فجاة بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور كيف قد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب اجله قبل الرحيل ايام انعم هو يوصي الى علي عما ذا ان كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا يختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصيته اليه والله تعالى اعلم قوله عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم اخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله بن سرجس اثبته ابو ذرعة وابو حاتم ونفيه احمد بن حنبل قوله في حرة بضم حيم وسكون حاء مهملة وهما يعتورهما الهوام والسباع لا ينفيهما لانه قد يكون فيه ما يوذي صاحبه من حية او حين او عزها قوله ومابكره من البول في الحر اظهر ان ما موصولة مبتدء والخبر مقدر اي الماذا اذ الظاهر ان السوال عن سبب الكراهة يقال انها اي حبش الحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والمانع المراعاة المعنى قوله في مستحمه بفتح الحاء وتشديد الميم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم اطلق وقيل الغسل والمراد انه اذا بال ثم اغتسل كثر ما يتوهم انه اصابه شئ من الماء المتنجس فذلك يوذي الى تطرق الشيطان اليه بالافكار الردية والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول في ذلك المحل واما اذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة فلا مانع والله تعالى اعلم قوله فلم يرد عليه السلام تاديبا له والمراد اخر الرد كما في الحديث الاتي والتاخير كلفي في التاديب ويحتمل ان ترك الرد احيانا واخره احيانا على حسب اختلاف الناس في التاديب او عزة والله تعالى اعلم قوله عن حصين هو بضاد معجمة مصغر ابن قنفذ بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة اخره ذال معجمة قوله ابن سنة بفتح سين مهملة وتشديد نون قوله ان يستطيب اي يستنجي قوله انما انا لكم مثل الوالد لعلكم اي كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالي به يستحي بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من اداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحي من ذكرها سيما في مجلس العطاء يامر بثلثه احجار اما لان المطلوب الانقاء والايثار وهما يحصلان غالبا بثلثه احجار والانقاء فقط رهو يحصل غالبا بها والرمة بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالي والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل ان يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا امتنع عن تلويثه فغيره بالاولى قوله وقال الرجل واد ابن ماجة من المشركين اي استنجاء حتى الخراءة بكسر خاء وفتح راء بعدها الف ممدودة فتاء هاء هو المعقود عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وانكر بعضهم فتح الخاء لكن في الصحاح حزء خراءة كثر كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة المعقود للحدث قلت وهذا اللغي يقتضي ان يكون بكسر الخاء وسكون الراء وفتح الجلسة لهيئة الجلوس اجل بسكون اللام اي نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزء كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السايل الجاهد نعي ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو وجد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والاقرب انه رد لبيان ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب اصلا

المسلمون يرجون به عند الاعداء وبضدها تعرف الاشياء ومنه الحديث الآخر بعثت بالسيف بين يدي الساعة
الاضافة الى امر يستقبح ذكره في الاحمال والجواب بالرد لا سيما باسلوب الحكيم عليها مل ط
اي لانه لا يفيد الانقاء عادة اولان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والاقرب ان
الانقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالى اعلم قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره الخ قال الحافظ
ما هاصله انه روى ابو اسحاق هذا الحديث عن ابي عبيدة وعبد الرحمن جميعا لكن ابو عبيدة
لم يسمع من ابيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فرواية ابي اسحاق مقبولة ليس لابي عبيدة
ذكره اي ليست اولويته الان عنه وانما اراد به عن عبد الرحمن قوله الغائط هو في الاصل اسم
للمكان المطمئن من الارض ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الاول اذ
لا يجس استعمال الاثنان في المعنى الثاني هذه ركس بكسر الراء وسكون الكاف اي نجس ورودة
لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر قيل ليس فيه انه اكتفى بحجر من فلعله راء
عليه ثالث لا يقال لم يكن الاحجار حاضرة عنده حتى يريد والم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود
احضار ثالث ايضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود او لا ثلاثة
وهو يكفي في طلب الثالث عند مرمي الروثة ولاحاجة الى طلب الجديد على انه جاء في رواية
احدا بيتي حجر ورجاله ثقات اثبات وعلى تقدير انه اكتفى باثنين مرة لا يلزم الرخصة بلا
مرة ولا يلزم ان لا يكون التثليث سنة فليتامل قوله واذا اجزت اي استعملت الاحجار
الصغار للاستنجاء وجزت الثياب او اكفان الميت والاول اشهر وعليه جرى المصنف كلامه فاوجز
ويريد ان اطلاق يحمل الاكتفاء بالواحد ايضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات
الاخر سيما العادة تقتضيه لان الانقاء عادة لا يحصل بالواحد قوله ابن فرط بضم الفاء
وسكون الراء وطاء مهملة قوله فانها تجزي قيل هو بفتح التاء كما في قوله تعالى لا تجزي نفس
عن نفس شيئا اي تغني عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم له ذكر لانه مفهوم بالسياق
قوله نحوي اي مقارب لي في السن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد قوله كان يعلمه اي
فهو اولى واحسن ولم تزد ان الاكتفاء بالاحجار لا يجوز قوله فلا تقفن في الاناء اي من غير اناءة
عن الفم وهذا نهي تاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط
او بخار ردي فيحصل للماء سراية كريهة فيتقذر بها هو وغيره عن شربه ثم حيل عليهم ادب
حالة ادخال الماء في الجوف عليهم ادب حالة اخراجه ايضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة
بين الجملتين فلا يمس فخ اليم افصح من ضمها ولا يستنج كما في رواية والمقصود ان
اليمين شريف فلا يستعمل في الامور الردية قوله ويستقبل القبلة ظاهره اي حالة الاستنجاء لكن
الرواية السابقة صريحة ان المراد الاستقبال حالة قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر ان
المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا اجوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان
منعوا عنه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في
الحالين والله تعالى اعلم قوله دلك يده بالارض اي مبالغة في تنظيفها وازالة الرائحة
الكريهة عنها قوله ظهورا بفتح الطاء اي ماء قوله هذا اشبه بالصواب اي كون الحديث
من مسند جرير اولى من كونه من ابي هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية ابان على رواية شريك
نظر فان شريكا اعلى واوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان على
انه يمكن ان يكون الحديث من مسند جرير وابي هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله

تعالى

تعالى اعلم باب التوقيت في الماء اي التحديد فيه بان اي قدر يتجس بوقوع
النجاسة واي قدر لا قوله وما ينوبه من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى
او نوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان كما عجبني زيد وكرمه قال الخطابي فيه
دليل على ان سور السباع نجس والا لم يكن لسوالم عنه ولا لجوابها اياهم بهذا الكلام معنى
قلت وكذا على ان القليل من الماء يتجس بوقوع النجاسة قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن
جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقدرايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين
وشيئا فاندفع ما يتوهم من الجهالة لم يحمل الخبث بفتحتين اي يدفعه عن نفسه لانه
يضعف عن حمل فيتجس اذ لا فرق بين مابلغ من الماء قلتين وبين ماد ون والحديث اخرج
مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتجس وبين الذي لا يتجس ويؤكد المطلوب رواية
لا يتجس رواها ابو داود وغيره قوله لا تزمزموه بضم تاء ولسكان زاي معجمة وبعدها راء
مهملة اي لا تقطعوا عليه البول يقال زم البول بالكسر اذا انقطع وازمه غيره فصبه عليه لخذ
منه المصان الماء لا يجسه وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط
به فلو تجس الماء باختلاط البول يلزم ان يكون هذا الكثير للنجاسة لا ازالتها وهو خلاف
المعقول فلزم ان الماء لا يتجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث اما اولا فيجوز ان يكون
صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد ويكون طهارته بالجفاف بعد والطهارة
بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو قوي دليلا ولذا مال اليه ابو داود في سننه واستدل
عليه بحديث بول الاعرابي في المسجد واما ثانيا فيجوز ان يفرق بين ورود الماء على النجاسة
فيجسه كما يقول به الشافعية واما ثالثا فيمكن ان يقال كانت الارض رخوة فشربت البول لكن
بقي بظاهرها اجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الاجزاء واستقرت كما ان اجزاء الماء
فحينئذ كثر الماء وجذب معه اذلك ظاهرها وبقي مشتغلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء واذا
كان على هذا الوجه لا يودي الى نجاسة بل يودي الى طهارة ظاهر الارض فليتامل قوله فناداه
الناس اي بالسنتهم وبسلم قالوا مه قلت او اراد ان يقتا ولو به بايديهم فقد فاموا اليه
واهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتحها اي صبوا تحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف واللغة
فانما بعثتم اي بعث تيسير على تقدير المضاف وقال السيوطي اسناد البعث اليهم على طريق المجاز
لانه صلى الله عليه وسلم وهو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه صلى الله تعالى
عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل ان يكون
اشارة الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصح ان يكون
هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الامة كانبياء بني اسرائيل والله تعالى اعلم قوله في الماء الدائم اي
الذي لا يجري ثم متوضاء بالرفع اي ثم هو يتوضاء منه كذا ذكره النووي وكانه اشار الى ان
جملة مستانفة لبيان انه كيف يصل فيه مع انه بعد ذلك يحتاج الى استعمال اغتسالا او نحوه وبعيد
من العاقل الجمع بين هذين الامرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفا على جملة لا يبولن
لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء قوله عطشا بكسر الطاء الطهور بفتح الطاء قيل هو ابلغ
من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب انه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضاء به ولم نظائر فوا سم
للالة الحمل بكسر الحاء اي الحلال ميتة الميم قال الخطابي وعوام الناس يكسرونها وانما هو بالفتح يريد

حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سواكم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره اجاب بانه يفيد اعتماد حكم الكل بالتفصيل ولم يكيف بقوله نعم فنوه بطاب في الجواب في محله وهذا اشارة الى الكريم قوله سكت فهيهته بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اي نهانا قليلا والمراد بالسكوت ان لا يقرء القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا يتاتى السؤال بقوله ما تقول في سكوتك وهذا ظاهر معنى في سكوتك في زمانه وبين خطاياك اي بين افعال توفيقها تصير خطاياك فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك او بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما في بعد نقي بالتشديد اي طهرني منها بانعم وجه واكمله بالنقي الخ اي بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قبل الخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلها فاستعمل في محوها من المبردات ما يستعمل في اطفاء النار والبرد بفتح الراء ضد الحار والمراد حيث التطهير من المعاصي غسلا لها بهذه الآلات تشبيها له بالغسل الشرعي افاد الكلام ان هذه الآلات تفيد الغسل الشرعي والا لما حسن هذه الاستعارة فاخذ المصنف الترجمة قوله واكرز له بضمتين او سكون الزاي وهو في الاصل قري الضيف قوله فليغسله اي الاناء سبع حرات قال ابو البقاء اصله حرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة واضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد حكم العدد ولا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغني عن هذا ومعلوم ان الاصل في مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الاصل ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان ابا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بخلاف حرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى اعلم قوله اذا ولغ يقال ولغ الكلب بلغ بفتح اللام فيهما اي شرب بطرف لسانه قوله فلروقه يوخذ منه نجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يوخذ ذلك من رواية طهور اناء احدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضي نجس الاناء والظاهر انه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء قوله تابع علي بن مسهر الخ قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن مندة لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر عن الاعمش وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره قوله امر بغسل الكلب ثبت شيخ هذا الامر وعرفه اي الاناء وهو امر من التعفير وهو التريب في الترب الذي منصوب على الظرفية اي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول ان عد التعفير في احدى الغسلات غسلة تامة قوله عن جيدة الاكثر على ضم جاء قوله فسكت تاء التانيث الساكنة اي صمت او على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد وضوء بفتح الواو وشربت منه اي اردت الشرب او شربت فيه فاصفى اي مال ليست بجنس بفتحتين مصدر جنس الشيء بالكسر فلذلك لم يوثث كما هو المجمع في قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير الى التاويل اي ليست بجنس ما بلغ فيه انما هي من الطوافين الخ اشارة الى علة الحكم بطهارتها وهي انها كثيرة الدخول في الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة في سورها وعليه العامة ومن قال بالكراهة هي فعلة يقول ان استعمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفي مجمع البحار ان اصحابنا

ابي حنيفة خالفوه وقالوا الاناس يالوضوء بسور الهرة والله تعالى اعلم قوله بنهاكم اي الله وذكر الرسول لانه مبلغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر اي ورسوله يبلغ والجملة معترضة او نهاكم اي الرسول وذكر الله للتنبيه على ان نهي الرسول نهي الله وجاء بصيغة التثنية اي بنهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المخاطب الذي قال ومن نفسهما والجواب ان مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى اعلم فانها اي لحوم الحمر الاهلية والحمر جمع اي قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وامثالها والظاهر ان المراد هنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يودي الى ان لا يطهر جلده بالدباغ ايضا والله تعالى اعلم قوله العرق بفتح فسكون العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم اي كنت اخذ عنه اللحم بالاسنان حيث وصفت لبيان الحكم والتاسي واظهار المودة يتوضؤن الذكر للتغليب والاحتراز قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هي من الزوجات والمحارم واسند لوابه على جواز استعمال الفضل لانه قد يؤدي الى فرغ المرءة قبل الرجل والعكس فيستعمل كل منهما فضل الاخر ومن هنا يوخذ الترجمة الثانية من الحديث الذي ذكرناه قبلها قوله بمكوك بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد هنا المد وان كان قد يطلق على الصاع والمد بضم فتشديد مكيال معروف قيل سمي بذلك لانه يملا كفي الانسان اذا مدهما ومكاكي كانا سمي جمعه على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها في ياء الجمع قوله انما الاعمال بالنية افردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال ان الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى اعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية وهذا يودي الى وجود العمل يوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسي لا يحتاج الى نية وايضا الاسبق بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلابد من تقدير كون الخاص هو الوجود الشرعي ورجعه الى الصحة او الاعتبار فالمعنى الاعمال لا يتحقق شرعا ولا تصح ولا تعتبر الا بالنية وعموم الاعمال يشمل الوضوء فيلزم ان لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الا بالنية وهو المطلوب وفيه بحث لان الاعمال ان بقيت على عمومها يلزم ان لا يوجد المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات ان الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بمخوطهارة الثوب والبدن لتحققها بلا نية اجمع مع انهما من الامور الشرعية فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا في الاخبار وكلها هذا شانه فهو عبادة وقد يقال ان احاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لانها تدل على ان الوضوء عبادة وقد اجمعوا على ان العبادة لا تكون الا بالنية اولا نهم اتفقوا على ان الثواب يتوقف على النية وقد علم ان الوضوء مطلقا يثاب عليه فلزم ان الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى اعلم بقي ان هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية في العبادات ام لا والظاهر هو انه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم انه مسوق له وذلك لان قوله وانما لامرء ما نوى اي ما نواه من خير او شر وبينه قوله وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتوزيع على ما تقدم بالفاء يابى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية خيرا وشرا قال القاضي النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لامره ونهيه في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليعم تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت

هجرته الخ فالمعنى ان الاعمال اي الافعال الاختيارية للوجود الا بالنية والقصد الداعي للفاعل
الى ذلك الفعل وانما الامر ما نوى اي ليس للفاعل من عمله الا نيته او منويه اي الذي يرجع
اليه من العمل نفعا وضرا هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجزى المرء على العمل
بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعدد ها وهو الاجر
بمعنى لكل امرء كما في الروايات وذلك لان انما تفيض النفي في اول الكلام والاثبات على اخر
جزء منه فالنكرة صارت في حيز النفي فيفيد العموم على ان النكرة في الاثبات قد يقصد بها العموم
كما في قوله تعالى علمت نفس ولا يخفى انه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ما قبله
اشد ظهورا والمراد بمن هجرته الى الله تعالى والى رسوله قصدا ونية فهجرته عليها اجرا
وثوابا ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية الاذكار وصحيح البخاري والله تعالى اعلم
قوله وحانت العصر اي والحال انه قد حضرت صلوة العصر قالوا والحال بتقدير قد الناس الوضوء
بفتح الواو وهنا وفيما بعد ينبغ بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها اي يسيل ويجري قوله تورّ بفتح
المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ينفرج اي يخرج والبركة قال ابو البقاء الجر عطف على الطهور
اي عطف الوصف على الشئ مثل اجبن زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة
من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد في الاخبار بان البركة من الله تعالى في مثل هذا الطعام
دفعا لايهام ذم الغير عليه واعترافا بالمنة واظهارا للنعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع
والله تعالى اعلم قوله توضؤا بسم الله اي متبركين او مستدئين به او قائلين هذا اللفظ
على ان الجار والمجرور اريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور
بينهم في هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في اسناده من التكلم حتى يتوضؤا
من عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء
والمعنى توضؤا وضوءا شاملا من عند اخرهم وكون الوضوء شاملا من اخرهم وفي وصف الوضوء
بشمول حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى اعلم قوله سكبت اي صببت قوله
فتوضا اي ابن عباس لاجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة فعلم بذلك
صلى الله عليه وسلم احيانا اكتفى بمرة في الوضوء قوله ثم توضا ثلثا ثلثا اخذ من اطلاقه
تثليث المسح ايضا لكن اطلاق هذا الكلام وفيما ذا كان مشتملا على الاعضاء ثلثا والمسح مرة سائغ وهو
يدفع الاستدلال والله تعالى اعلم قوله فتوضا ظهري بعضا اي ضربها وليس المراد الضرب
الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام فعدل اي مال عن وسط الطريق الى الناحية سطيحة
هي المراد ما كان من جلدين سطح احدهما على الاخر وذكر من ناصيته شيئا اي ذكر انه على شئ
من الناصية وشئ من العمامة قوله استوكف في النهاية اي استقطر الماء وصبه على يديه
ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ثلثا قلت هو من وكف الاناء والدمع اذا قطر فلا دلالة للفظ
على تخصيص اليدين فكانهم اخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى اعلم قوله عن
حزان بضم فسكون قوله فافرغ على يديه اي صب الماء عليهما وظاهره انه جمعهما في الغسل
واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق ثم مسح راسه اي مرة كما يدل عليه ترك
ذكر ثلثا وقد رجح غير واحد من المحققين ان المرة هي مقتضى الادلة لا يحدث نفسه فيها اي برفع
الوسوسة فيها الممكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر
بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص اي فمن باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك

العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لا فلا فهم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته
وهو ههنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا في مهم هذا العمل على وجهه غفلة
جلة العلماء على الصغائر لكن كثير من الاحاديث يقتضي ان مغفرة الصغائر غير مشروطة
بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى اعلم قوله ثم
يستنثر قبل الاستنشاق هو ادخال الماء في انفه بان يجذبه بريح انفه والاستنثار اخراجه
منه بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى الذي لما فيه من تنقية مجرى النفس والمراد
ان الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف وقيل
الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى اعلم قوله ابن لقيط كفعيل ابن صبرة
بفتح فكسر او سكون قوله اسبغ الوضوء اي اكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية
وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وعيز ذلك وبالغ في الاستنشاق زاد ابن الصباح
في روايته والمضمضة وصحيح والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السؤال كان عن
الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها ومن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على انه علم ان
مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظه في السؤال اما بقرينة حال او قال
او الهام والله تعالى اعلم قوله فليستنثر بلات مرات الامر في هذا الحديث واشباهه عند
العلماء للندب لدليل الخ ولم وعند الظاهرية للوجوب على حيشومه بفتح خاء معجمة قيل على
الانف وقيل كله وقال النووي هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ وبيت
الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار
ازالة اثاره واما مجازا فان ما يتعقد فيه من الغبار والرطوبة قد ذرات توافق الشيطان فالمراد ان
الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغي للانسان تنظيفه والله تعالى اعلم قوله هذا
طهور بضم الطاء اي وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى تمام ما فعلوا من الوضوء
والاقتصار من الراوي قوله فدعا بطهور بفتح الطاء فقلنا اي في انفسنا او فيما بيننا لا لتعلمنا
من التعليم او الاعلام فاني على بناء المفعول وطست بالجر عطف على اناء من الكف الخ اي فعل
كلا منهما باليد اليمنى افتى اخذهما الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام
على اتحاد الماء مرة واحدة تصرح بالوحدة فهو هذا اي فليعلم هذا فانه هو هذا فحذف
الجزاء واقيمت علة مقام قوله فكفانا بالمرة اي امال ذلك القول قوله هذا خطأ اي قول
شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطية شعبة في هذا الاسم
كالترمذي وابو داود واحمد كما ذكره المصرحهم الله تعالى قوله ان محمدين علي
هو محمد الباقر وعلي هو زين العابدين وعلي الثاني هو علي بن ابي طالب والحسين هو سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم قوله توضؤ هو بفتح الواو في
الموضعين الاولين مقررة من التقرير فعلى كفيه الفاء لتفسير البداية او للتعقيب ومعنى
فدعا فاراد البداية وهذا الوجه هنا المشهور في قوله تعالى فنادي نوح ربه فقال رب
فالفاء في مقال يحتمل الوجهين ثم قام قائما اي قياما هو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل انه
حال مؤكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين تاولني اي اعطني في اليد فحبب
اي من الشرب قائما اذا المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد في الاحاديث ولذلك قال بعض

العلماء بان الشرب قايما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وعباء زمزم لما جاء فيه ايضا
وفي غيرها لا ينبغي الشرب قايما للنهي والحق انه جاء في غيرها ايضا فالوجه ان النهي للتنزيه وكان
لاحرطبي الاكردبني وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى يقول اي على وضوءه بضم الواو
اي في شان وضوءه وشرب بالجر عطف على وضوءه قوله حتى انقاها والانقاء عادة
يكون ثلاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلا فادة هذا المعنى ذكر المصنف
هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل انه اراد به غسل الذراعين ويحتمل ارادة التنبيه
على ان المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجود حمل
المجمل على المفصل واقول الفقهاء والله تعالى اعلم قوله الى المرفقين وبريئان حد
الغسل دفعا لما توهمها هذا القليس مسح فان بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشعار العادة
ان الشعر تنثني عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه فالمراد بحصل الاستيعاب وهذا ظاهر
لكن الراوي سمى هذا المسح مسحا مرتين نظرا الى الصورة كما سيجئ قوله الذي اراي الذي
قالوا هذا خطا لان الراوي حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني وراوي
الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قوله ومسح براسه مرتين فذرعت وجه قوله
ثم مرت اي اليد على الحذين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليها بقية الماء فيمر لامساس اليد الخالي
عليها او ازالة لما سيما في ايام البرد قوله كتب ابنها مكاتبا اي والحال اني كنت مكاتبا وهذا
مبني على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله كان عبد البعض اقرباء عائشة وانما
كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته او قرابتها والله تعالى اعلم قوله من غرفة واحدة قيل
هو بفتحتين وهو بالفتح مصدر للمرة من عرف اذا اخذ الماء بالكف وبالضم المغروف اي ملأ الكف
قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بها القراءة في قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده وصفة
الوحدة على تقدير الفتح للتاكيد وعلى الضم للتاسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغرف
وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح مصدر للمرة والمضموم اسم للقدر
الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى اعلم قوله بالسباحتين السباحة والمسبحة الاصبع
التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامي وصفوها مكان
السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه قوله خرجت الخطايا من فيه اي خرجت خطايا
فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه او للعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد
ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فاذا تخرج من سائر الاعضاء وقد جاء ان الخطايا على اصغار
والمصر رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الراس
لان خروج الخطايا منهما بمسح الراس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور في
هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الراس لما قيل ان حماد ا تردد فيه اهو مرفوع ام موقوف
واسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا متقويا رفعه وخرج من الضعيف
لكن الاستدلال بما استدل به المصر اجود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى فانه اي
زائدة على ما تخرج به الخطايا عن اعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى اعلم
قوله والخمار اي العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المرءة تغطي الراس بخمارها وقد
استدل من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الاحاد فلا يعارض الكتاب
لان الكتاب يوجب مسح الراس ومسح العمامة لا يسمى مسح الراس على انه حكاية حال فيجوز ان

يكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الراس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار
ما تستر به المرءة راسها وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الراس اذا كانت البلة
كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على ان الحديث يحتمل ان
يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم قوله مسح ناصيته وعمامته اخذ به الشافعي فجوز
الاستيعاب مسح العمامة اذ امسح بعض الراس وحمل احاديث مسح العمامة مطلقا اذ لبس
على طهارة قوله تخلف اي عن العسكر بطهرة بكسر الميم جمع طهر بضم وضم اي اراد او شرع
ان يكشف عن ذراعيه فالقاه اي الكم بعد اخراج اليد من داخله قوله فبرز لحاجته اي خرج
الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الارض قال وصلوة الامام اي الخطبة الثانية صلوة
الامام قوله ويل للعقب بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والعنى ويل
لصاحب العقب للقصر في غسلها تهاونا بسائل القربة او العقب كمنقض بالعذاب اذا قصر في غسلها
والحديث الثاني يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لان جماعة
في قوم سامحوا في غسل الرجلين وللحاجة الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لاعقابهم
او اعقاب من يضع صنيعهم قوله تلوح اي تظهر حامرة لما في الرجل لاجل عدم مساس الماء
اياها ومساسه لها في الرجل اسبغوا الوضوء فيه دليل على ان التبريد كان لتساهلهم في الوضوء
لا لقاسة على اعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول
به من يجوز المسح عليهما وهو ان يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب
واما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بان اللازم احد الامرين
اما الغسل واما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد
لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به احد فلا يصح احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى اعلم قوله ما طلع
اشارة الى سند الحافظة على التيامن والطهور بضم الطاء وفتحه اي لبس نعله ونزعها اي شرع
شرعه قوله وخلل بالي الاصابع اي مبالغة في التنظيف واطلاقه يشمل اصابع اليدين
والرجلين باب حد الغسل وذكر فيه حديث عثمان الدال على ان الغسل يتلث دون المسح باب الوضوء في
النعل والرجل في الكعب او الدال على ان الغسل يتلث دون المسح باب الوضوء في
النعل اراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل
اي في وقت لبس النعل اي اذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين
ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين قوله سبتية بكسر مهملة وسكون موحدة
بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضا
فيها اي يتوضا في حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضا الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل
به المصر على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر
والله تعالى اعلم قوله بيسير اي بقليل والمراد انه اسلم بعد نزول مائدة وراي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به ان المسح حكم باق لا انه
منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعيبهم حديث جرير وكل من تاخر اسلامه
بعد نزول مائدة والا فهو وبنيه قبل نزول مائدة لا يلقى في المطلوب وتاخر الاسلام
لا يقتضي تاخر الرويته بقي ان حديث جرير من اخبار الاحاد فلا يعارض القرآن وغيره من
احاديث الباب يجوز ان يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها

لا يوخذ بما يفعل والله تعالى اعلم قوله وغسلت رجليك الى الكعبين فيه تصريح بان وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح اغتسلت اي صرت طاهرا من عامة خطاياك اي غالبها اي ما يتعلق باعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء خرجت على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الاسنان فقد خرج الانسان منها لان كلا منهما عن صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما كيوم ولدتك امك قال الحافظ السيوطي يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبني قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعرابا والظاهر ان المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك امك وفيه ان الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وايضا هذا يفيد مغفرة الكبائر ايضا فان الانسان يوم ولادته طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب انه متعلق بما يدل عليه خرجت اي صرت طاهرا من الخطايا اي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك امك وهذا تصحيح وحمل التشبيه على ذلك بادلة غير بعيد فليتامل قوله لقد كبرت بكسر الباء قوله عبده ورسوله زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فعت اي تعظما لعلو وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل اهله اذ ابواب الجنة معدودة لاهل اعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام قوله يا بيعي بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم لكثرة سلسله قوله الجمع ما توضات اي خوفا من سوء ظنكم بتغير الشروع وفيه ان اسرار العلم تكتم عن الجاهلين يبلغ الحلية بكسر حمله وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيماء فالمراد ههنا التجميل من اثر الوضوء يوم القيمة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه قوله تعالى يحلون فيها من اساور والله تعالى اعلم قوله خرج الى المقبرة بتثليث الباء والكسر قليل دار قوم بالنصب على الاختصاص او النداء او الجر على البدل من ضمير عليكم والمراد اهل الدار تجوزا او بتقدير مضاف ان شاء الله قالوه تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشئ الاية اولان المراد الدعاء في تلك المقبرة او الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشية بالنظر الى المجيء ورد قال الطيبي فان قلت فاي اتصال لهذا الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون او كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عالم الارواح فشاهد الارواح الجمة السابقين منهم واللاحقين اني رايت اي في الدنيا بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواني اي المراد باخواني الذين لهم اخوة فقط وانا فرطهم بفتحتين اي انا اتقدمهم على الحوض اهي لهم ما يحتاجون اليه كيف تعرف اي يوم القيمة كانهم فهموا من تحلي الروية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه لا يرهم في الدنيا فانما يتمنى عادة مالم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا كانوا اصحابه وفهموا من قوله انا فرطهم انه يرهم في الاخرة فسالوا عن كيفية ذلك اراءيت اي اخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين والسائلين غربيضم فتشديد جمع الاغر وهو الابيض الوجه مجللة اسم مفعول من التجليل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض بهم نضمتين او كون الثاني وهو الاشهر لازواج دهم والمراد سود والثاني تاكيد للاول غرا الخ اي وسائر الناس ليسوا كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا يقضي ووضوء الانبياء من قبلي ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الامم بل في الانبياء اولا خصوص

الغرة والتحجيل وانا فرطهم ذكره تاكيد الد والله تعالى اعلم قوله فاحسن الوضوء هو الاسباغ مع مراعات الاداب بلا اسراف يقبل الاقبال بالقلب ان لا يغفل عنها ولا يتفكر في امر لا يتعلق بها ويصرف نفسه عنه مهما امكن والاقبال بالوجه ان لا يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوة الالتفات اليها ومرجعه ان الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء قلت يمكن ان يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير بحديث عثمان وهو من توضا نحو وضوئي الخ وعلى هذا فقوله احسن الوضوء هو ان يتوضا نحو ذلك الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيها هو ان يقبل عليها بقلبه ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له ما تقدم ذنبه اراد به انه يجب له الجنة ولا شك ان ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا اوليا وهذا موقوف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا مغفرة ما يفعل بعد ذلك ايضا نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث مشارة بذلك ايضا والله تعالى اعلم قوله الوضوء من المذي بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء او بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل قوله مذاء بالتشديد والمد للمبالغة في كثرة المذي لرجل جالس الى جنبي اظهر ان المراد اي في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه انه ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالاحتجاج والاستحياء عند الاصهار قوله اذا ينضح الرجل الخ فان كان جواب اذا محذوفا اي اعتد اي ماذا عليه ما ادري فسئل يغسل مذاكيره هو جمع ذكر على غير قياس وصحح لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع انه في الجسد واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الامر بغسل الانثيين صريحا قيل غسلهما احتياط لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين او لتقليل المذي لان برودة الماء تضعفه وذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين للحديث قوله فامرت عمارا لا منافاة بين الروايتين لجواز امرها كلا من عمار ومقداد قوله فلينضح فرجه اي ليغسله قوله ان الملك نضح الخ اي تضعها وطاء له اذ مشى وقيل هو بمعنى التواضع لربه تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد اظلال بعضهم على بعض للتقدير في الفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل ان الملك يتقربون الى الله تعالى بذلك فائدة تعلمهم يكون ذلك وفائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى اعلم قوله الا من جنابة اي فانها تنزع ولكن لا تنزع من غائط في الكلام تقدير بقرينة قوله شكى الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع على انه نائب الفاعل وجملة يجد الشئ استيناف او صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجعله الابعد ويحتمل ان يقال نائب الفاعل المجار والمجرور والرجل مبتدء والجملة خبره والجملة استيناف بيان للشكاية كانه قيل ماذا قيل في الشكاية فاجيب قيل الرجل يجد الخ واما جعل شكى مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على انه اذا وجد ربما

او سمع صوتا ينصرف للاجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا
الى آخره اي حتى يتيقن بطريق الكناية اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح
او يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقي ان الشك لا عبرة به
بل يحكم بالاصل المتيقن وان طرء الشك في زواله والله تعالى اعلم قوله فلا يدخل يده
في الاناء اي في الاناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء
بفتح الواو وهذا يدل على ان الوقت وقت لادخال اليد في الوضوء واخذ منه المصنف
الترجمة قوله اذا نعس بفتحتين فلينصرف بالتمام الصلوة مع تخفيف لا يظنها لعله مدرجو
على نفسه موضع الدعاء لمن غلبة النعاس واخذ منه المصنف ان النعاس لا ينقض الوضوء
اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوة بخشية ان يدعو على نفسه بل وجب
ايذكر الشارع انه لا يصح صلوته مع النعاس او نحوه لانتقاض وضوءه قوله اذا قضى
اي وصل اليه الرجل بيده امارى الجادل من حرسه بفتحتين اي خدمه قوله الاصفه
بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة او بضعه بفتح موحدة وسكون ضاد ومهملة
ثم عين مهملة ومعنا هما قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وضبح المصنف بتشديد
الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وذلك لانه بالتعارض في النقض
والاصل عدمه فيوخذ به ولانه حديث بسرة يحتمل التاويل بان يجعل مس الذكر كناية عن
البول لانه غالبا يراد فخرج الحديث منه ويوئيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر
قد علل بعلة دائمة وهي ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته
ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم قوله مسني
برجله ليوطئني او نحوه ومعلوم ان ذلك كان مسا بلا شهوة فاستدل به المصنف على ان المس
بلا شهوة لا ينقض واما با لشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر
دليل الانتقاض للقابل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو عدم
القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى اعلم قوله عز رجلي لان رجليها
كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالعز انه يريد السجود ولا يخفى
ما فيه من المس والقول بانه كان حائل بعيد يحتاج الى دليل قوله والبيوت يومئذ الخ اعتذار
عنها بانها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم
الى الغمز كلا بل لعي ضنت رجلها وقت السجود قوله اعوذ برضاك اي متوسلا برضاك من ان
تسخط علي وتغضب اعوذ بك منك اي اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد
شيء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والا فالتعوذ من الذات مع
قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق
وهذا محض المعرفة الذي لا يحيطه العبارة لا احصي ثناء عليك اي لا استطيع وزد ان شئت
على شيء من ثنائك وهذا بيان لكمال عجز الشكر اداء لحقوق الرب تعالى ومعنى انت كما اثنيت على
نفسك اي انت الذي اثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائك فالكاف
زائدة والخطاب في عايد الموصول بملاحظة المعنى بعد ملاحظة اللفظ الذي سمتني امي حميدة ويحتمل ان
الكاف بمعنى على والعايد الى الموصول محذوف اي انت ثابت دايم على الاوصاف الجليلة التي
اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين في موضع التعليل وفيه اطلاق اللفظ على ذاته تعالى بلا

مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا
في المجرور وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير
موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثناء اثنيته او مثل الثناء الذي اثنيته على ان العايد المقدر
ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لانه
متوغل في الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل اصله تمالوك المسجى كثنائك على نفسك فحذف
المضاف من المبتدء فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى اعلم قوله يقبل من التقبيل او
لا يخلو عن مس بشهوة غلوة فهو دليل على ان المس بشهوة لا ينقض الوضوء قوله وان كلوم رسل
اي لان ابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة كما قال ابو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور
وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار
باسناد حسنة فالحديث حجة بالاتفاق ويوئيده احاديث المس السابقة والقول بان عدم النقض
بالمس من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل قوله اوضوء
الخ قد ثبت ان عمومه منسوخ او مأول بغسل اليد والله تعالى اعلم قوله انوارا قط جمع نوره مثلثة
بمعنى قطعة من الاقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر قوله قال ابن عباس
الوضاء اي اعترضا على ابي هريرة في الوضوء عما مسته النار قوله وقال محمد القاري يريد ان
محمدين بشار زاد في روايته لفظ القاري وان عمرين علي اسقطها قيل وفي بعض النسخ قال احدهما
محمد القاري واظنه خطاء والله تعالى اعلم قوله مما غيرت النار اي مسه والمراد ما يعم الطبخ
والشواء كما يدل عليه الروايات قوله اكلكتفا اي كتف شاة وهو بفتح فكسر ولم يمس ماء كناية عن
ترك الوضوء والمراد الهوم فكانه ترك المضمضة وغسل اليدين لبيان الجواز قوله من غير احتلام
للتخصيص على ان الجنابة الاختيارية لا يفسد الصوم فضلا عن الاضطارية قوله كان اخر الامرين
اي تحقق الامران الوضوء والترك لكن كان اخرهما الترك وهذا بيض في النسخ ولولا هذا الحديث
لكان الاحاديث متعارضة فليتامل قوله فتري بضم المثلثة وكسر الراء المشددة اي بل الماء
قوله فامره النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اسلم كما هو الظاهر واما حمل اسلم على انه
اراد الاسلام فامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يسلم ليوافق الحديث الاتي فبعيد فان الظاهر
انه امره بالاغتسال ازالة لوسوسة الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال
ندب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الامر والله تعالى اعلم قوله ان ثمامة بضم مثلثة وميم
مخففة ابن اثال بضم ومثلثة مخففة الى جبل قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو
الماء الجاري قلت او بناء معجمة جمع نخلة اي الى بستان لان البستان لا يخلو عن الماء عادة فاقبل
الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا ان الجاء رواية الاكثر وقال عياض الرواية بالجاء
وذكر ابن دريد بالجيم ثم دخل المسجد الخ مقتضى الاغتسال وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن
تقديمه على الاغتسال اولى والله تعالى اعلم قوله فقال اي اغتسل لعله امره بذلك لازالة ما اصاب
من تراب او غيره والله تعالى اعلم قوله بان شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اي
نواحيها قيل يديها او رجلاها وقيل نواحي الفرج الاربع وضبر جلس للواحد وضبر شعبها للمرءة واحيل
التعيين الى قرينة المقام ثم اجتهد كناية عن معالجة الاولاج والحديث يدل على ان الغسل غير مشروط
في وجوب الغسل بل المدار على الاولاج قوله واذا فضخت الماء بالفاء والضاد والخاء المعجمتين
اي دفقت والمراد بالماء المنوي علي انه تعريفه للعهد بقرينة المقام وفيه ان المني اذا سال بنفسه من

ضعف ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله تعالى اعلم **قوله** فسألت اي بواسطة المقداد او عمار كما سبق وقد بين سببه بانه استحيى لكان ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل انه سأل بنفسه ايضا هامابانا ه الطيع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المعنى في الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذي والله تعالى اعلم **قوله** ما يرى الرجل اي من الحلم اذا انزلت الماء شبه الانزال الى الانسان نظرا الى هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه **قوله** ان الله لا يستحيي من الحق تمهيد لسؤالها عما يستحيي اظهارة عادة وفيه ان سؤال العبد يشبه الخلق باخلاق الله تعالى نعم اي اذا رأت الماء كما جاء في روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد اف لك استحمارا لها او انكارا على ما اصل الاف وسخ الاظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محلها اشهرها تشديد الفاء وكسرها للتاء والتنوين للتنكير والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة او ترى المرأة قيل انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قضيته احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطي قلت وظهر لي ان يقال ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني ان بعض اصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهن لا يقظن لا يقظه ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا ثم قلت وهذا لا ينافي الاستدلال بر على قلة الوقوع لانه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى اعلم تربت يمينك اي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم وبحوه فمن اين يكون الشبه اي الشبه يكون من الماء فاذا ثبت الماء فوجه تمكن اذ كثر وفاض ولم يرد ان الشبه يكون من الاحتلام وانه دليل عليه والشبه بفتحتين او بكسر فسكون **قوله** فضحكت ام سلمة قيل في التوفيق يجوز احتماج عائشة وام سلمة في محل واحد فبدت احديهما بالانكار وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضيه ايضا بان نسيت ام سلم الجواب فجاءت ثانيا للسؤال واراد ت بالمجيء ثانيا زيادة التعيين والتثبيت والله تعالى اعلم فيفهم اي فلم فكلمه في بمعنى اللام وفي نسخة فهم بالباء **قوله** الماء من الماء اي وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثاني الماء المني وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا اي لا يجب الغسل بالماء فينفي ان لا يجب بالا دفاق ان لم ينزل فيعارض حديث اذا قعد بين شعبها فالجمهور على ان حديث الماء من الماء منسوخ لقول ابي بن كعب كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم ترك بعده وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حدث الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع واليه اشار المصنف في الترجمة فوفيقا بين الاحاديث لكن رد بان مورد حديث الماء من الماء هو الاجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم فتدبر والله تعالى اعلم **قوله** ماء الرجل الخ قيل ما ذكر في صفة المائين انما هو في غالب الامر والاعتدال الحال والا فقد يختلف احوالهما للعوارض فايهما سبق اي تقدم في الانزال او غلب وكثر في المقدار والضمير للمائين وعلى الاول لو جعل للرجل والمرأة لكان لو جد كان الشبه اي شبه الولد بالاب او الام في المزاج والذكورة والانوثة وكان تأمة او ناقصة والخبر محذوف اي او الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه او صاحب الشبه فليتامل **قوله** تستحاض على بناء المفعول وهذا الفعل من الافعال اللازمة للمفعول فزعمت اي قالت وهذا من استعمال الزعم في القول المحق اما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرأة اي انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لانه الدم الذي تشكته عرق اي دم عرق الادم حيض فانه من الرحم المحيضة بفتح الحا اي دم الحيض او بالكسر حالة الحيض او هيئته بمعنى ان يكون الدم على هيئة يعرف انه دم حيض وقد جاء ان دم الحيض اسود بالكسر حالة الحيض او هيئته بمعنى ان يكون الدم يعرف فلعل بعض النساء تعرفه فاغتسلي عنك الدم الظاهر انه امر بغسل ما على بدنها من الدم فلا بد من تقدير اي واغتسلي وتركه اما من الرواة او لظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغسلي عنك اثر الدم وهو الجناية او نضب الدم بزع الحافظ اي للدم ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالامر للاستحباب عند البعض وعلى وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي النسخ فاغتسلي واغسلي عنك الدم وفي هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر انه قصد الاستدلال بالرواية الثانية الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى ان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والثابت اولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر قلت والفتح اظهر لكن يمكن الكسر على ان المعنى هذه الحالة او هذه الهيئة ليست بحالة الحيض او هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة الاستحاضة فالامر يحمل نظرا الى الاغلب فليتامل **قوله** فكانت تغتسل لكل صلوة اي في غير ايام الحيض باجتهاد منها وعمل كلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء ما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرها بذلك في مرة هو بكسر ميم اجانة تغتسل فيها الثياب **قوله** حشة بفتحتين اي اخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ملأى وفي بعض ملا ئى وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيح التذكير على اللفظ والتانيث على المعنى لانه اجانة فتذكر ما كانت الخ اي فتذكر عادتك السابقة **قوله** كانت تهراق الدم على بناء المفعول من هراق ونضب الدم اي الرفع واصل هراق اراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الياء لان الهاء موضع الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق ويهريق بسكون الهاء بين البدل والاصل ونضب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تميز الا انه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائدة والاصل يهراق دمها فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تميزا وقيل يجوز تعريف التمييز ورود امثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على اضمار المفعل اي يهريق الله تعالى الدم منها او لما قيل يهراق كانه قيل ما يهريق قال يهريق الدم والرفع على انه بدل من ضمير يهراق او نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير فاذا اختلفت ذلك من التخليف اي جعلتها وراءها او المراد اذا مضت تلك الايام والليالي ثم لم تستمر بمثلثه قبل الفاء والاستمرار ان تشد توبها يحتزبه بمثلثة ثم موحدة فمثناة تحتية فزاي اي يشد توبها بحزام ليمنع السيلان ثم لتصل كذا في مشيختنا باثبات الياء على الاشباع او على انه عومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى اعلم **قوله** ركضة بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة وقد جاء انها ركضة من ركضات الشيطان فلعل معنى من الرحم اي في الرحم والمراد ان الشيطان ضرب بالرجل في الرحم حتى فتق عرقها وقيل ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امرها

والله تعالى اعلم حقيقة الحال قوله ان حيضته ليست الحيضة وكذا بالضبط باشير بيان المراد اثبات هو

فصار كانها ركضة نالها من ركضات في الرحم قوله فذرقها اي حيضها وقوله التي صفة القدر
لتاويله بالمدة ولها معنى فيها قوله بنت ابي حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة
تحتية بعدها شين معجمة واسم ابي حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الاضافة
كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلا
على ان المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على ان القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر
عرفا نادر شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العائد الذي لا يسكن فاعرف على
تاء المفعول والظاهر في مثله ان القابل والآخر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل انها امرت
بالجمع بين الصلوتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى اعلم قوله نفست على بناء المفعول
مرها ان تغتسل هذا الاغتسال كان للتنظيف لاجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس
لان ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في اثنائه وحال قيامه فانه لا ينفع حينئذ وهذا
الاغتسال المامور به كان في اثناء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب
والله تعالى اعلم قوله يعرف اي معروف بين النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالى
اعلم قوله اي الليل اي اي طرفي الليل في الاوسعة بفتح السين اي حيث اباح لنا الاخرين وبين
لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتاخيره اخرى لكن قد يقال لا دلالة في
الحديث على جواز التاخير الذي فيه سعة لجواز انه كان يغتسل اول الليل اذا كانت الجنابة اول
الليل ويغتسل اخره اذا كانت الجنابة اخره الا ان يقال يفهم التاخير بقرينة السوال وبقرينة
تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتامل قوله كل ذلك مفعول لمقدر اي يفعل كل
ذلك او مبتدء خبره مقدر اي كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له ومعنى كل ذلك اي كلا من الاغتسال
اول الليل والاغتسال اخره قوله كنت اخدم من باب نصر ولي ثمالك اي اجعله الي مثل بولوكم
الادبار فاسترته للتكلم اي استر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثوبي قوله فسلمت يحتمل انها
سلمت على فاطمة او عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل
بالاغتسال للتعزير من هذا على اعتبار الاشارة الى التمضمض الداخل وفيه دليل على جواز التكلم
للمغتسل قوله حرزة بهملة فمزاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرة وخثنه قوله وهو الغرق
بفتحتين وجوز سكون الثاني مكيال يسع ستة عشر رطلا قوله بكوك بفتح موحدة وتشديد كاف
اي عبد ومكاتي كانا سميا قوله يكفي من الغسل اي في الغسل من كان حرمتكم يريد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله على بدلا وقت اي لاحد وكانه اخذ ذلك من قولها وهو قدر الغرق فانه يدل
عرفا على انه كلام تحقيقي لا تخميني فلو كان قدرا لحدود المالكفت بذلك بل بنيت الحدود وانه لا يجوز
الزيادة عليه واخذ ذلك من ان الرواية السابقة تدل على انه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الغرق
وهذه الرواية تدل على انه هو وعائشة يغتسلان من قدر الغرق فينبغي ان لا يكون الماء محدودا
بحيث لا يجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى اعلم قوله انا نرخ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الاناء اي انا ارجه الي نفسي وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يرجه الي نفسه وهذا من
حسن العشرة مع الاهل قوله سئلت على بناء المفعول اذا كانت كيسة في الجمع اراد حسن الادب
في استعمال الماء مع الرجل فلت فسرها بالاخرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تباله والفرج نكرة في حيز النكرة
يعم فرجها وفرج الزوج ولا تباله بفتح التاء اصله تتباله بتاءين حذفت احديهما من تباله الرجل اذا
اراق من نفسه ذلك وليس به اي ولا تاتي بافعال المراة البلهاء والابلة خلاف الكيس والمراة بلهاء كحمراء

من مرين بكسر الميم نقبض على ايدينا اي سذه باليدين ولذلت حتى نيقيهما بضم التثنية
ثم عليها اي على ايد انثا وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار
الايدان جمعا شايع في مثل هذا الموضع والله تعالى اعلم قوله ان يمتشط الخ
اي عن الاكثار في الامتشاط والزينة بفصل المراة قيل المراد بالفضل المستعمل في
الاعضاء لا الباقي في الاناء ويرده قوله ولتغترفا جميعا وقيل بل الماء محمول على
التنزيه وقد راي بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوى قوله يبادر بي ففيه
دليل على ان كل واحد منهما يريد ان يسبق على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل
لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الاخر والجمهور على جواز استعمال
فضل كل منهما للاخر والادلة كثيرة وقد نسب الي احمد القول بعدم جواز الفضل
والله تعالى اعلم قوله في مضعة اي من قصعه وهو بدل مما قبله والمقصعة نوع
من الاناء وقوله فيها اثر العجين يدل على ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية
قوله استد صفر راسي قال النووي بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية اي حلم
نمل شعري وقيل هو لحن والصواب ضمها كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل الضم
جواز الاخرين والاول ارجح رواية انثى قال ابن العربي يقرء الناس باسكان الفاء
وانما هو بفتحها لانه يسكون الفاء مصدر صفر راسه صفرا وبالفتح هو الشعر الصفور
كالشعر وغيره والصفر بسبب الشعر واد خال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى
المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى الصفور مع انه
يمكن ابقاءه على معناه المصدري لان شد الشعر يلزم بسطه ونشره كما يشير اليه كلام
النووي رحمه الله تعالى افانفضه اي يجب علي نزعها النقض ام لا والاقي محيرة وجاء
في بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لانه لا يجوز انما يكفيك اي في تمام الاغتسال
لا في غسل الراس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضين معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم
افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل ان حمل سكون الياء لانها ياء الخطاب
والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء ثم تفيضي في بعض النسخ تفيضين باثبات
النون وكانه على الاستيناف وفي بعضها الاول ايضا بالنون وكانه على المحال ان تشبهها
لها بالمصدرية والله تعالى اعلم قوله انقضي راسك وامتشطي اشار بالترجمة الى
ان المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام الخ كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى
اعلم قوله الا اشهب يريد ان اشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف
انما هو مالك عن ابن شهاب فقط قوله فيغسل ما على فخذيه اي من اثر المني لئلا يكثر
ما فاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن قوله قال عمر ولا اعلمه اي عطاء بن السائب
الا قال الخ ولا يخفى ان ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلها كما في الترجمة فكانه اشار
بالترجمة الى ان المراد فجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى اعلم
قوله كما يتوضا للصلوة ظاهره يغسل الرجلين اضافكانه يغسلهما احيانا ويؤخرهما الى الفراغ
من الغسل احيانا مراعاة للمكان فيخلل بها اصول شعره لانه اسهل لوصول الماء قوله حتى يصل
الى شعره كلمة حتى بمعنى كي اي كي يصل الماء الى شعره ويتوعبه قوله يشرب راسه من
التشريب او الاشراب اي يبقيه الماء والمراد بما سبق من التخليل قوله اما انا فافيض الخ اما

بفتح همزة وتشديد ميم وفيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيم اما ما ذكره الناس الخارجي اي اما انتم فتقولون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الافاضة على الراس والحق بغيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء الذي على التخفيف في مجمع البحار قلت لكن بعض الاحاديث تدل على انه كان يقتصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار ثلاث حرات كما هو رواه في حاشية سنن ابي داود والله تعالى اعلم ومعنى ثلاث اكف ثلاث حفنات ملاء الكفين ذكره في المجمع واكف بفتح همزة وضم كاف فشدة جمع كف قوله فاحثي اكف تغتسل اي بين لها كيفية الاغتسال فرصة بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة اي قطعة من قطن اوصوف تعرض اي تقطع من مسك المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم اي مطيبة من مسك وفعلى هذا فتعلق الجار رخاص بقرينة المقام وانكره بعض ناسهم ماكانوا اهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم اي كائنة من جلد عليه صوف فتعلق الجار عام وماجاء في بعض الروايات فرصة ممسكة جعل على الاول على انها مطيبة بمسك وعلى الثاني على انها جاذبة قد امسكت كثيرا لاحديد قلت الاحاديث تفيد المعنى الاول حتى وقد جاء في الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط واظفار فليتامل فاستتر كذا اي حياء من ان يواجهها بذكر محل الدم سبحان الله تعجبا من عدم فهمها المقصود قوله لا يتوضا بعد الغسل اي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال او ما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى اعلم بالحال قوله غسل بضم الغين اي ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله من الجنابة متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه فدلكها تنظيفها بها نحي بعد عن مكانه بالمنديل بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه غسل الرجلين مرتين مرة لتمام الوضوء ومرة لتنظيفها عن اثر المكان الذي اغتسل فيه قوله وجعل بمعنى اي يمسح عن البدن قوله توضا تخفيفا للجنابة قوله غسل يديه اي احيانا يقتضي ذلك لبيان الجواز واحيانا يتوضاء لتكميل الحال قوله ايام اي ايمن الرفوم فقوله اذا توضاء معناه يمس له اذا توضا والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم قوله ان نصيب الجنابة من الليل اي في الليل مثلا اذا اردي للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي توضا اي ندبا وقال طائفة بالوجوب واغسل ذكرك الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء قوله ابن بجي بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وتقه الساني ونظر البخاري في حديثه قوله لا تدخل الملئكة حملت على ملئكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب على ما هاون بالغسل وتجيز تركه عادة لامن يوخر الاغتسال الى حضور الصلوة واشار المصنف الى ان المراد من لم يتوضا بالجملة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وهل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوها واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل اعم ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن ادلة التخصيص اقوى والله تعالى اعلم قوله ان يعود اي الى اهله بعد ان جامع توضاء اي بين الجماع الاول والعود زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد هلا قوم على الوضوء الشرعي لانه الطاهر وقد جاء

في رواية ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلوة واولى قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لانقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع اولى اقول العود فينبغي ان يشرع له والانصاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر الله مثل لبسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء لثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الاول فليتامل قوله طاف على نسائه اي دار وهو كناية عن الجماع بغسل واحد وفي رواية في غسل واحد اي بماء معين ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ عن جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضا عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ويحمله على عدم وجوب القسم عليه او على انه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور اخر او يكون ذلك مخصوصا به والاوطء المرءة في نوبة غيرها ممنوع منه قوله عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام قوله ليس الجنابة بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء المراد بهموم شئ ما يجوز العقل فيه القراءة من الاحوال والاعمال البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجها اعقلا اغنى عن الاستثناء قوله فرت عنه بكسر الحاء من حاد يحيد اي ملت عنه الى جهة اخرى لا يجس بفتح الجيم وضمها اي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو اثر تعبدي او الموس لا يجس اصلا وبنجاسة بعض الاعيان اللزصقة باعضائها احيانا لا توجب نجاسة الاعضاء بعد تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كانت هناك نجاسة كانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والموس لا يجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم قوله فاهوى اليه اي مال اليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن انه حين اهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال والنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة اني حنب الخ قوله فاستل عنه اي ذهب عنه في خفية سبحان الله تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة الموس قوله ناولني الثوب اي من الحجرة اي لا اصلي كنابة عن الحيض فقال انه اي الحيض او الدم ليس في يدك حتى يمنع عن ادخال اليد في المسجد قوله الحجرة بضم حاء مهملة وسكون جيم ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه من المسجد متعلق بقال اي قال وهو في المسجد ناولني الحجرة لابنا ولبني لان المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبني على اتحاد القصة والاظهر تعددها وتعلق من بنا ولبني ولما كانت المناولة من المسجد استدعى ممانولة من في المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتامل ولهذا زيادة ايضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم حيضتك بفتح الحاء اي الدم او مكسرها اي نجاسة الحيض والفتح اشهر واظهر والله تعالى اعلم قوله في حجر احدنا بفتح الحاء وكسرها قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان برجي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن الى المسجد لا يقتضي الدخول فيه والبسط يتاتى من هو في الخارج ايضا قوله يوجي الي راسه اي يجزجه الي وهي في الحجرة قوله مجاور اي معتكف قوله ارجل من الترجيل بمعنى تسريح الشعر قوله طامث بالمثلثة اي حائض وانا عارك اي حائض العرق

بفتح عين وسكون زاء العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل فيقتم من الاقتسام على مشدد فيه اي في شانه اي يقول اقسمت عليك ان تمدبه او والده اليدي فاعترق منه يقال اعترقت العظم وعرقته ومعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك وضع فيه حيث وضعت اظهار المودة وبيان الجواز وفيه ما كان عليه من اللطف باهل بيته قوله انا مضطجعة بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت بعيد هنا واغاتراه صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما انا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة شباه على ان يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا تامل في الجليل بفتح جاء معجمة وكسر ميم وفي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب فاسللت خرجت بتدريج بتقدير نفسها ان تضاجعه وفي كذلك او خشيت ان يصيبه شئ من دمها وان يطلب منها استمناء ثياب حيضتي بكسر الحاء واختاره كثير اي الثياب التي اعددتها لاجلها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف اي الثياب التي اليها زمن الحيض انفست بفتح نون وكسر فاء اي حضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم بالضم فيهما قوله في الشعار بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر ثطاء مهملة وتاء مثلثة اي حائض فقوله حائض ذكر تاكيد او لم يعده باسكان العين وفتح الدال اي لم يجاوز الي غيره بل اقتصر عليه قوله احدانا اي احدي نسائه ثم يباشرها اي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لايكن ان يكون جلها حتى يقال كيف اطلقت المباشرة مع ان جماع الحائض حرام قوله ان تتزر اي بان تتزر قيل صوابه تتزر بهمزة وتخفيف تاء لاتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لاتدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض باخذ من اخذ قوله عن يديه بضم موحدة وفتح سكون الدال وحكي بضم الدال وسكون الدال قوله يباشر المراة قال السيوطي اي يستمتع في غير الفرج اضاف الفخذين والركبتين لعل المراد نارة بلغ اضاف الفخذين ونارة الركبتين قوله محجزة بمزاي معجمة اي شادة له على حجزها وهو وسطها قوله ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطي اذ لا يساعده قوله في البيوت ولا يناسب الوافع ولا المراد بقوله وليجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للاية وبيان ان ليس المراد الاعتزال مطلق المجانبة بخصوصه انما معين طلب للرخصة في الوطي ايضا تتميما لمخالفة الاعداء فيتعين بالعين المهملة اي تغير فبعث في اثارها اي رسولا ليحضر اعدته فسقاها اللبن اظهار الترضي وزاد الدارقطني في العلل وقال لها قولا اللهم انا سالك من فضلك ورحمتك فانها بيدك لا يملكها احد غيرك قوله او نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لم يكن والتقسيم بالنظر الى ان الاشياء في اول المحيض لكن روايات الحديث ناطقة الى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحافظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه لانه قال السيوطي بضم النون اي لا تظن وهذا بالنظر الى ان غالبهم ما ارادوا الا الحج او المقصد الاصلي لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر اولا ومنهم عائشة كما سبق فلما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح مهملة وكسراء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف انفست بفتح فكسر او ضم فكسر كما تقدم اي احضت كتبه الله اي قدر

فيه منك حتى تبكي غيران لاتطوفي كلمة لازايدة اذ المقصود اخراج الطواف عما يقتضي الحاج لا اخراج عدم الطواف ويكن ابقاؤها على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق اي فلا فرق بينك وبين الحاج غيران لاتطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لانه لا يجوز تقديمه على الطواف ولكونه تابعا لم يذكر والله تعالى اعلم قوله وتشفري بمثلثة قبل الفاء اي امسكي موضع الدم عن السيلان بثوب وعوزه وفي النسخ استفري بدال مهملة قبل الفاء بقلب الثاء ذالا قوله بنت محمص بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين قوله حلية بضم بكسر معجمة وفتح لام اي بعود وفي الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امرها بحك ليتقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب فتم بتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي وذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان غيره مثله في المايعات لانه يرى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قايل به قوله وكانت تكون في حجرها يكون زائدة قوله حبته بالمثناة اي حكيه ثم اقرصيه الفرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره ثم انضحيه اي بقية الثوب بناء على انه مشكوك كما يقول به مالك والموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر قوله اذا لم ير ذي اي اثر المني وقد يستدل به على طهارة المني والله تعالى اعلم قوله اغسل الجنابة اي اثرها وهو المني او اريد بها المني مجازا بفتح الماء بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة وهي القطعة المختلفة اللون قوله اقرك القرك دلك الشئ حتى يقلع من يابس قوله في جرة بتقديم جاء مفتوحة او مكسورة على جيم ساكنة على نوبة اي نوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب من قال من المالكية على نوب الصبي فنضحه من بول وجوب الغسل حمله على الغسل الخفيف وحمل قوله ولم يغسل على انه لم يبالغ في غسله قوله يغسل اي بالمبالغة ويرش اي يغسل غسلا خفيفا وهذا تاويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تاويل بعيد قوله من عكل بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وسميت انهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق انها بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة اهل ضرع اي اهل لبن ريف بكسراء وسكون ياء اي اهل زرع واستوخموا اي استثقلوها وكرهوا الاقامة بها فامرهم قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او تشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك بذود بفتح معجمة اخره مهملة اي جماعة من الوف وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها وابوالها جمع بول واستدل به غير واحد كالمص على ان بول ما يوكل لحمه طاهر ومن لم يرد ذلك يحمله على ضرورة التداوي ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوي باحيا وميتا ومنهم من يرى ان ذلك اذا علم بالقطع والا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فعول هولاء راجع الى المخصوص وكانوا باحية الحرة بفتح حاء مهملة وتشديد راء ارض ذات حجارة سود والحملة معترضة الطلب بفتحتين اي الطالبين لهم فسمروا بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم اي كحلوها بمسامير محماة قوله من عرينة بالتصغير كما تقدم فاجتووا بالجيم اي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هوائها لهم الي لقاح بكسر لام اي نوق ذات البان قوله عند البيت اي الكعبة وملاء اي جماعة وقد تحرفوا

جزور بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظة الجزور مؤنثة فقال بعضهم جاء في مسلم انه ابو جهل هذا الفرث اي فرث الجزور المذبوحة وفي جارية اي صغيرة واستدل بالحديث المصحح طهارة فرث ما يؤكل لحمه ودم ابان الدم نجس وكان معدودا كما في رواية واستدل اخرون على ان ما يمنع انعقاد الصلوة ابتداء لا يبطل الصلوة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك اما بان هذا قبل نزول حكم النجاسة او بانه لعله ما علم في الصلوة بالنجاسة لاستغراقه في شان الصلوة تم لعله اعاد ها والله تعالى اعلم في قليب بفتح القاف اي بئر لم تطو قوله فيصق فيه فلو لا انه طاهر ما فعل ذلك قوله فلا يبزق بزق لبصق كلها من باب نصر بان يدير بقطيا الجهة القبلة ولا عن يمينه تعظيما لملك الحسنات سيما في الصلوة التي هي من عظائم الحسنات والا فبزق اي وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على بعض قوله بالبيداء بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة او بذات الجيش قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والشك من بعض الرواة عن عائشة او منها وقد جاء في حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم عقد بكسر المهملة هي القلادة في اي معنى قالت لا اختصاص ولا فهو كان لاسماء استعارته منها على النباسة لاجل طلبه اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية فجاء ابو بكر لم تقل ابي تنبيها على انه ما راعى الاولى في الغضب في الله يطعن بضم العين في الطعن بجوا لرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكى فيهما الضم والفتح ايضا لامكان رسول الله اي كون راسه ووجهه على فخذي اسيد بن حضير بالتصغير فيهما ما ول بركتكم بل هي مسوقة بغيرها من البركات قوله الي جهيم بالتصغير ابن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم قوله ببئر الجمل بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد اخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وامثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب قوله في سربة بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء اي في قطعة من الجيش فتمعكت تقلبت في التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء وبه يظهر ان المجتهد يحطي ويصيب ثم نفخ فيها تقليلا للتراب ودفعا لما ظن انه لابد من الاكثار في استعمال التراب ثم مسح الخ ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا ان يقال المقدر ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث او يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج وترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم فقال اي عمر لعمار نوليك من التولية اي جعلناك واليا على ما تقدمت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كانه اراد انه ما يتذكر فليس لدان يفتي به لكن لك يا عمار ان تفتي بذلك والله تعالى اعلم ثم حق هذا الحديث ان يجعل ترجمة التيمم للجنابة لكن ترجمة في سنتنا التيمم في الحضر مع ان هذه الترجمة قد سبقت ايضا لكن ترجمة التيمم للجنابة سيجيء فلنتامل والله تعالى اعلم وكانه اخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتعليم قوله عرس من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة والنوم ما ولا

الجيش بضم الجيم جمع ذات ويقال لذات الموضع ذات الجيش ايضا كما سبق من جزع بفتح جيم وسكون معجمة حزن يمانى ظفار بكسر ظاء وفتح مدينة بساحل اليمن وهو مبني على الكسر كقطام وروي اظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية محبس على بناء المفعول ورفع الناس او الفاعل ونصب الناس وضمير المبني صلى الله تعالى عليه وسلم في استغاء اي لاجل طلب عقدها ولم ينفضوا اي لم يسقطوا من نفض باب نصر فسعوا بالحاء المهملة والثاء المعجمة كما في بعض النسخ اي فحزعروا وبدلوا الكثرة التراب وايديهم الى المناكب اي من الظهور الى المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن بطون ايديهم الى الابط وهذا اما لانه كان مشروعا كذلك ثم نسخ او لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطا والله تعالى اعلم قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى هو معطوف على قوله عن ابي مالك كما بينه في الاطراف قوله ربما مكث الشهر والشهرين اي في مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افنتيمم فاذا لم اجد الماء اي وكنت جنبا فبين ان اجتهاده يقتضي تاخير الصلوة لاجواز التيمم للجنابة فتمعكت تقلبت ان كان محفظة من المتعلة اي ان الشان اتق الله اي في ذكر احكامه فلا تذكر الا عن تحفظ ان شئت كانه راى ان اصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه ان راى عمر فيه مصلحة ولكن توليك كانه ما قطع خطابه وانما لم يذكره مجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى اعلم وهذا الحديث يفيد ان الاستيعاب الاذرع غير مشروط في التيمم قوله عن التيمم اي للجنابة فلم يدر ما يقول اي ويصلح حواله بل قال انا افعل كذا وممكن ان الانسان ياخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو اخف منه وعلى هذا فمن روى انه قال للسائل لا تفعل فكانه اخذ ذلك من الفحوى والله تعالى اعلم قوله فقال ابو موسى ابو موسى كان قائلا بعموم التيمم للحدث والجنب وان مسعودا كان قائلا بخصوصه بالحدث فجرى بينهما البحث فقال ابو موسى معترضا عليه الم تر عمر الخ قيل لانه اجزه عن شئ حضر معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك الاخذ نظا هر حديث عمار تبع ابن مسعود وبنا وهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى اعلم قوله وللماء بفتح الهمزة على الباء اي معي موجود اي معك او مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب لما اشكل والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقا وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وان كان بحجر لا تراب عليه قوله وصوء المسلم بفتح الواو طهوره واطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب في الطهور هو الوضوء قوله وليسوا على وضوء بضم الواو وتمام الظاهر ان مراد المصنف بالترجمة افمن لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكما قال اذا صلوة على حالة غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط بالمستطاع الا بدليل والموافق للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذر لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لاحالا

ولا اصلا لستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به
طلب الصلوة عن الذمة ولا يتاخر بل يصلي الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر
الركن لا يسقط تكليف ما في الاركان فكيف الشرط كما اذا تعذر غسل بعض اعضاء الوضوء لعدم
المحل فانه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة في الصلوة وكذا القيام
وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تحقيقا بالنظر الي العذور فالاقرب انه يصلي ولا يعيد
كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالي في صحيحه والله تعالي اعلم
قوله اصبت اي حيث عملت باجتهادك فكلاهما مصيب من هذه الجهة وان كان الاول
مخطئا بالنظر الي ترك الصلوة بالتيمم والله تعالي اعلم **كتاب الماء**
من الجهتي قال الله تعالي عز وجل وانزلنا الخ قلت ما ذكر في اول الكتاب الي هنا كله
متعلق بتاويل قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة الاية وذلك لان الاية
وذلك لان الاية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون باسبابها عند
فقد الماء وعدم القدرة علي استعماله فاذكر من احاديث هذه الابواب كلها منزل البيان
للاية فالان يشرح في احاديث متعلق باحكام المياه وان كان كثير من هذه الاحكام قد
مضت في احكام الطهارة ايضا لكن لما كان ذكرها هناك تبعا لا كتفي بذلك بل وضع هذا
الكتاب لبيانها ليجمع عنها اصالة وصدر الكتاب بايات من القرآن تنبيها علي ان الاحكام
المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الايات وامثالها وهكذا غالب احاديث الاحكام
بيان وشرح لايات من القرآن وبنظير امتثاله صلي الله تعالي عليه وسلم لقوله تعالي لتبين
للناس ما نزل اليهم والله تعالي اعلم قوله ان الماء لا ينجسه شئ وفي رواية الترمذي
وابي داود وابن ماجة ان الماء لا يجنب فمعني قوله لا ينجسه شئ وفي تلك الرواية انه
لا ينجسه شئ من جنابة المستعمل او حدثه اي اذا استعمل منه جنب او محدث فلا يطهر البقية
بسبب جنابة المستعمل او حدثه وعلي هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو ان الماء
هل يصير نجسا بوقوع النجاسة ام لا وما يتعلق بهذه المسئلة والله تعالي اعلم قوله اتوضا
علي صيغة الخطاب والمتكلم مع الغير وقول النووي في تصحيف رده الولي العراقي في شرح
ابي داود كما نقله السيوطي في حاشيته علي ابي داود وبضاعة بضم الباء والضاد المعجمة وآخره
كسر الباء وحكي بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الحرف التي يسيح بها دم الحيض
والناقة ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دايما في الاسلام والجاهلية بترك المياه وصونها
عن النجاسات فلا يتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا يفعلون ذلك عبدا
مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من اجل هذه البركات في الارض المنخفضة وكانت السيول
تحمل الامطار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز ان يكون السيل والريح
تلقيان جميعا وقيل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك الماء ظهور من يقول بتنجس القليل
بوقوع النجاسة يحمل الماء علي الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة لا ينجسه شئ
الا ما دام واما اذا غيره فكانه اخرجه عن كونه ماء فما بقي علي الطهورية لكونها صفة الماء
والمغير كانه ليس بماء والله تعالي اعلم قوله فقلت اتوضا ظاهره انه بصيغة الخطاب ولذا
جزم النووي انه الصواب لكن لا يجوز ان يكون للمتكلم مع الغير اي يجوز ان التوضي منها فيه
من مراعاة الادب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني انا نتوضا ذكره الولي

العراقي قلت مل **باب التوقيت في الماء** اي باب ما يدل علي التحديد فيه
وجودا وعدما ولذا جمع فيه من الاحاديث ما ذكر قبل هذا في باب في التوقيت
وباب عدم التوقيت وشرح الاحاديث ودلالتها علي المطلوب فدونك وريا قوله
لا تزعموه من ازعم اي لا تقطعوا عليه البول قوله عطشنا من عطش قوله والبرد بفتحتين
قوله قال ما بال هم وبال الكلاب اي امر الناس بقتل الكلاب اولا ثم نسخ ذلك
الامر وقال ما بال الناس وبال الكلاب اي ليس بان الفريقين ما يقتضي القتل ويحتمل
ان قال ذلك حين وجود الامر بالقتل حثا لهم علي ذلك اي ما بالهم يراعون الكلاب
ولا يقتلونها مع وجود الامر وقوله ورخص اي في اقتنائه او عدم قتله قوله ليست
بنجس بفتحتين وهو في الاصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالي انما المشركون
نجس قوله العرق بفتح فسكون اي العظم الذي بقي عليه شئ من اللحم والعرق اكيا
اخذ بالاسنان قوله يتوضؤن اي جمع انه يؤدي الي فراغ بعضهم قبل بعض فيبقي للاخر
منهم الفضل فلو لا جاز ذلك ما فعلوا قوله يكوك بفتح فتشديد **كتاب**
الحيض والاستحاضة من المجتبي قوله لانري علي بناء المفعول وعجمل الفاعل غير ان
لا تطوفي كلمة لازائدة اذ الطواف هو المستثني من جملة ما يقضي الحاج واخذ الم
من الحديث ان الحيض سيمي نفاسا وهذا ظاهر اوكذا اخذ منه ان بداية من حين
خلق الشاء لعموم بنات ادم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي حديث انا سيد ولد
ادم ان الاسم شيمل ادم ايضا والله تعالي اعلم قوله فرعت اي قالت قوله واستثفري
اي امسكي موضع الدم قوله فذكر شانها علي بناء المفعول ولكنها ركضة اي ركضة من
ركضات الشيطان في الرحم فلتغتسل عند كل صلوة ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند
كل صلوة مرفوعا كما في هذا الحديث قوله واحرت علي بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن
نسيت ايام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة اصلا او تعرف بادني علامة وهذا
هو وجه قوله تجلس ايام اقرانها في الحديث الاتي والله تعالي اعلم قوله يعرف لعل بعض
الشاء لقوة معرفتهن قوله كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا ظاهره انها ليسا من الحيض اصلا
واليه يميل كلام المصنف في الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم اسود يعرف لكن الجمهور
حملوه علي ما اذا رات ذلك بعد الطهر كما في رواية ابي داود واليه اشار البخاري
في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ومنهم من قال انها حيض
مطلقا وهذا مشكل جدا قوله ولا يجامعوهن في البيوت اي ولا يصاحبوهن في البيوت
ما خلا الجماع ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد وواقفه
قوم لكن الجمهور علي منعه والاول اقوي دليلا والثاني احوط واو فق باتباع النبي صلي
الله تعالي عليه وسلم قوله لم يعده بسكون العين وضم الدال اي لم يزد عليه قوله
واسع كانها اراد ت ما لا يقتصر علي قدر موضع الدم فقط قوله عن يزيد بضم موحدة
وفتح دال وتشديد ياء والثاني بدنة بفتح نون ودال اخره موحدة قوله يبلغ ايضا
الفخذين اي تارة والركبتين اي اخري قوله وهي طامث اي حايض عارك اي حايض فيفهم
من اقسم بالله علي تشديد الياء فيه في شانه وفي البداية به قوله في حجر احدانا يتقدم
الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة علي الجيم قوله احرورية انت بفتح حاء مهملة فضم راء

اي الخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الي حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة
وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهنها بهم في تشددهم في الامر واكثارهم في المسائل
تعنتا وقيل اراد انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما تشددت عليها لشهرة امر سقوط
الصلوة عن الحائض ولا تؤمر بالقضاء ولوكان القضاء واجبا لامرت فهذا استدلال منها بالشهرة
وفيه ان الامر بالشئ ليس امرا بنقيضه اذ اقامت بعذر شرعي والله تعالي اعلم قوله فضبطها
بلا دخول في المسجد وهو ممكن قوله فيها ولها راسه باخراج الراس من المسجد اليها وفيه ان
اخراج البعض من المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله يدي من الاناء اي يقرب الي بتشديد
الياء راسه بالنصب مفعول يدني قوله ارجل من الترجيل قوله الا قالت بابا اصله ما بي الا
ادغمت الياء الفا والتقدير هو مفدي بابي او فديته بابي اسمعت بكسر الهاء علي خطاب المرءة
لتخرج العواتق هو صيغة امر بلام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم
اوقاربت واستعقت التزويج او هي الكريمة علي اهلها وذوات الخدور بالعطف هو المشهور
والخدر وربضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون داء وهو ستر في ناحية البيت
تقعد البكر وراءه والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف علي العواتق
وهذا هو المشهور عند اهل الحديث والشراح ويحتمل ان يكون بفتح وسكون ويكون تابعا
معطوفا علي الخدور بعد الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا عز الخير ذكر الخطبة
وتعتزل الحيض المصلي اي في وقت الصلوة وفيه انه ليس لاحد ان يحرم عمل الصلوة وقت
الصلوة والله تعالي اعلم قوله قالت بلي اي بل طفت قوله نفست علي بناء المفعول
متعلق بالحديث قوله في وسطها اي في محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه ان نفاسها لا يمنع
الصلوة عليها مع ان الميت كالامام فلزم منه ان النفساء طاهرة والموت لا يحبس والحدث امر
تعبدي والله تعالي اعلم كانت تكون زائدة قوله بضلع بكسر ضاد معجمة وفتح لام اي يعود
بناء وسدر اي مبالغة والله تعالي اعلم كتاب الغسل والتيمم
يريد البحث عنهما علي وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من اجناسهما والله تعالي اعلم قوله
لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه تعظيما للنسبة الي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وخوفا
من ان يقع منه فيهما خطاء فيقع في الكذب عليه والله تعالي اعلم ومقصود هشام ان في
ايوب لا يطرق في الرفع اذا ثبت الرفع بطريق اخر علي وجهه قوله فلا يدخل الحمام هو التشديد
بيت معروف واللفظ نهي او نفي بمعني النهي ونهيهم عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن
نظر بعض الي عورة بعض الا بمئزر بكسر ميم وهمزة ثم معجمة ثم مهملة معني الازار ورخص
لمن عذر عن كشف العورة ونظر البعض الي عورة اخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات
يومئذ في بلاد الاسلام فلا منافاة في حديث ستفتح لكم ارض العجم مما يفيد انه لم يكن يومئذ
ببلاد الاسلام حمام قوله والورد بفتحتين قوله اغتسل قبل ان ينام اي اغتسل متصلا
بالجنابة او بنام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجيئ من قوله اغتسل من اول
الليل او من اخره ولذلك قال يوم سمح الجواب الحمد لله الذي جعل في الامر سعة والا
فلو كان الاغتسال مع الجنابة الاولي كانت تارة اول الليل وتارة اخره فلا سعة والله
تعالي اعلم قوله بالبراز بالفتح اسم للفضاء الواسع حليم لا يعجل بالعقوبة فلا يلزم ان العبد
يستدل بترك العقوبة علي فعل علي رضاه به حيي بكسر اولي الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة

اي الله تعالي تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون مستحلقا
باخلاقه تعالي فهو تعريض للعباد وحث لهم علي تحري الحياء قوله فليتور صيغة امر بالام اي
فليستتر بستر وفي بعض النسخ بثبوت الالف في اخره اما للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح
قوله فلم يرد بها من الارادة قوله يغتسل عريانا اي فالعراء في محل ما مون عن نظر الغير فلا
ستر وهذا مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا خلافه اي سقط عليه من فوق ولكن لا عين لي عن
بركاتك اي فاجعله كلوني من جملة بركاتك وظاهر الحديث ان الله تعالي كلمه بلا واسطة
ويحتمل ان المراد بواسطة الملك قوله وهو الغرف بفتحتين او بسكون الثاني اناء معروف
ولعل وجه الاستدلال انه عند اجتماع شخصين علي اناء واحد لا يتميز ايهما اكثر اخذا وان
كلا منهما اخذ اي قدر فلو كان في الماء حد مقرر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع
المؤدي الي الاستتباه و قد سبق تقرير اخر للاستدلال لكن هذا التقرير احسن والله
تعالي اعلم باب الرخصة في ذلك اي ان ما ذكر من الاجتماع رخصة
يجوز تركها بسبق احدهما علي الاخر كما يفهم من المبادرة قوله قد سترته اي فاطمة
وترك ذكرها من الرواة فيها اثر العجلان فخلط طاهر بسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية
حين قضي غسله اي اتم وفرغ منه قوله فاذا قوس بيان للمشار اليه اي فنظرت الي
المشار اليه فاذا هو قوس فاقيض من الافاضة قوله لان اصبح بفتح اللام واصبح بضم
الهمزة وهو مبتدء خبره احب مطليا يقال طليته بالنورة او غيرها طلية وطليت افعلت
منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل ان يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم
مفعول من طليته وبضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من الطليت والثاني
هو المضبوط وهو خبر اصبح ان كان ناقصا وحال ان كان تاما بقطر ان بفتح فكسر
دهن يستخلب من شيرطلي به الجرب والكلام كناية عن صيرورته اجرب انصح بجاء
معجمة اي بقورمي رائحة الطيب وقيل بجاء مهملة وهو اقل من المعجمة وقيل بمسكة
فقالت طيبت اي رد القول ان عزم اصبح محرما اي بعد ان اغتسل بقربة انه طاف علي
النساء وقد بقي اثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحا ايضا
فاستدل به المصنف علي ان بقاء اثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر
من هذا الحديث وقد حوز بعضهم انه تطيب ثانيا بعد الاغتسال وما بقي من اثر الطيب
بعد الاحرام كان اثرا للثاني اذ بقاء اثر الاول بعد الاغتسال علي وجه الكمال والسوغ
بعيد وجوز اخرون ان المراد بالطوف دخوله صلي الله تعالي عليه وسلم عليهن لا الجماع
فلا حاجة الي فرض الاغتسال والله تعالي اعلم قوله هذه غسله بالكسر اي كيفية الاغتسال
للجنابة وصفته قوله ثم مفرغ من الافراغ اي يصب قوله اروي بتركه اي جعله
سيلولا قوله واشقت الاحاديث اي اتفقت الاحاديث والمراد حديث عائشة وحديث
ابن عمر فيفرغ من الافراغ وقوله انشاء فيه اشارة الي انه يفعله احيانا ويتركه احيانا
وكانه حسب ما يقتضيه الوقت اولبيان الجواز هي بنفيها من الالتفاء لم يمسح وقد
انه كان بوضوء وضوءه للصلوة فاما ان يقال ذلك عموم بخص بهذا او يقال لعله تارة
يفعل هذا وتارة ذلك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل في ضمن الغسل وان الضمي
كاف في سقوط التكليف وعلي هذا لو فرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة

فهو بيان لاحدهما دون العكس فالغسل احوط والله تعالى اعلم كان غسل بضم الغين
قوله انه قد استبرء البشرة هرة في اخره اي الوصل البلل الى جميعها قوله عتو الجلاب بكسر الجاء المهملة
وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة بزء مثنى راسه بكسر السين اي نصفه وناحيته فقال
بهما من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على انه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا
دليل في تثليث الصب على الراس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى اعلم قوله فوصه
بكسر فسكون اي قطعة من قطن او صوف ممسكة بضم ميم ففتح ثالثه ثم سين مشددة مفتوحة اي
مطلية بالمسك وقد سبق بيان ان هذا التغير هو الصحيح سبح من التسبيح اي قال سبحان الله فاحدثا
بضم الثاء من قول عائشة والله تعالى اعلم قوله ثم افاض على راسه وسائر جسده وهذا بالطلاق
لا يقتضي العدد والاصل عدمه والتباور منه عند عدم ذكر عدد المرة اولانه لو كان هناك تكرار
لذكرت فحيث ما ذكرت علم المرة والله تعالى اعلم قوله ينضح اي يبوح روي بالجاء المهملة والحاء
المعجمة واخذ منه المصدر وحدة الاغتسال اذ العادة انه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما يقوى
اثر الطيب شئ فضلا عن الانتفاح والله تعالى اعلم قوله اعطيت على بناء المفعول جسالم يرد الخبر
بل ذكر ما حضره في ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة واداء لشكرها وامتثالا
لامره وما بنعمة ربك فحدث للافتخار لم يعطين على بناء المفعول ورفع احدا من الانبياء ومن
الخلق نصرت على بناء المفعول بالرعب بضم الراء وسكون عين اي بعذف من الله في قلوب الاعداء
بلا اسباب ظاهرية والات عادية لم يعضدها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر
بطنه من الجوع والاوقد النار في بيوته ومع هذا الحال كان الكثرة مع ما عندهم من المتاع والالات
والاسباب في خوف شديد من باسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يتكل بل الناس يخافون من بعض
الجبابرة مسيرة شهر والكرو كانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلوة والسلام مسيرة اشهر وهذا
ظاهر وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء امته ما داموا على حاله والله تعالى اعلم مسجدا موضع صلوة
وطهورا بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فهي كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة
عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك والحديث يؤيد القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص
بالتراب ويؤيد ان هذا العموم غير مخصوص قوله فايما ادرك الرجل بالنصب الصلوة بالرفع وهذا
ظاهر سيما في بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فليصح او يناسب هذا العموم اذا قلنا ان
بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا في مواضع مخصوصة فليتامل قوله الشفاعة اي العظمى وكان النبي
اي يقتل وفيهم نوح فقد قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وادم نعم فزاعون في وقت ادم
انزل مكان على وجه الارض غير اولاده فعمت بنوته لاهل الارض اتفاقا وكذا اتفق مثله في نوح بعد
الطوفان حيث لم يبق الا من كان معه في السفينة وهذا لا يودي الى العموم واما دعاء نوح على اهل
الارض كلها واهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوة
الكل لطول مدته كيف والايمان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم
ام لا كايمانا بالانبياء السابقين مع عدم بعثتهم الينا وفرق بين المقامين والله تعالى اعلم وقد سقطت
من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي واحلت لي الغنايم ولم تحل لنبي قبلي واما
كون الارض مسجدا وطهورا فهما امر واحد متعلقه بالارض قوله ما كان في الوقت اي ما دام الرجل
ثابتا في الوقت وهذا اظهر لعادا صبت السنة اي وافقت الحكم المشروح وهذا تصويب لا جتهاده
وتخطية لاجتهاد الاخر وفيه ان الخطاء في الاجتهاد لا ينافي الاجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت

الاجر له ولمن قلده على وجه يصح سهم سهم جمع اي سهم من الخزرج فيه اجر الصوبين قوله تذاكر على
ومقداد وعمار فيه توجيه التوفيق بان ما جاء ان عليا اخر المقداد تارة وامر عمارا اخرى فليغسل
ذلك منه اي ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الامر بالقرينة قوله يغسل ذكره خبر معنى الامر فصح
عطف قوله ثم ليتوضا عليه وفي بعض النسخ هما مستوفقان قوله فلينضح اي فليغتسل قوله صليت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد ما توضا وتوضات كما جاء مرحا لكن المصنف بالترجمة
على ان هذا المختصر محمول على ذلك المقول قوله نفس بفتحتين وعلم منه ان النفاس لا ينقض الوضوء
وقد سبق تحريره قوله اذا افضى قال السيوطي قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف

كتاب الصلوة

قوله عند البيت اي الكعبة المشرفة اذ افعل احد الثلاثة
ظاهر النسخة ان اذ بلا الف وان الالف الثانية متعلقة بما بعده وهو من الاقوال والمعنى
انه جاء ثلثة فاقبل منهم واحد اليه بين رجلين حال من مقدر اي اقبل الي واحد من
الثلثة والحال اني كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل ان يقرء اذ اقبل على ان
الالف جزء من اذا وقيل من القول اي سمعت قائلا يقول في شاني هو احد الثلاثة
بين الرجلين اي هو واسطهم وقد جاء في رواية انهم جاؤه وهم ثلثة وفي رواية
سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان
في كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى فاتيت على بناء المفعول بضم تاء وسكون
سين هو المعروف وحكي بعضهم كسر التاء وهو ناء معروف واللفظ مؤنث من ذهب
ان كان باذنه تعالى فهو اذى مباح بل باجره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام
فسواله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب ملاي بالتانيث للاشباع الطست وفي نسخة
ملان بالتذكير لتاويله بالاناء حكمة وايمانا منصوبان على التمييز والمراد انهما كانت مملوة
حتى اذا فرغ في القلب يزيده ايمانا وحكمة فشق على بناء الفاعل اي الاتي او على
بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ الى حراق البطن بفتح الميم وتشديد
القاف هو ما سفل من البطن ورقق جلده ثم اثبت على بناء المفعول فقيل اي قال
اهل السماء الدنيا لجبرئيل من هذا الفاتح ومن معك كانه ظهر لهم بعض الامارات ان معه
احدا وقد ارسل اليه اي الرسول للاسراء بالوحي اذ بعيد ان يخفى عليهم امر نبوته صلى الله
تعالى عليه وسلم عليهم الى هذه المدة ونعم المجيئ جاء قيل وفيه تقديم وتاخير وحذف
والاصل جاء ونعم المجيئ جميئته وقيل بل هو من باب حذف الموصول اي الموصوف
نعم المجيئ الذي جاء او مجيئ جاء قلت من هو تنزيل نعم المجيئ منزلة خير مقدم كانه قيل
خير مقدم قدم ولا بعد في وجود استعمال لم يجئ عنه النحاة والله تعالى اعلم فاتيت على
بناء الفاعل اي جريت على ادم فعل ذلك اي فجري مثل ذلك او فعلوا مثل ذلك او
فقالوا مثله كما قيل ما يبكيك قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلوة والسلام حسدا على
فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وامته فان الحسد مذموم من احاد المومنين
وايضا منزوح منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته
وكلامه بل كان اسفا على ما فاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم
وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم وقيل بل اراد
بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بان اتباعه صلى الله

تعالى عليه وسلم اكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء اكد من تحصيله بوجه اخر ففيه اظهار انه
نال منالا يضبطه مثل موسى والله تعالى اعلم واطلاق الغلام لم يرد به استقصار شانه
فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب والمراد منه استقصار مدته مع
استكمال رضايله واستتمام سواد امته ثم رفع على بناء المفعول اي قرب الي اخرجائهم عليهم
اي ذلك الدخول اخرج دخول يدوم عليهم ويبقى لهم وهو بالرفع خبر مبتدا وف اولا يعودون
اخراج اكتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملئكة وهم
كلهم اهل الرحمة والرضا فيه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي فاذا شئتها بفتح او كسر
وسكون موحدة وكلف اي ثمرها وواحدة بهاء قلال بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي
الجرة وهجر بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة الفيلة بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل
باطنان عن ابصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ثم
فرضت علي هو على بناء المفعول وكانه تعالى اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى
عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا
انه لا بد للنسخ من البلاغ او من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد استدلاهم
ولعل من جملة اسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بالطف وجه
حيث وفقه الله تعالى من جملة الانبياء لهذا النسخ فيحق هذه الامة حتى لا يخطر ببال
احد انه بكى حسدا فهذا يشبه قضيته رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكره الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرءه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها
والله تعالى اعلم وان امتك لن يطيقوا ذلك كانه علم ذلك من انهم اضعف منهم جسدا
واقل منهم قوة والعادة ان ما يعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف ان قد امضيت بفسي
للنداء لما فيه من معنى القول او بان قد امضيت فريضتي اي بحساب حسنات اجزاؤها
عن عبادي حيث جعلتها في العدد خمسا واجزي من الاجزاء قوله حتى ارفيه احضاره
لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع هي خمس عدد او خمس اجزاء قرأ سبعية هذه الروايات
تدل على انه منعه الحياء عن المراجعة لاكون الخمس لا تقبل النسخ وسيجئ ما يدل على ان
كون الخمس لا تقبل النسخ منعه ذلك فالوجه ان يجعل الاخران مانعين الا انه وقع
الاقتصار من الرواة على ذكر احدهما والله تعالى اعلم قوله خطوها بفتح مشكول اي
تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به ان يكون قطعها ما بين الارض والارض في خطوة
واحدة لان الذي في الارض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات
واليها المهاجر بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على انه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللايق
وهي المهاجر صليت بطور سينا وهذا اصل كبير في تتبع اثار الصالحين والتبرك بها والعباد
فيها ببيت لحم قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة فقد مني من القديم ثم صعد كعلم اي جبريل
او البراق او علي بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل على
الثاني فغشيتني بكسر الشين ضبابة كسحابة وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشى الارض كالدخان
فجرت ثماء مجبة من ضرب ونصر اي سقطت ثم رددت بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت
بصيغة التانيث اي الصلوة وعلى الوجهين علي بناء المفعول وهذا بيان ما قال البدلاء
اخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا واما قوله قال فارجع

الي ربك فمتعلق بسقوط العشر واما قوله فسالته التخفيف فقال اني يوم خلقت الخ فمعناه
فسالت التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتي وصلت الي خمس فاني وصلت الي خمس قال اني
يوم خلقت الخ وليس المراد انه راجع بعد ان صارت خمسا فرد الله تعالى مراجعته بما
يدل علي ان الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة
فلتامل صري بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة اخرها الف مقصورة اي عزيمة
باقية لا تقبل النسخ قوله اسري علي بناء المفعول اتمني علي بناء الفاعل اي السير
او المفعول في السماء السادسة قيل اصلها في السادسة وراسها في السابعة فلا تنافي
هذا الحديث حديث انس عرج علي بناء المفعول فراش بفتح فاء هو طير معروف يشبه
علي السراج وخواتيم سورة البقرة كان المراد انه قرنه اعطاءها وانه ستنزل عليك
ونحوه والا فالايات مدنيات ويغفر علي بناء الفاعل اي الله او المفعول وهو معطوف
علي ما قبله بتقدير ان اي وان يغفر ومفعوله المقحمات بضم ميم وسكون قاف وكسر
حاء اي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها في النار ولعل المراد ان الله تعالى لا يؤاخذ
هم بكلها بل لا بد ان يغفر لهم بعضها وان شاء غفرلهم كلها وقيل المراد بالغفران
ان لا يخلد صاحبها في النار والمراد الغفران لبعض الامة ولعل ان كان هناك تاويل
فما ذكرت اقرب والا فتفويض هذا الامر الي علمه تعالى اولي والله تعالى اعلم قوله
واخرجا حشوه هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون اي ما في وسط بطنه وفي نسخة السيوطي
حشوة وهي بالضم والكسر الامعاء ثم كبسا جوفه اي سترا له حكمة وعلما اي حال كونه ذا
حكمة وعلم قوله اول ما فرضت الصلوة ركعتين هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ركعتان
بالرفع والظاهر ان اول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير علي نسخة نصب
ركعتين كانت الصلوة اول وقات افتراضها ركعتين وعلي نسخة الرفع الصلوة اول
اوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هي الصلوة المختلفة سفرا وحضرا فلا ينتكل بصلوة الفجر
والفجر وقوله فاقرت معناه اي رجعت بعد نزول القصر في السفر الي الحالة الاولي بحيث
كانها كانت مقررة علي الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد
ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها قررت وايضا ندفع ان يقال مقتضى هذا الحديث
ان الزيادة علي الركعتين لا يصح ولا يجوز كما في صلوة الفجر فكيف كانت عائشة تنتها
في السفر فليتامل والله تعالى اعلم قوله ركعتين ركعتين حال ليشمل جميع الصلوة
الرباعية قوله وفي الخوف ركعة هذا علي راي من يري ان اللازم في الخوف ركعة واحدة
ولو اقتصر عليها جاز قوله كيف تقصر الصلوة اي بلا خوف مع ان الرخصة في القرآن معتدة
بالخوف واشار ابن عمر في الجواب الي ان الذي اعلم بالقرآن وقد اخذنا ببيانه صلي الله
تعالى عليه وسلم قوله ناثر الراس اي منتشر شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية
فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة سيمع علي
بناء المفعول او بالنون علي بناء الفاعل وكذا قوله ولا افهم دوي صوته بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكي ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت وسيمع عند
شدته وبعده في الهوي تشبيها بصوت النحل عن الاسلام اي عن شرايعه خمس صلوات

بالرفع على انه خبر محذوف اي هو على غيرهن اي من جنس الصلوة والا لانصب النفي في
الجواب خروج ان الصوم والزكوة غيرهن الا ان تطوع محمل القائل بالوجوب بالشروع على ايتداء
متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان
الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده
لا توصف بالوجوب فحق يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان
الاستثناء منقطع اي لكن التطوع جايز او وارد في الشرع ويمكن ان يقال انه من باب تعي
واجب اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا وجب غير
المذكور والله تعالى اعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها افلح
ان صدق يدل على ان مدار الفلاح على الفرايض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت اصل
الفلاح بها قوله صلوات خمس هكذا في بعض النسخ فهو اما مرفوع بتقدير هي خمس او خلفها
خمس او منصوب لكن حذف الالف خطا على دأب كتابة اهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون
المنصوب بلا الف وفي بعض النسخ خمسا بالالف وهو واضح هل قبلهن او بعدهن شئا اي
هل افترض قبلهن او بعدهن شئا قوله الا ان يطوع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على انها العلة الباعثة على ذلك
ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر واما الصلوة فيحتمل ان يكون منه صلى الله تعالى عليه
وسلم ويحتمل ان يكون من غيره فقد منا من التعميم نعبد والله اي نطيعوه بانواع
من ذلك ولا نشرك به شيئا اي اخلاصا لا رياء او معنى نعبد والله نوحدوه وجملة لا
نشركوا تاكيد له او لا نسالوا اي طمعا فيما عندهم والا فطلب الدنيا وعوه والعلم وسئله
غير اخلاقية والله تعالى اعلم قوله خمس صلوات الظاهر انه مبتدء لتخصيصه بالاضافة
خبره كتبهن اي اوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن
دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال انما استدل على ذلك بقوله من شئ لهن
الخ حيث رتب دخول الجنة على اداء الخمس ولو كان هناك صلوة غير الخمس فرضا لترتب
هذا الجزاء على اداء الخمس قلت هذا منقوض بغير الصلوة فليتامل لم يضيع من
التضييع استخفافا بحقهن احترازعما اذا ضاع شئ سهوا ونسيانا ان يدخله من الاوحال
والمراد الادخال اولا وهذا يقتضي ان المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث
يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على ان تارك الصلوة مومن كما لا يخفى ومعنى عذبه
اي على قدر ذنوبه ومعنى اوخله الجنة اي ابتداء بمغفرته والله تعالى اعلم قوله الهيم
اي الجرفي لان نهر ابنخ الهاء وسكونها من درنه بفتحتين اي وسخه كذلك الخ ان
قلت من اي التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار
تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلا يقال ان اي شئ يعتبر مثلا للنهر في جانب الصلوة يجوز الله عن
الخطايا بعضها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة
الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شئا اصلا وعلى تقدير ان يبقى فانما يبقى القليل في القليل
اقرب من ابقاء الكثير والكبير فاعتبار بقاء الكبائر بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب
لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على ان للصغائر تاثيرا في
درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضي بالماء

بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا في درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصية
تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون وقد علم ان اثر الكبائر يزيد فيها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما ان الغسل انما
يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوة فتفكر والله تعالى اعلم قوله ان
العهد اي العمل الذي اخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمان كليف وقد سبق
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى
الذي بيننا وبينهم اي الذي يفرق بين المسلمان والكافرين ويتميز به هولاء عن هولاء
صورة على الدوام الصلوة وليس هناك عمل على صفتها في افادة التمييز بين الطائفتين
على الدوام فقد لمراي صورة وتشبيهم اذ لا يتميز المصلي وقيل يخاف عليه ان يوديه
الى الكفر وقيل لكمراي ابيح دمه وقيل المراد فمن تركها جحدا وقال احمد تارك الصلوة
كافر لظاهر الحديث والله تعالى اعلم قوله ان اول ما يحاسب به العبد اي في حقوق
الله تعالى فلا ينكل بما جاء انه يبدء بالدماء فان ذلك في المظالم وحقوق الناس بصلوة
الباء زائدة تدل عليه الرواية الاتية فيكمل به ما نقص من الفريضة ظاهره ان من فاتته
الصلوة المكتوبة وصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل لما نقص من
خشوع الفريضة واداءها بحيرا لنافلة وزبانه قوله وسائر الاعمال كذلك لانها
اذ ليس في الزكوة الافرض او فضل فكما تكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك في الصلوة
وفضل الله اوسع وكرمه اعم والله تعالى اعلم قوله يدخلني الجنة من
الادخال اي يدخلني الله به او يدخلني ذلك العمل على الاسناد المجازي والمراد
الدخول ابتداء والا فبكفي الايمان والصالح مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم الصالح
بتقدير اي ان عملته او على انه جواب الامر وفيه بيان انه مبني لنفسه لاتيان ذلك العمل
بحيث كان الاخبار في حقه سبب لدخول الجنة تعبد الله الفعل بمعنى المصدر او هو
خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تاكيد له او الطاعة مطلقا وجملة
ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد
التعميم ذرها الرحلة بان يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها وقت
السوال والله تعالى اعلم قوله وبذي الحليفة العصر كتبين قصرها لانه خرج حاجا
الى مكة لان ذا الحليفة حد القصر كما توهم قوله بالهاجرة قال السيوطي هي اشتداد
الحر بعد نصف النهار قلت كذلك قال اهل اللغة لكن المراد هنا بعد الزوال فكان مرادهم
بنصف النهار وما يقاربه عبرة بجملة ودون مفتوحتين هي مثل نصف هي مثل نصف الرجل
او الكرسنا وفي طرفها حدبة قوله لن يلج بكسر اللام اي لا يدخل وقوله صلى لعل
المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى
اعلم قوله فاذى بالمد وتشديد النون ماء غام بنون الكلمة في نون الوقاية من الاذى
بمعنى الاعلام اي اعلمني فاملت من الاملاء اي القت علي لاكتب وصلوة العصر بالعطف
فالظاهر انها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء الا ان يجعل العطف
للتفسير والظاهر ان هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للاية قرئت
عايشة انه جزء من الاية او كان جزء فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى اعلم قوله فقنط

على بكسر الباء اي بطل وقيل اريديه تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبني على ان العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية يفيد انه يحبط بعض المعاصي ايضا فيمكن ان يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصي والله تعالى اعلم قوله كذا خرج بجاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نضر اي نعم وفي الزهر علي نصف ذلك هذا يقتضي انه كان يقرء في الاخريين احيانا سوى الفاتحة ايضا هذا ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الاوقات قوله من فاتته صلوة ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة وتراهله وماله يروي بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نائب الفاعل والمقصود انه ليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب اهله وماله وقال الداودي اي يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر اهله وماله والمعنى قلت ولا يجب عليه شيء من الاسف اصلا فليتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان في الاخرى ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الانقصان من نقص اهله وماله والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث يرد داخل في ترجمة صلوة العصر في السفر بل هذا بحث اخر وتحقيقه ما سبق بهذا الحديث والله تعالى اعلم قوله خالفه محمد بن اسحاق قيل وجه مخالفة محمد بن اسحاق الليث انه خالفه في السند فقال ابن سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية وفي المالن فان الاول و قفه على نوفل والثاني رفعه قوله اعتصم بفتح اي اخر العشاء انه ليس احد الخ اي هي مخصوصة بكم فلا يؤبكم ان تشتغلوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها كالاشتغال بها اجرا والله تعالى اعلم قوله يتعاقبون فيكم اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين او مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة اكلوني البراغيث وليس بفاعل او هو ضمير مبهم يبينه ملئكة بالليل او قوله ملائكة بالليل مبتدء خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا هو المشهور في مثله ورجحان في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان الله ملئكة يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملئكة بالنهار كما رواه البزار ثم يعرج الذين باتوا فيكم الليل او نهارا كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلوتين ان يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلوة والله تعالى اعلم قوله صلوة الجميع للاضافة لادنى ملابسة صلوة احدكم مع الجميع اي الجماعة او بحذف المضاف اي صلوة احاد الجميع والا فليس المطلوب تفضيل صلوة المجموع على صلوة الواحد بل تفضيل صلوة الواحد على صلوته باعتبار الحالين ثم انه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على انه اوحي اليه اولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين او على المراد في احد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى اعلم كان مشهودا اي يشهده الملئكة وحضره ولا يخفى ان طائفة من الملئكة على البدلية تشهد الصلوة كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلوة الفجر والعصر جماعة ايضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكانهم يشهدون القرآن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر والركعة من العصر قبل الفراغ من الصلوة فليتامل والله تعالى اعلم قوله بيت المقدس كرجع او كاسم المفعول من التقديس وصرف على بناء المفعول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف الى القبلة اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمان وهي الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة ثم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله وجه على بناء المفعول اي امر بان يتوجه فاتجهوا الى الكعبة اي انصرفوا اليها وهم في الصلوة بخبر الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقد ورد هم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا ان يمنع الظنية ويدعي انه قد حفته امارات ادت الى القطع وفيه ان ما على القطع وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ هو صحيح وان حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي ان لا يثبت ماثبت للاحتمال النسخ لان حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتامل وينبغي ان يكون احتمال المعارض والتاويل مثله والله تعالى اعلم قوله يسبح من التسبيح اي يصلي النافلة قيل بكسر القاف غراية اي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر قوله يصلي على دابته اي النافلة قوله حيث ما توجهت به الباء للتعدية او المصاحبة قوله بقبا بضم القاف و مد ثم ذكر وصرف وقيل بقصر ويؤنث فاستقبلوها بكسر الباء على انه صيغة امر وهو من كلام الاتي او بفتح الباء على انه صيغة ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الاول لان الثاني يغني عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى اعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الامام الا ان يقال بان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشي كثير في اثناء الصلوة الا ان يقال كان وقوعه قبل التحريمة او لم يتوال الحاكة افيل ومراده بقوله قبل التحريم اي قبل الشروع في الصلوة او قبل ان يصير العمل في الصلوة حراما والاول باباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى اعلم قوله اما ان جبريل اما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الهمزة وهو حال بكون اضافته لغطية نظرا الى المعنى وبفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الاول ومقصود عروة بذلك ان امر الاوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل عليه الذي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثله اعلم امر من العلم اي كن حافظا ضابطا له ولا تغفل عن غفلة من الاعلام اي بين لي حاله واسنادك هذه بصيغة بضم السين من الحساب خمس صلوات كل واحدة منها مرتين عند بدا اول الاوقات واواخرها وهو النصب مفعول بحسب اوصلت والله تعالى اعلم قوله يسالهم هو في الموضعين على بناء الفاعل كما اسمعك من الاسماع قال اي ابو برزة كان اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحب النوم قبلها لما فيه من تعريض صلوة العشاء على الفوات والحديث الخ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلوة الفجر على الفوات عادة و فر جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما يخل فلذلك خصوها هذا الحديث بعزه يذهب الذاهب بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لان الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حية حية الشمس اما بقاء الحرا وبصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغيرا والامر في جميعا فيعرفه فاذا كان هذا وقت الفراغ فكون الشروع بغلس والله تعالى اعلم قوله زاغت اي زالت قوله عن يمينه بمجهة وموحدتين كعلام قوله حمراء الرمضاء كحمراء بضاد معجمة هي الرمل المحمر لحرارة الشمس فلم يشكوا

من اشكى اذا زال شكواه في النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اذا مهم منه اذا خرج الي
صلوة الظهر وسالوه تاخيرها قليلا فلم يجبهم الي ذلك قال وهذا الحديث يذكره اهل الحديث
في مواقيت الصلوة لاجل قول ابي اسحاق لم في تعجيلها اي شكوا اليه في شان التعجيل قال نعم
والفقهاء يذكرونه في التجويد فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من
شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التاويل بعيد والاثبت انهم كانوا يسجدون على طرف
الثوب وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا قبل ان ياجرهم بالابراد ويحتمل انهم طلبوا زيادة
تاخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الي ذلك وقيل معني فلم يشكنا اي لم يجبنا الى الشكوى
ورخص لنا في الابراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الاحاديث قوله اذا نزل منزلا اي قبل
الظهر لا مطلقا كيف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الي وقت العصر
وان كانت منصف النهار متعلق بما بهم من السوداء من التعجيل اي يعجل ولا يبالي بها وان
كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالى اعلم بالحال قوله
ابردوا بالصلوة من الابراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية اي ادخلها في البرد واخرها
عن شدة الحر في اول الزوال وكان حد الناخير غالبا ان يظهر الفئ للجدر قوله فابردوا
عن الصلوة قيل كلمة عن بمعنى الباء او زائدة وابرد متعد بنفسه بمعنى ادخل في البرد وقيل
متعلقه بابردوا بتضمين معنى التاخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك
مفعول ابردوا والمعنى بالصلوة فالمعنى ادخلوها في البرد موخرين اياها عن وقتها المعتاد وان
لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا انتم في البرد موخرين اياها عن وقتها والله تعالى اعلم
من فيح جهنم اي سدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حملوه على الحقيقة اذ لا يستبعد شئ وقيل
خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم فاحذروها واجتنبوا حرها قوله عن ابي هريرة
قال الح الظاهر ان هذه الواقعة كانت بمكة قبل اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابو هريرة اخذ الحديث من بعض اوليك فالحديث مرسل
صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل على بعد مجئ جبرئيل مرة ثانية بعد اسلام ابي هريرة
ويكون الحديث متصلا والله تعالى اعلم فصلى اي جبرئيل والنبي عليهما الصلوة والسلام حين
راى اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او جبرئيل الظهر مثله اي قدر قامته ولم يكن في تلك الايام
في كماجاء او كان والمراد سوي فئ الزوال مرؤة ان المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفئ
الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد اصلا ثم صلى الظهر
اي فرغ منها واما في العصر الاول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا الان تعريف وقت الصلوة
بالمرتين يقتضي ان يعتبر الشروع في اولي المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت
ويعرف ان الوقت من شروع الصلوة في اولي المرتين الي الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معني
قول جبرئيل الصلوة ما بين صلوتك امس وصلوتك اليوم اي وقت الصلوة من وقت الشروع
في المرة الاولي الي وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلوة المغرب
وان صلي في اليومين في وقت واحد وسقط ما توهمه ان لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر
في اليوم الثاني في وقت صلوة العصر في اليوم الاول فيلزم اما التداخل في الاوقات وهو
مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلوة حتي يخرج وقت صلوة اخري والنسخ
وهو يفوت التعريف المقصود بانه جبرئيل مرتين فان المقصود في اولي المرتين تعريف اول الوقت

وبالثانية تعريف اخره وعند النسخ لا يحصل ذلك علي ان قوله والصلوة ما بين صلوتك
الخ حرج في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلوة ما بين صلوتك الخ يقتضي بحسب الظاهر
ان لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول علي بيان الوقت المختار فيما يدل الدليل على جواز
وقت سوي الوقت المختار نقول به كالعصر وفيما لم يتم دليل على ذلك بل قام على خلافه
كالظهر حيث اتصل العصر بمعني وقته المختار نقول فيه بان وقته كله مختار وليس لمن وقت
سوي ذلك والله تعالى اعلم قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الخ اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلثة اقدام للظل اي يصير كل ظل انسان
ثلثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الي ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي
والزايد هذا المبلغ ان يصير الزايد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوي ذلك هذا قد يكون
لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزايد بسبب التبريد كما في
ايام الصيف والله تعالى اعلم قوله صلي معي هكذا في نسختنا ثبوت الباء والظاهر
حذفها وكان الباء الموجودة للاشباع واما لام الكلمة وهي محذوفة او هي لام الكلمة
الا ان المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فكن علي ذكر منها
فلعلي ما اعيد بعد ذلك والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر
موافق لحديث امامة جبرئيل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتامل قوله والشمس
في حجرتها اي ظلها في الحجرة لم يظهر الفئ اي ظلها لم يصعد ولم يعل علي الحيطان او لم ينزل
قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر علي الحيطان قبل المثل والله تعالى
اعلم قوله وهم يصلون اي العصر ومعلوم انهم صحابة ما يصلون في وقت لا يتسع
الناخر اليه قوله ويذهب الذاهب اي بعد الصلوة بقرينة السياق قوله محلقة اسم
فاعل من التحليق بمعني الارتفاع اي مرتفعة قوله حتي دخلنا علي اشيخ مالك اي وقت
في حبب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وانما اخر عن عبد العزيز
رحمه الله تعالى علي عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تعجيلها فلما بلغته
صار الي المتقدم وتحمل اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي
ان لا يجوز الا اول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته
لان اشار رضي الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بحوالي سنين
قوله عملت من التعجيل قوله تلك اي الصلوة المتاخرة عن الوقت وقوله فكانت بين
قرني الشيطان كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء
والغروب منتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه فنهي اربعا
كانه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث انه لا يملك فيهما والا بينهما بقرار اوضع مقارة
بلقط شنا والله تعالى اعلم قوله فتقدم جبرئيل الخ وكانت امامة جبرئيل باعم تعالى
فاقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء المفترض بمفترض فلا يستقيم
استدلال من استدل بالحديث علي جواز اقتداء المفترض بالمتنفل حين وحبت اي
غربت حين اشتق الفجر اي طلع تماما في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه
اي اناه بحيث فرغ من الصلوة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر
في اليوم الاول فانه شرع في الصلوة وكان ظل الشئ مثله وقد تعدم تحقيقه فتنبه فانا

ظاهره ان جابرا قد حضر هذه الصلوة لكن المشهور ان هذه الصلوة كانت بمكة قبل الهجرة
فاما ان يقال ان هذا الكلام كلام من سمع جابرا الحديث عنه ذكره جابر على وجه الحكاية
او نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت في حديث ابي هريرة وعلى الثاني فقول جابر بعلمه
مواخيت تحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى اعلم امتد الفراغ طال ولعله
استظل الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط اخر
الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط اوله بالشروع في الاولى والله تعالى اعلم قوله
من ادرك ركعتين غالب الروايات من ادرك ركعة ومعنى فقد ادرك اي تمكن منه
بان يضم اليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالسناد
بطلوع الشمس في اثناء الصلوة ياول الحديث بان المراد ان من تاهل للصلوة في وقت
لا يبقى الا ركعة وجب عليه تلك الصلوة كصبي بلغ وحايض طهرت وكافر اسلم وغيرهم من
الوقت ما يبقى ركعة واحدة تجب عليه صلوة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلوته كما سيجيء
تابي هذا التاويل والله تعالى اعلم قوله لا صلوة بعد العصر الخ نفي بمعنى النهي مثل لا رفث
ولا فسوق قوله عند الغراي عند طلوعه حين وقع اي غاب وسقط حاجب الشمس
اي طرفها والذي بقيته تغيب الشمس كلها وانما ان يتبرد اي اطال الابراد قوله ويرون
ويسرون من الابصار والحديث يدل على التعجيل وقراءة سورة القصار فليتامل قوله
بالمخمص بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع كان
اجره اي في هذه الصلوة او في مطلق الصلوة او في كل عمل والله تعالى اعلم حتى يطلع
الشاهد كناية عن غروب الشمس لان غروبها يظهر الشاهد والمراد حد علي تاخير
المغرب وهو بعيد لان غاية الامر جواز التاخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لافاد
الوجوب فليتامل قوله مالم يحمر العصر يدل على ان اول وقت العصر كان معلوما عند
هم بل ظاهر سوق هذه الرواية ان اوايل كل الاوقات معلومات عندهم كانها
امر معروف عنه وانما يبين الحديث لتحديد الاواخر والمراد ببيان الوقت المختار نور الشفق
بالمثلثة اي انتشاره ونور ان حمرة من نار الشئ ينور اذا انتشر وارتفع قوله فلم يرد
عليه شيا اي لم يبين له الاوقات بالكلام بل امره بالاقامة وميل ليبين له بالفعل كما
تقدم حين استق الغراي طلع كانه شق موضع طلوعه فخرج منه استصف النهار
قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام فلت يحتمل ان يكون بفتح الهمزة مثل اصطفى
البنات وافترى او بكسرها على ان حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس
ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم في البعض انه ليس له وقت سوى
الوقت المختار والله تعالى اعلم قوله وكان الفئ هو الظل بعد الزوال قد الشراك
بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على ظهر القدم وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد بالفئ
الاصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى في وقت العصر العنق بهملة ونون مفتوحتين
وقاف سير يربح ذكره السيوطي قلت لكن الذي توسط اقرب والله تعالى اعلم قوله يصلي
البحراي الظهر التي تدعونها تسمونها الاولى فانها اول صلوة صليها جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم تدحض اي تزول حتى ترجح الظاهر جاز ان يرجح ولعل كلمة حتى وقعت
حين سهو من بعض والله تعالى اعلم قوله سطح البحراي ارتفع وظهر قوله سواء اي

مساوية

مساوية للغروب حالا من مفعول صليها قوله بالهاجرة في الصحاح هو نصف النهار
عند استداد الحر وفي القاموس من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثاني
لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من
النصف بصيغا ولعل المطلوب انه كان يصلي الظهر في اول وقتها اي لا يوخرها تاخيرا
كثيرا فلا ينافي الابراد ولعل تخصيص ايام الحر لبيان ان الحر لا ينفيه من اول الوقت فليتامل
اذا لم يكن هناك حر اذا وجبت الشمس اي سقطت وغربت والعشا الظاهر لفظا
انه عطف ومعنى انه مبتدا او مفعول لمحذوف اي عجل العشاء احيانا واخرها احيانا
وجملة كان اذا راهم الخ بيان لحين التعجيل والتاخير والله تعالى اعلم قوله لبسقوط
الغراي غيبتها وكان هذا هو الغالب والا فقد علم انه كان يعجل تارة ويوخر اخرى
حسب ما يرى من المصلحة ولا دلالة الحديث على بيان الشفق عند ظاهر الا بوجه بعيد
فليتامل قوله العتمة بفتحتين اي العشا وخلوا بكسر خاء معجمة وسكون لام اي منفردا
اعم اي اخر الصلوة الصلوة بالنصب على الاغراء او التقدير عليكم واخرها فبدد بتشديد
الدال اي فرق تم على الصحيح بضم الصاد المهملة لا بقصر من التقصير اي لا يبطئ ولا يسرع
من نفر وضرب اي لا يستعجل الاهكذا اي بالتاخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه ان
تاخير العشاء احب من تعجيلها قوله رقد النساء والولد ان قيل اي الدين بالمسجد قلت
او الدين بالبيوت بعد اشتغالهم للازواج والاباء الدين بالمسجد قوله ان الوقت اي
الاحب لولا ان اشق على امتي اي لامرتهم به قوله ما ينتظرها غيركم اي فاشتاركم شرف
مخصوص بكم فلا تكرهوه الى ثلث الليل فهم منه اخر الوقت المرغوب قوله حتى ذهب عامة
الليل اي غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب النصف الاخير ايضا سمي ازلفتا
بفتح اللام قوله ولولا ان تثقل بصيغة الماضية اي الصلوة هذه الساعة او بالمذكر
اي التاخير لصليت بهم هذه الساعة اي ليطول انتظارهم فيكثر بذلك اشتاقهم بهذه
الصلوة المخصوصة بهم لان المنتظر للصلوة كالذي في الصلوة قوله لم تزالوا في صلوة
التكلم للتعميم اي اي صلوة انتظرتموها فانتم فيها مادام انتظرتموها ولو لا ضعف الصغير
هو بضم اوفتح فسكون والسقم بضم فسكون او بفتحتين ومقتضى الموافقة ان يقال
فيها الصمم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف اعم فقد يكون بدونه
والله تعالى اعلم قوله الي وبص خاتمه قال السيوطي هو البرق وزنا ومعنى
قوله ما في النداء اي الاذان كما في رواية والصف الاول اعم من الخير والبركة
كما في رواية ثم لم يجد واي سبيلا الى تحصيل بطرق الا ان يستهموا عليه اي بان
يستهموا عليه لما قيل للمذكور من النداء والصف الاول والاستهام الاقتراع اي الالة
بالقرعة وفيه تجهيل للمشاهدين في هذا الامر فلا يرد انهم قد علموا بخبر الصادق وهم
بسعة من تحصيل بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فليتامل يصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا
التهجير اي التصلوة التكبيرة الى الصلوة مطلقا وقيل الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت
لان التهجير من الهاجرة لا يستعمل اليه اي سبق بعضهم بعضا اليه للاسراع في المشي في الطريق
فانه ممنوع بل الخروج اليه والانتظار في المسجد قبل الاخر ولو جوابا كما يشتي الصبي اول
اجره قوله لا يغلبكم الاعراب الخ اي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلوة

اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكرهوا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة
الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشا موافقة للقرآن فالمراد النهي عن اكثار اسم
العتمة لا عن استعماله اصلا فاندفع ما يتوهم من التنافي بين احاديث البابين فانهم
يعتمون من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى بمعنى اللام اي يؤخرون الصلوة
ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى اعلم قوله ان كان كلمة ان
مخففة من الثقيلة اي ان الشان كان الخ متلفعات اي كائنا بعاء مهملة بعد الفاء اي
متلففات بأكسيتهن ما يعرفن اي حال الانصراف في الطرق لانهن داخل المسجد كما زعمه
المحقق ابن الهمام لان جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما من الغلس
اي لاجل الظلمة لا لاجل النفع قوله قريب منهم اي من اهل خيبر فاغار عليهم اوقع
عليهم وقاتلهم خربت خيبر اي على اهلها وقعت على السدين قال نفاه لا حين راكبي قوله
في ايدي اهلها الات المدى صباح المنذرين بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف اي صباحهم
والضير للتوم قوله اسفروا بالفجر من يرى ان التغليس افضل يحمل على التاخير حتى يتبين ويتكشف
بحقيقة الامر ويعرف بقينا طلوع الفجر او يحضه بالليالي المقرة لان اول الصبح لا يتبين فيها
فامروا بالاسفار احتياطا او على تطويل الصلوة وهو الاوفق بحديث ما اسفرتم بالفجر فانه
اعظم اي للاجر وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم قوله بين صلوتكم
هما بين الظاهر المراد بهما الظهر والعصر اي يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون الى ان يصفر البصري يتسع وهذا الخرق
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه انه اخر الوقت بمعنى انه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذي
يدل عليه حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى
اعلم قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ دلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالفهم
ولا حجة فيه عندمن لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم الفهوم ان من
ادرك التحريمة في الوقت الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى اعلم
قوله ومعها قرن الشيطان اي اقترانه او ان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني
الشيطان وعرض اللعين انه يقع سجود من يسجد للشمس فينبغي لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلي
في هذه الساعات احترازا عن التشبه بعبدة الشيطان في تلك الساعات اي الثلاث الساعات
قوله او نقبر فيهن من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في
هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به يأول الحديث بان المراد صلوة الجنازة
على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفى انه تاويل بعيد لا يتساعد اليه
الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه بازعدا اي طالعة
ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة اي يقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة
حسب ما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سير يعه حركة حتى يظهر لرأي العين انه واقف
وهو سائر وحين بضم شد يد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الغاء صيغة المضارع اصله
تتصيف بالتاءين حذفت احديهما اي تميل قوله وكان اي عمر من اجيم الى جملة معترضة
في البين قوله لا يتحر احدكم هكذا في نسختنا بباءين وراء بعد الحاء المهملة اي لا يتعمد والتنقل
عن اداء الصلوة في الوقت الذي نهى عنها فيصلي بسبب ذلك عند طلوع الشمس او غروبها لاجل

تاخرها

تاخيرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء على انه نهي خبري
وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجئ تحقيقه ايضا قوله حتى ترتفع الشمس
ترفع الشمس طلوعها من حد نض قوله او هم عرهكذا في النسخ بالالف والصواب
وهم بكسر الهاء اي غلط او بفتح الهاء اي ذهب وهمه اليها قال كما رجحوا في متروهو
المشهور في رواية هذا الحديث يقال اوهم في صلوته او في الكلام اذا اسقط منها
شيأ ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الا يقال المراد ان
الحديث كان مفيدا فاسقط القيد من الكلام شيأ فشيأ حتى تبع الطلاقه ومقصود عائشة
ان عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطاء والصواب ان الممنوع هو التحري بصوة
في النهاية التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل
والقول فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادها اولي واحرى
للصلوة اراد ت عائشة ان المنهي عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصهما
لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق صحابة
فالوجه ان روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على
نفيه بل يعد كان للتغليظ في النهي والله تعالى اعلم قوله اذا طلع حاجب الشمس
اي طرفها الذي يطلع اولا والمراد ثانيا هو الطرف الذي يغيب اخرا والله تعالى اعلم
قوله ما يكون الحي اي وما ينبغي به تعالى فيترح اي فرح وتسير على بناء المفعول اي
توقد فالوا ينبغي التصدي بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان
الصلوة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل
بعد اداي صلوة الفجر والعصر فليتامل والله تعالى اعلم قوله الا ان تكون الشمس نقية
دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وصلوة غير معتبر عند فوم ودلالة الاطلاق قوي
منه عند اخرين ويكفي لصحته جواز بعض افراد الصلوة كالقضا وكان القائلين بالاطلاق
اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله السجدتين بعد العصر اي كثير منهم
المخصوص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر
ثم الترمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلوة بعد العصر لسبب
واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى اعلم قوله كنا نصليهما الخ فالظاهر ان الركعتين
قبل صلوة المغرب جائز تان بل مندوبتان ولم ار للمانعين جوابا شافيا والله تعالى اعلم
قوله لا يصلي الا ركعتان خفيفتين اي قبل الفرض قوله قال حرو عند قيل هما ابوبكر
وبلال ثم انه امر من الانتهاء فما دامت اي وكذا انته ما دامت اي الشمس كانها عجفة
بتقديم جاء مهملة على جيم مفتوحتين اي ترس في عدم الحرارة وامكان النظر حتى يقوم
العود على ظل العود خشية يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته
بحيث لا يظهر الانعدام العود ومحل قيامه قصيركان العود قايم عليه والمراد وقت الاستواء
قوله اية ساعة شاء الخ فالظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلوة
عن الدخول اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا للطواف
وصلي ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلوة حالتين
يصلي الامام الجمعة بالحاين يخطب الخطيب يوم الجمعة بالحاين يصلي الامام احدي الصلوة

الخمس غير ما ذكر فيها والله تعالى اعلم قوله الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ظاهره انه
كان جمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب
وقت العصر ويحمل الجمع فعلا او قولا وهو ان يصلي الظهر في اخر وقته بحيث يتصل خروج
الوقت و دخول الوقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في اول وقته والله تعالى اعلم قوله
وهو في زرّاعة بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة الارض التي تزرع حتى اذا كان
بين الصلوتين ظاهره انه جمع جمع تقديم في اخر وقت الظهر ويحتمل انه جمع فعلا واما
جمع التاخير فهذا اللفظ يابى عنه والله تعالى اعلم فليصل هذه الصلوة بضم الياء
وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا او بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلوة
قوله ثمانيا اي ثماني ركعات اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر والاحسن في تاويله
انه جمع فعلا لا وقتا فاخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر في اول وقته وهو الاوفق بقوله
اخر الظهر وعجل العصر والله تعالى اعلم قوله الاولى اي الظهر فانهم كانوا يسمون
الظهر الاولى لكونها اول صلوة صلى جبرئيل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثماني ركعات
اي ثمان ركعات فاريد باسم السيودة الركعة باستعمال اسم الجزاء في الكل قوله الجمّى
بكسر جاء وفتح ميم وتشديد الف وفي بعض النسخ الجماء وهو بالفتح والتشديد والميم موضع
بقرب المدينة محمية الفرس بفتح فاء وسكون حاء هي اول سواد الدليل قوله بسرف
بفتح فكسر قوله اذا عجل كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقد
لا فعلا قوله لما بها بفتح اللام اي للذي بهما من المرض لشديد او بكسر اللام اي هي في
الشدة والتعب لما بهما من المرض بسايرة نوافقه في السير وهو يحافظ على الصلوة
المحل حال قوله حتى كاد الشفق ان يغيب هذا صريح في الجمع فعلا اذ احد سير
الماء للتعدية اي جعله السير مجتهدا مسرعا قوله الا جمع بفتح فسكون اي مزدلفة ولم يذكر
عرفات وكانه بناء على انه تجمع هناك احيانا لا دايما قال بعض العلماء ان شرط الامام
الاعظم والله تعالى اعلم فاسرع السير بالنصب مفعول اسرع وفاعله الضمير المستتر اي
اي حضرت الصلوة بالرفع اي حضرت او بالنصب على الاغراء او بتقدير اريد الصلوة
او نصلي الصلوة كما قالوا البقاء تم سلم واحدة اي تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة
ورد وان كان الغالب الاثنين قوله او حزبه اوراى نزل بهم قوله لئلا يكون على امته
حرج اي لئلا يتحرج من يفعل ذلك من امته والا فالجمع اذا جاز فقد جاز على الجمع فعلا كما سبق
فهو جايز لهم على مقتضى تحديد الاوقات لان كلا من الصلوتين في وقتها الا ان الاولى
في اخر الوقت والثانية في اول الوقت قوله بميزة موضع بعرفة امر بالقصواء الجزاء اسم
ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا ولم تكن
ناقته مقطوعة الاذن قوله جمع الصلوتين الاجمع كما رضي الله تعالى عنه ما طلع على
جمع عرفة ولا على جمع السفر قبله وقتها اي كان بعتاد الصلوة بعد طلوع الفجر شيئ وقد
صلى اول ما طلع ولم يرد انه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت قوله فلما اتى الشعب
بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت انه توضاء هناك بماء زمزم
ولم يقل اهراق الماء اي موضع بال يريد انه حفظ اللفظ المسموع ورعاه في التبليغ ولهم
ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على ان الفصل القليل لا يضر بالجمع قوله

على وقتها اي في وقتها المندوب وبر الوالدين بكسر موحدة وتشديد راء الاحسان
وبر الوالدين هنا العقوق وهو للاساءة وتضييع الحقوق قوله اقام الصلوة اصله
اقامة الصلوة لكن حذفت التاء تخفيفا كما في قوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات
واقام الصلوة قوله قال نعم وبعد الاقامة وحدت الحي يريد ان الصلوة لا تسقط
بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالفوايت يكون الحديث دليلا
على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا قوله يرقد عن الصلوة الجملة صفة الرجل
باعتبار ان تعريفه الجنسي هو في المعنى كالنكرة فيصح ان يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد
او يقال بضم الفاء كفارتها يدل على انه لا يخلو عن تقصير ما بترك الحافظة لكن يلقى في
تلك الخطيئة القضاء وما سيجيئ انه لا تفريط في النوم فالنظر الى الذات قوله انه
ليس في النوم تفريط ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لا يكون فيه تفريط
اي تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذ الكلام في وقت يقضي فيه النوم الى فوات الصلوة
مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لانه فات
بلا اختيار واما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين
قوله حتى يجيئ ظاهره انه لا يجوز الجمع وقتا متاخرا لاولى الى وقت الثانية كما يقول به
الحنيفة لكن قد يقال اطلاقنا بنينا في جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند المقيد
يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال ان يوخر صلوة بلا مبيح شرعا وايضا المراد
بقوله حتى يجيئ وقت الاخرى اي حتى يخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان العاقل
انما يدخل الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لا خروج الاولى مناط للتفريط ولا دخل
فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد
الخروج بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم هو الخروج الى خروج
الوقت واذا جاز الجمع في السفر فلا يسلم خروج وقت الاولى بدخول وقت الثانية
لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما فكل منهما في وقتها حينئذ والله تعالى اعلم
قوله فليصلها احدكم الخ اي ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من
الغد عين المنسية في اليوم باعتبار انها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير
والمقصود المحافظة على مراعات الوقت فيما بعد وان لا تتخذ الاخراج عن الوقت
والاداء في وقت اخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد
فقال تهاكم ربكم عن الربا ويقبل منكم ولم يقل احد بتكرار القضاء والله تعالى اعلم قوله
اقم الصلوة لذكري باضافة الي ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن نظائرها لا تناسب
المقصود فاولها بعضهم بان المعنى وقت ذكر صلوتي على حذف المضاف او المراد بالذكر
المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر
الله تعالى فيها حضارا وقت ذكر الصلوة كانه وقت لذكر الله فعبّر في موضع اقم الصلوة
لذكرها لذكر الله وفي بعض النسخ للذكري بلام الجر ثم لام التعريف واخره الف مقصورة
وهي قراءة شاذة كلمها اوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجئ قلت للزهري كيف ادع تها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى اعلم قوله فاسرينا اي سرنا

ليلا فذكر ليلة تأكيد لذلك قوله فجيسنا على بناء المفعول فقال ما على الارض تبشيرا وتهنئة
لما لحقهم من المشقة بفوات الصلوة قوله عرسنا من التعريس اي نزلنا اخر الليل لياخذ
كل انسان الخ اي لخرج من هذا المحل قوله من يكلؤنا بهمزة في اخره اي يحفظ لنا وقت
الصبح لانرقد جملة مستانفة في محل التعليل فضرب على اذانهم اي القى عليهم نوم شديد
مانع عن وصول الاصوات التي الاذان بحيث كانه ضرب الحجاب عليها قوله اوجع المخفف
اي صار اول الليل ثم عرس بالتشديد اي نزل اخره كتاب الاذان
قوله بدء الاذان بالهمزة في اخره اي ابتداءه قوله فيتعينون اي يقدرون حينها
لياتوا اليها هينه والحين الوقت وليس ينادى بها احد قبل كلمة بمعنى الا التافية وفي خرج
فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشان واسمها احد قراخر فتكلموا اي المسلمون
اتخذ وا بكسر الخاء على صيغة الامر انا قوسا هي خشبة طويلة يضرب بخشبته اصغر منها
يعلمون بها اوقات الصلوة بل قرنا اي بخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للاوقات
كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمى بوقا بضم الباء فقال عمر الم تحل النداء
ههنا على نحو الصلوة جامعة لاعلى الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك
وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرويا وعلى هذا فاورد المصنف
الحديث في الباب لان هذه النداء كانت من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل
يمكن حمله على الاذان المعهود باعتبار ان في الكلام تقديرا للاختصار مثل فاقروا
فراي عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال
عمر والله لقد رايت مثل الذي رايت ويرد عليه انه عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما
يفيده حديث عبد الله بن زيد راي الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر
قال الا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد
حين جاء عبد الله ابن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص
الرويا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بقوله الا
تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله تعالى اعلم
قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والاقامة التوحيد معروفه في اخره وكذا قوله
ويوتر الاقامة محمول على التغليب او معناه ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف
فلا يشكل تكرار التكبير في اولها ولا كلمة التوحيد في اخرها والله تعالى اعلم قوله كان
الاذان اي كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة مفردة نظرا الى الغالب كما سبق قوله
قال الله اكبر الله اكبر اشهد الخ ظاهر ان التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد
الكلمات فيفهم منه ان التكبير اربع مرات ثم هذا الحديث صحيح صريح في الترجيع والثنية
في اذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الامرين قوله سبع عشرة كلمة الخ هذا العدد
لا يستقيم الا على تربيع التكبير في اول الاذان والترجيع والتثنية في الاقامة وقد ثبت
عدم الترجيع في اذان بلال وافراد الاقامة فالوجه جواز الكل والله تعالى اعلم قوله
متفقا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء
منكبون اي معرضون يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه ونكب اي تنحى واعرض فظللنا
بكسر اللام اولى اي فكنا نحكيه اي صوت المؤذن ونهزبه اي نحكيه استهزاء به فسمع اي وقت

الحكاية الصوت اي صوتنا بالاذان حتى وقفنا بتقديم القاف على الفاء من التوقيف
على بناء المفعول اي جعلنا واقفين عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال ارجع فامدد
صوتك هذا صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالترجيع فسقط ما توهم الفاة
انه كرر له تعظيما فظنه ترجيعا فاعطاه اجرة استدل به ابن حبان على الرخصة في اخذ
الاجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث
ابي محذورة متقدم على اسلام عثمان ابن ابي العاص الراوي لحديث النهي فحديثه
متاخر والعبرة بالمتاخر بانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها ان
يكون من باب التاليف لمحذ اتعمده بالاسلام كما اعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم
ولو قائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط به الاستدلال لما يبقى فيها من الاحتمال
قوله وبرك بتشديد الراء اي قال بارك الله عليك او فيك اولك في الاولى من
الصبح اي في المناداة الاولى وفي سنحة في الاول اي في النداء الاول والمراد الاذان
دون الاقامة والله تعالى اعلم قوله فاذنا في الجمع اي ليوذن احد كما يجيب الاخر
انهي يريد ان اجتماعهما في الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التاويل يستلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز فالاولى ان يقال الاسناد مجازي اي ليتحقق بينكما اذان وقامة
كما في بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل والاخص
بالكبر كالامامة وخص الاكبر بالامامة لسابقتهما في سائر الاشياء الموجبة للتقدم
كالافرئية والاعلمية بالسنة لسابقتهما في الكتب والحضور عنده صلى الله تعالى عليه
وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى اعلم قوله شببة
بالفتحات جمع شاب قوله رفيقا من الرفق او من الرقة قوله باد راي كل منهم اراد
ان يسبقوا غيرهم بالاسلام يا سلام اهل جواء بالحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت
مجتمعة من الناس على ماء اي ذهب بان اهلهم بقوا اسلموا الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم رجع من عنده فلما وقع قربه قوله يوذن بليل اي الاذان المعروف في الشرع
اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعي وابيح لا كيس قوله فكلوا واشربوا الاستئناف
وهذا الامر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد اذان بلال قوله الا ان يترل
هذا او يصعد هذا يريد قلة ما بينهما من المدة لا التحريد قوله ليوقظ من الايقاظ
نائمكم بالنصب لينتبه من الرقاد للصلوة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك ان الصلوة كانت تعلى
فيحتاج تحصيلها الى التاهب من الليل فوضع لها الاذان قبيل الفجر لذلك ويرجح المشهور
انه من الرجح المتعدي المذكور في قوله تعالى انه على رجعه لقادر لان الرجوع اللازم
ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قايل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل ان
يكون من الارجاح وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين فاقيم بالنصب ويحتمل ان
يكون من الرجوع اللازم وقائم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهيء
وذلك لينام لحظة ليصح نشيطا ويتبين ان اراد الصيام وليس اي ظهور الفجر الصادق
ان يقول اي ان يظهر هكذا اشار به الى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول اريد به فعل
الظهور واطلاق القول على الفعل شايع قوله فجعل يقول اي يفعل فهو من اطلاق
القول على الفعل وحذف جزف يمينا وشمالا بيان له وهذا الاخراج يكون المجعلة للاخراج

النداء الى الطرفين قوله والبادية اي الصحراء لاجل الغنم فارفع صوتك اي بالاذان اي
ولا تخفضه ظنا منك ان الرفع للاحضار وليس هناك احد يقصد احضاره فانه لايسمع مدى
صوت الخ بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف اي غاية صوته وفي نسخة مدصوت
المؤذن بفتح ميم وتشديد دال اي تطويله والمراد ان من سمع منتهى الصوت امده بشهد له
تكليف من سمع الاذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والا فكفى بالله
شهيدا سمعته اي قوله لايسمع مدى صوت المؤذن الخ وقيل المعنى سمعت ماقلت لك فطبق
بي قلت المراد مضمون ماقلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى اعلم قوله مدى
صوته وفي نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ
الغاية من الغفرة وان كان صوته دون ذلك فغفرته على قدر اعانه والمعنى لو كان له ذنوب ملاء
مابين محله الذي يؤذن فيه الى منتهى اليه صوته لغفرله وقيل يغفرله من الذنوب ما فعله في
زمان مقدر بهذه المسافة قوله ويصدق مد سمعه اي يشهد له يوم القيمة او يصدقه قوله
يسمع ويكتب لراجز يصدقه يقيم بالمحل من يصلي معه اي ان كان اماما اومع اماما ان كان مقتديا
بامام اخر بحكم الدلالة لكن هذا يقتضي ان يخص بمن حضر باذانه والاقرب العموم تخصيصا
للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله اوسع والله تعالى اعلم قوله كنت اؤذن ولعل اذنك
صلى الله تعالى عليه وسلم ايام حجة الوداع او في وقت اخر والله تعالى اعلم والتثويب
هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلوة خير من النوم لاتخلو عن ذلك
فسمي تثويبا قوله قال احزالاذان كانهم ضبطوه للاستيعاب تربيع التكبير بالقياس على
الاول او تثنية كلمة التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد في
الاذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى اعلم قوله مطيرة اي ذات مطر صلوا في رحالكم
ان لم في ترك الحضور لاجاب لذلك فقوله حي على الصلوة نداء بالحضور لمن يريد ذلك
فلامنافاة بين مؤداها قوله اذن بالصلوة الظاهر انه اقام الاذان وقال بعد الفراغ منه
الاصلوا وعجل لانه قال ذلك بعد حي على الفلاح وعلى الاول يقال كان هذا القول احيانا في
الوسط واحيانا بعد الفراغ يقوله اي بان يقول او يقول تعبير لبعض اقوال مقدر في الكلام بعده
قوله بالقصواء كالحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فرحلت بتشديد الحاء على بناء
المفعول قوله دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي نزل من عرفة وأصله دفع مطيه
للنزول ثم اشتهر في النزول قوله صلى كل واحدة منهما باقامة ظاهره بعد الاقامة وماسيدل على
وحدتها فلايخلو الحديث عن نوع اضطراب قوله قبل ان ينزل في المقال مايزيل اي من صلوة
الخوف قوله عن اربع صلوات يوم الخندق لاسيما في ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن ان يكون لهما
في يوم على ان المعنى انهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اجتمع اربع صلوات وذلك لان
العشاء كانت في الوقت وح يمكن ان يكون المغرب ايضا في الوقت لكنها كانت في اخر الوقت
والعشاء في اولها والله تعالى اعلم قوله عصابة بكسر العين اي جماعة قوله فدخل المسجد واخر
بلالا فاقام الصلوة لعل محل ما ذاكان الكلام وغيره مباحا في الصلوة والله تعالى اعلم قوله
فقال مثل قوله اي وافقه في كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة اذ الموافقة في حي على الصلوة
بمثله تعد استهزاء او عارف اي بعيد غائب عن اهله قوله يعجب ربك كيسمع اي يرضى منه
ويثيبه عليه في راس ثنية الجبل بفتح الثاء وكسر الطاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية

قطعة مرتفعة في راس الجبل واد خلت الجبة اي حكمت بها وساد خلة الجبة قوله الحديث
اي اذكره بتمامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره في ابواب من الصلوة معرفا والله تعالى اعلم قوله
الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة فالظاهر تلقنها بالخطاب والموجود في نسختنا فالها
بالغيبة وهو اما على الالتفات او على حذف الجزاء واقامة علة مقامه اي كررت لان مؤذن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هاتين واما قوله فاذا سمعنا الخ فلعل مراده ان بعضهم
كان احيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم قوله وفيما اخذ منه ان كلا منهما يقيم لنفسه ويلزم منه ان يكون الاذان
كذلك وهو بعيد وان قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لايرد عليه شئ ولايلزم
ماذكره والله تعالى اعلم قوله ولد ضرار حقيقة كمكة فالظاهر حمله عليها ويحتمل ان المراد به
شدة نفاره حتى لايسمع الاذان قيل لان من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيمة فيهرب من
السماح للاجل ذلك فاذا قضى على بناء المفعول والفاعل والضمير للمنادي اقبل اي فوسوس
كما في رواية مسلم اذا ثوب من التثويب على بناء المفعول اوالفاعل والراد اي اقيم فاقبل
فانه اعلام بالصلوة ثانيا يخطر بفتح ياء وكسر طاء اي يوسوس بايكون حائلا بين الانسان
وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه من ما يتعلق بالصلوة من خشوع وغيره واكثر الرواة
على ضم الطاء اي حتى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حايلا بينهما على المعنى
الذي ذكرنا اولا حتى يظل بفتح الظاء اي يصير ان بكسر الهمزة نافية قوله وافتد باصنعهم
عطف على مقدر اي فاهم وافتد باصنعهم وقيل هو عطف على الجزية السابقة تاويل
اهم وعدل الى الاسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى
كما ان الضعيف يقتدي بصلوتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسئلك لدسيل التخفيف
في القيام والقراءة بحيث كانه يقوم ويركع على مايريد وانت كالتابع الذي يركع بركوعه
والله تعالى اعلم واتخذ الخ محمول على الندب عند كثير وقد اجاز واالاخذ الاجرة والله
تعالى اعلم قوله فقولوا مثلما يقول اي الا في الحيعلتين فيما في بلاحول ولاقوة الابالله
لحديث عمرو غيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لان اجابة
حي على الصلوة بمثله بعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية ايضا
وعلى هذا فيجوز ان يكون مثل هذا التخصيص مستثنا من قولهم لايجوز التخصيص الا
بالمقارن لان هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق العمل المروي ان يقول
كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاذان والله
تعالى اعلم قوله فكبر اثنتين اي في الرتبتين لموافقة روايات الاذان والله تعالى اعلم
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرا قال الترمذي قالوا صلوة الرب تعالى الرحمة
قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد
جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له
بين الملئكة كما في الحديث وان ذكري في ملاء خير منهم لايقال يلزم منه تفضيل المصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة
واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعى
بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لايعد

ولا يخفى ان الصلوة على كل واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه الف فى اين
التفضيل الوسيلة قيل هى فى اللغة المنزلة عند الملك ولعلها فى الجنة عند الله تعالى ان
يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطة ان اكون
انا هو من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على ان انا تاكيد او فصل ويحتمل ان يكون
انا مبتدء خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالى اعلم حلت عليه اى نزلت عليه وفى
نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال فانها حلت
لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن
فى الشفاعة لعل المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى اعلم قوله حين يسمع المؤذن
اى وانا اشهد عطف على قول المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله فقوله وانا اشهد
عطف على قول المؤذن اى وانا اشهد كما تشهد ربنا نبوزاى بربوبيته قوله رب هذه
الدعوة بفتح الدال هى الاذان وصفها بالتمام لانها ذكر الله ويدعى بها الى الصلوة
فيستحق ان يوصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انه صاحبها والمتصرف لها
والزايد فى اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والاعز بها وتحوذلك الصلوة القائمة
اى التى ستقوم والفضيلة المرتبة الزايدة على مراتب المخلوق المقام المحمود كذا فى
رواية النسائى باللام ورواية البخارى وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية اى ابعثه
يوم القيمة فاقمه المقام اوضمن ابعثه معنى اقمه وعلى انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه
الاحلة له كذا فى رواية ابى داود والترمذى باثبات الالف وفى رواية البخارى بدون
الالف وهو الظاهر وما مع الالف ينبغى ان يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار
فيرجع الى النفى وقال بمعنى يقول اى ما من احد يقول ذلك الا حلت له وشفعت له
ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله كثيرة والله
تعالى اعلم قوله لن شاء ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالاذانين الاذان
والاقامة كما اشار اليه الصحابى فى الرجعة وهذا الحديث وامثاله تدل على جواز الركعتين
قبل صلوة المغرب بل ندبهما والله تعالى اعلم قوله فيبتدرون السوارى اى يتسارعون
ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلوة وهم كذلك اى فى الصلوة يريد ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقررهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم
ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ اى وقت كثير يريدانهم كانوا يسرعون فى الركعتين
لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى اعلم قوله قطعه اى قطع المسجد
بالمشى اى خرج منه عصى ابا القاسم كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح الخروج لحاجة
الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله يسلم بين كل ركعتين الخ هذا حرج فى جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع
بعد ركعتى الفجر بل ندبه قوله حتى استثقل اى صار ثقيلا بغلبة النوم عليه ولم ينقض الان
نوم صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لانه لا ينام قلبه قوله فلا تقوموا العل النهى
عن قيام الانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الى اخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه
فغير مبنى عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رواية الامام فاد خالفى هذه
الرجعة خفيفا تامل والله تعالى اعلم

كتاب المساجد قوله

من بنى مسجدا يذكر الله فيه على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كانه قيل بنى ليذكر الله
تعالى فيه فهذا فى معنى ما جاء ببنغى وجه الله بنيا للتعظيم اى عظيما واسناد البناء
الى الله تعالى مجازا والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب
اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قوله من اشراط الساعة اى
علاماتها فربما ان يتباهى متفاخرا فى المساجد فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه
الوجود فهو من جملة المعجزات اليه هرقله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قال اربعون
عاما قالوا اليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الاقصى فان بينهما
مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناء هما قبل هذين البنائين والارض لك مسجدا اى ما دامت
على الحالة الاصلية التى خلقت عليها واما اذا تغيرت فلا والله تعالى اعلم قوله الا
مسجد الكعبة اختلف فى معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلوة فى مسجده صلى
الله تعالى عليه وسلم افضل من الصلوة فى المسجد الحرام بدون الف صلوة ونقل ابن عبد
البر عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلوة فى المسجد الحرام افضل من الصلوة فى مسجد
المدينة نتم ايده بالخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة فى مسجدى هذا افضل من
الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذكره السيوطى فى حاشية
الترمذى قوله البيت اى الكعبة فاغلقوا عليهم اى باب البيت اولمن ولج اى دخل
اليمانيين تخفيف الياء الاخيرة افصح من التشديد نسبة الى اليمن قوله حكما بصادقا
اى يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب فى الاجتهاد وفصل الخصومات
بين الناس فاوتيه على بناء المفعول من الايتاء وناب الفاعل ضمير مستتر لسليمان
والضمير المنصوب لمسئوله ان الايتائية اى لا يجمعه ولا يدخل احد لا ينبغى لا يركبه ان يخرجه
من الاخراج او الخروج والظاهران فى الكلام اختصارا والتقدير ان لا يأتيه احد الا يخرجه
من خطيئته كيوم ولدته امه وقوله ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه بدل من تمام
هذا الكلام المشتمل على الاستثنا الا انه حذف الاستثنا لدلالة البدل عليه فليتامل
والله تعالى اعلم قوله اخر المساجد اى اخر المساجد الثلثة المشهود لها بالفضل او اخر
مساجد الانبياء او انه يبقى اخر المساجد ويتاخر عن المساجد الاخر فى الفناء اى فكما انه
تعالى شرف اخر الاشياء باشرف كذلك شرف مسجده الذى هو اخر المساجد بان جعل الصلوة
فيه كالف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى اعلم قوله مابين بيتى المراد البيت
المعهود وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية
الطبرانى مابين المنبر وبيت عائشة وفى رواية البزار مابين قبرى ومنبرى روضة من
رياض الجنة قيل على ظاهره وانه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد ان العبادة
فيها سبب مودى الى روضة من رياض الجنة قوله وراتب فى الجنة جمع راتبة من
رتب اذا انتصب فاى اى ان الارض التى هو فيها من الجنة فصارت القوايم مغرقة فى الجنة
او انه سينقل الى الجنة والله تعالى اعلم قوله تارى تحاول اسس بنيت قواعده
من اول يوم من ايام بنائه هو مسجدى هذا هذا نص فى ان المراد بالمسجد المذكور فى
القرآن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قبا كما زعمه اصحاب التفسير لكونه
اوفق للقصة قوله راكبا وماشيا اى راكبا احيانا وماشيا احيانا قوله كان لعدل تمرة

العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادل الشئ من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والاقرب ان الفتح في المساوي حسا والكسر في المساوي عقلا اذ الحسي يدرك بفتح العين والعقلي بالفكر المحتاج الى خفض العين وضمها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح في المبصرات وبالكسر في المعقولات وهذا مبني على ما قالوا ان الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الالفاظ بالمعاني فضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالاقرب في الحديث كسر العين وبه ضبط في بعض النسخ الصحيحة والله تعالى اعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة لو كان لشئ من الاجر مثل اجرة عمرة وعلى الاول عد ل لعمرة بالنصب وعلى الثاني بالرفع فليفهم وروى الترمذي عن اسيد بن ظهير مرفوعا الصلوة في مسجد قباء كعمرة وكلا مه يفيد انه صحيح والله تعالى اعلم قوله لا تشد الرحال الخ نفي بمعنى النهي او هي وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلثة مساجد واما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع وكذا زيارة المساجد الاخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لاهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله تعالى اعلم قوله ان بارضنا بيعة بكسر الباء معبد النصارى واليهود واسوهيناة اي سالناه ان يعطينا من فضل طهور بفتح الطاء والظاهر ان المراد ما استعمل في الوضوء وسقط من اعضائه الشريفة ويحتمل ان المراد ما بقي في الاناء عند الفراغ من الوضوء وانضحوا بكسر الضاد اي رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين ما لا يخفى فانه لا يريده الا طيبا الظاهر ان المراد ان فضل الطهور لا يزيد الماء الزايد الا طيبا فيصير كل طيبا والعكس غير مناسب فليتامل قال دعوة حق يدل على تصديقه وايمانه ولعله لما آمن باولها سمع دعوة الحق تعالى رجال الغيب تلقه بفتح فسكون مسيل الماء من اعلى الوادي وايضا ما انحدر من الارض وتلاع بالكسر جمعه والله تعالى اعلم قوله في عرض المدينة بضم العين المهملة اي جانب والناحية من كل شئ في حي بتشديد الياء اي قبيلة من بني النجار اسم قبيلة وهم اخوال عليه الصلوة والسلام كلفني انظر اي الان استحضارا لتلك الهيئة رديفه هو الذي يركب خلف الراكب والمراد انه كان راكبا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر او على بعيرين لكن احدهما يتلو الاخر بفناء بكسر فاء ومد اي طرح رحله عند داره مرابض الغنم جمع مربض اي ما وها اوامر على بناء الفاعل او المفعول تامنوني اي اعطوني حائطكم بالثمن والحايط البستان اذا كان محاطا الا الى الله اي من الله او لا ارغب بثمنه ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان تنظيفا وتطييرا له عما دنسه بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه يرتجزون يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل وهم يقولون وفي نسخة وهو يقول وهو الظاهر واما الاول ففيه نسبة لقوله الى الكل للكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى اعلم قوله لما نزل على بناء المفعول اي نزل به مرض الموت فطفق اي جعل خيصة هي كساء له اعلام فاذا اغتم اي احتبس نفسه عن الخروج وقيل اي سخن بالخيصة واخذ نفسه من شدة الحر وهو كذلك اي في تلك الحالة ومراده بذلك ان يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما لها او بجعلها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح متبرکا غير ممنوع ثم استشكل

ذكر

ذكر القاري في الحديث بان بنيهم عيسى عليه السلام وهو الحي الآن ما مات احيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول والمراد بالانبياء في الحديث الانبياء وكبارا تباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والمراد بالاتخاذ اعم من ان يكون على وجه الابتداع او الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان القاري تعظم فتورجع من الانبياء الذين تعظمهم اليهود قوله كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى فيها بضاويرصور ذوي الارواح ان اولئك قيل بكسر الكاف لان الخطاب لونث وقد يفتح قلت كان الفتح لتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له لا لتوجيه اليها وانث جبرا بان مقتضى توجيه الخطاب اليها ان يقال اولئكما لا اولئك بالكسر وعند الافراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له فليتامل شبك الصور بكسر الشين المعجمة اي نقش الصور شرار الخلق بكسر الشين المعجمة اي الذين هم اشر الكفرهم الاعمال البشعة فهم اقبح الناس عقيدة وعملا قوله فرجل بكسر الراء وسكون الجيم اي قدم والمراد خطوة نكتب على بناء المفعول وضمير له للرجل حسنة بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمنها معنى الجعل نحو سيئة اي ان والا فكل الحظوات تكتب حسنات والله تعالى اعلم قوله فلا يبعد الحديث مبتدء بما علم من الاحاديث الاخر من عدم استعمال الطيب وزينة فينبغي ان لا يباح لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للمرءة ان لا تخرج بذلك الوجه للصلوة في المسجد الاعلى قلت لما علم ان صلوتها في البيت افضل فعدم اذن الاولياء الخروج بذلك الوجه فينبغي ان لا يبيحها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الاحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى اعلم قوله فلا يقربنا اي المسلمين في مساجد نا ظاهر التقييد ان وجههم في الاسواق غير منهي عنه وربما التعليل لان المساجد محال اجتماع المتكدين دون الاسواق وكان المقصود مراعاة المتكدين الحاضرين في المساجد للجمعات والا فالانسان لا يخلو عن نجاسة ملث فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى اعلم قوله اذا وجد ريحها من الرجل اي في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى اعلم قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادي وعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي وعشرين فرد عليهم الجمهور بان العلوم انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لاتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي وعشرين كما جاء في حديث ابي سعيد فينبغي لمن اراد ان يكون معتكفا فيها الا ان يعتكف بعدها واجاب النووي عن الجمهور بما ويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا شتغاله في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ولا يخفى ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وايضا التاويل مدرس لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التاويل لم يبق بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يقال السنة للمعتكف ان يبيت والليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح ولا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة

فتح على بناء المفعول اي نادى بالله عليه وعلى آله وسلم في المسجد

الى التاويل والجمهور لايقول ببدعة السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث واجاب القاضي
ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم
زيادة قبل يوم العشرين قلت وهذا الجواب هو الذي يعتمده النظر في احاديث الباب فهو اولى وبالا
اخرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا بالليوم
الاول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لاينافيه فانهم ما تعرضوا له لاثباتا ولانفيا وانما تعرضوا
لدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الامر انه على هذا تقتضي ان يكون هذا الا
سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب
النووي مع ظهور مخالفته للحديث فضرب له على بناء المفعول والفاعل مبتاول الامر فضاء بكسر
خاء ومد هو احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين واطنبة
البر يرد في بعد العزة مثل الله اذن لكم والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعول يردن اي
ما اردن البر وانما اردن قضاء مقتضي الغيرة والله تعالى اعلم قوله في الاكحل بفتح همزة و
كاف وفتح حاء هو عرق الحياة في اليد اذا قطع لم يرقا الدم فضرب عليه اي له اولا في الخيمة
تعلوه فعذي بعلي قوله يحمل امامة حال من فاعل خرج وهي صبية يحملها اي عادة والجملة
اعتراضية فصلي عطف على خرج وكانت الصلوة بجماعة كما جاء صريحا وهي شان الفرائض
فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وعلى صلى
الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة اولبيان الجواز وروي عن المالكية عدم الجواز في الفرض
قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وكل ذلك باطل مردود لا دليل لهما ولبس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم
محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال في الصلوة لاتبطلها اذا قلت او تفرقت
ودلايل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان
الجواز انتهى قوله تمامة بضم مثلثة وتخفيف ابن اثال بضم همزة بعدها مثلثة اخره لام بلا
تشديد طاف علي بعيره فجاء انه فعل ذلك لمرض اولزحام قيل هو من خصائصه صلى الله
تعالى عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا قياس عليه شرع
وذلك لان المامور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا يثوب طواف الدابة
منابه الاعند الضرورة بمجن بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون وعصا محنية الراس
وزاد مسلم ويقبل المجن قوله عن المتحلق اي جلوسهم حلقة قيل كره الصلوة
الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان
الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه
وغير ذلك لا باس به وقيل نهي عنه لانه يقطع الصفوف وهم ما مورون برا ص الصفوف
وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سوى على المنبر
استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي يحمل على انه بالتوجه اليه في الصفوف لا بالتحلق
حول المنبر وما جاء عن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوما على
المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يكن حمله على غير يوم الجمعة وعن البيع الجاري مطلقا
اختصاصه بيوم الجمعة قوله عن تناشد الاشعار اي المذمومة وما جاء يحمل على المحمود

كما يشير اليه ترجمة المصنف في الباب الثاني ولما كان الغالب في الشعر المذموم اطلاق
النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز قوله وهو ينشد من انشد
فلحظ اي نظر اليه بطرف العين نظر تبعيد النهي عنه قوله ينشد ضالة من نشد بها
اذا طلبتها من باب نصر لا وجدت يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي وجرها
على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى
فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله وجدت دعاء للاظهار
ان النهي منه نصح له اذ الداعي بخير لا ينهى الا ضحا لكن اللائق حينئذ الفضل بان
يقال لا وجدت لان تركه موهم الاذن بقال الوضع موضع زجر فلا يضر الايهام
لكونه ايهام شيء هو اكد في الزجر قوله مرجل بسهام يتصدق بها كما في مسلم خير نصا
جمع فصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف اي لئلا يجرح احدا وكذا احلم
السوق كما جاء صريحا في الحديث قوله فذهبنا اي اردنا واشرعنا مجعل اي جعلنا
في طرفيه وقام وسطه ستبك اي جمع بين اصابع يديه وجعلها بين ركبتيه في الركوع
والتشهد وهذا الفعل سمي تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق وكان في اول الاسلام
وكذا قيام الامام في الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما
بلغه النسخ والله تعالى اعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصلي على جواز التشبيك في المسجد
اذ لا دليل في المنسوخ الا ان يقال سمعه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ
كونه جائزا في المسجد فاذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه الى ان يظهر ناسخ الجواز وما
ظهر ناسخ فليتامل قوله واضعا هدي رجليه فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من
النهي يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة قوله وكفارتها دفنها اي سترها في تراب
المسجد ومفاده انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما افاد الدفن شيئا بل لتاذي الناس
به والدفن يندفع التاذي وقد وقع التصريح به في حديث رواه احمد باسناد حسن
من تخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فيوذيه ورواه احمد
والطبراني باسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله
سيئة الا بعد عدم الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوي اعمال امتي تخامة
تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض انه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان
كان البصاق فوق البواري والحصير جزء من البصاق تحتها لان البواري ليست من
المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث
والاقرب عكس ذلك لان التاذي في البواري اكثر من التاذي فيما تحتها بنزلة الدهن
لها والله تعالى اعلم قوله قبل وجهه اذا صلى اي انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في
تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كائن في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها
قوله راي نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من
الراس وقال بيضوي عن بيارة ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في
المسجد كما يدل الحيث فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار
سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتاذي
مع ملك اليمين كما يفهم من الاحاديث قوله خلوقا بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من

بخ مقابلة على نسخة
منقولة بخط المولف
تجاه المكتبة التيمية

الزعفران وغيرها من انواع الطيب قوله ابواب رحمتك تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم قوله فليركع اطلاقه يشمل اوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير اوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الترجمة الآتية في الكتاب وينادي ذلك بصلوة الفرض ايضا فلا يبقى تخصيص الحديث بالاذان المكتوبة والله تعالى اعلم قوله وضبع بتشديد الباء اي نزلا صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاء الخلوفون الذكورون في قوله تعالى وجاء المخلفون من الاعراب الى اخرها ذكر من حالهم بضيعا بكسر الباء اي عددا دون العشرة حتى حبت الخ اخذ منه المصنف جلس للاصلوة ومن قوله قضيت انخرج للاصلوة وهو محتمل فليتامل العضب اسم مفعول من اعضب اذا وقع في العضب ما خلقت بتشديد اللام اشعث ظهرت اي اشتريت مركبا يجد على فعله تغضب على الاحلاد قوله فخر على المسجد اي فالخروج قصد الى المسجد غير لازم في صحة الصلوة نعم الاجر يختلف بد والله تعالى اعلم قوله في مصلاه لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على المخصوص للرواية الآتية فان فيه ما يقتضي المخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط او تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني ايضا مالم يحدث من احدث اي لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختياري ايضا ويحتمل المخصوص اللهم الخ بيان لصلوة الملتكة بتقدير تقول قوله في اعطان الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين اعطان الابل وبين مرابض الغنم مع ان الفرق بينهما قد جاء في الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدي ذلك الى بطلان الصلوة او قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى اعلم قوله مسجد الخ حمل على العموم لكن مقتضى الاحاديث ان يخص هذا العموم فالاستدلال به في محل النظر قوله فتجده اي موضع صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فتحت باء اي لبثلين وعند مالك للدفع الشك واذالة احتمال النجاسة قوله على الجزة بضم الجاء سجادة من حصير ونحوه قوله وقد امروا من الامتراء اي يجري كلامهم في شان المنبر مما اي من اي شجرة عودة اي عود المنبر ان حركي ان تفسيرية لما في الارسال من معنى القول ان يعمل لي اعوادا اي يجعلها ويصورها ويرتبها على وجه يكون الجلوس عليها من طرفاء الغابة الغابة موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجرة ثم جاء بها اي بالاعواد وكذا سائر الضمائر تعود الى الاعواد في بكسر الفاء اي صعد صلى عليها على تلك الاعواد وكانت صلوته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض ثم نزل عن درجات المنبر ومشى الى وراءه حتى صار بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا اصل المنبر فسجد كذلك والعهدي بالعهد المشي الى خلف ثم عاد الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل قليل لا يبطل الصلوة وقد فعل صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدي الى امامه جائز لما مر الا ان يقصدوا ولتعلموا من التعلم اي العلم والله تعالى اعلم قوله يصلي على حارته الخ تنفع على جوازها خارج البلدة وبجاسة الحمار لا تمنع ذلك قوله ما نعلم احدا الخ الحديث في مسلم وغيره قال الدار قطني

هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلي على راحلة وبعيره والصواب ان الصلوة على الحمار فعل ابن وردة النوري بان عمرا لم تفته نفل شاذا محتملا فلعله كان الحمار حرة او حمارة او حمارة لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من اقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى اعلم كتاب القبلة قوله فاستقبلها روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر وكانت وجوههم الى الشام وهو غير القبلة الا انهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو ليس ظاهرا وليس بدليل عند التحقيق فكل من صلى عليه جهة القبلة فصلى الى جهة اخرى اعتمادا على دليل ظاهر وهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يعمل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى اعلم قوله مثل مؤخرة الرحل بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في اخرية بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند اليها راكب البعير قوله بركن بغير الحرية بفتح الجاء المهملة وسكون الراء دون الرخ عريضة الفصل قوله فليدن امرء من الدنو بمعنى القرب لا يقطع جملة مستانفة بمنزلة التعليل اي لئلا يقطع الشيطان بان يحمل على المرور من يقطع عليه صلوته حقيقة عند قوم كالمرة والحمار والكلب الاسود وخشوعه عند اخرين ويحمل ان المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث انه شيطان قوله المجبى بجاء مهملة وجيم مفتوح بتين اي جانب الكعبة عوام من تلقاء ادرع فعلم منه انه ينبغي ان يجعل بينه وبين السترة هذا القدر قوله مثل اخرة الرحل اي قدر فانه يقطع الخ وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اول النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لهذا رد النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الحزف على فظها بالشغل بهذه المذكورات فان المرء تقاتل والحمار ينهق والكلب يموت فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور ايلة الى القطع جعلها قاطعة انتهى قلت شغل الكلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى اعلم الكلب الاسود شيطان حمل بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصور الكلاب السود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلوة لجواز ان يكون القطع مستندا الى هجوم الخلق الشيطاني في الصور الكلبية والله تعالى اعلم قوله المرءة الحايض يحمل ان المراد ما بلغت سن الحيض اي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى اعلم قوله على اثان بالمثناة اي من الحمار يرفع برجلي ولا دلالة في الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع للتقرر ان سترة الامام سترة القوم فلا يضر المرور المفرض حق الامام والقوم اذا مر من بين يدي الامام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك قوله كلبية بالتصغير وحمارة بالتاء وهو لغة قليلة والافصح حمار بلا تاء للذكر والانثى فلم يرجرا ولم يوجرها على بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على ان الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بعد هذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا قوله على جار لعله الحمار مر وراء السترة اذ لا دلالة للفظ على انه مر بينه وبين السترة فلو اراد من كان على الحمار

فمرفع بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء جواز التخفيف والتشديد اي جزوفرق ولمسلم مرور
الجاريتين بين يديه اي بينه وبين السترة فالجواب ان الذي يقطع الصلوة مرور البالغة
لانها المتبادرة من اسم المرءة ويدل عليه رواية المرءة الحائض كما تقدم والله تعالى اعلم
قوله انسلت اي خرجت بتان وتدريج وهذه الجملة مستانفة كانه قيل لها فاذا تفعل قالت
انسلت الخ ثم لا دلالة فيه على انها مرت بين يديه قوله ماذا عليه اي من الاثم والضرر
لكان الى ان يقف اربعين خيرا له اي لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده وليذا علق
بالعلم والا فالوقوف خيرله سواء علم اولم يعلم وخبر في بعض النسخ بلا الف كما في نسخ
ابي داود والترمذي ومسلم وفي بعضها بالف كما في نسخ البخاري فيقبل هو مرفوع على
انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم
المعرفة فلا يصلح ان يكون خبر الكان ويكون النكرة اسما له بل الفصيح العكس اسما للكان
مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وقد نظائر في القرآن
وكذا المعنى يابى ذلك عند التامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة مفسرة للشان
او ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده من تسامح اهل زمانهم كثيرا
ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع
والله تعالى اعلم قوله فلا يدع اي فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية فليقاتله
حملوه على استد الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذ اقسام الدفع
كلها مندرجة في الدفع ما استطاع قوله بعد اذنه اي بعد اذاء البيت وبين الطواف نصف
طاء وتشديد واو وقلت لكن المقام يكفي سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا
لمن يقول للحاجة في مكة الى سترة فليتامل قوله لا تصلوا الى القبور بالاستقبال لما
فيه من التشبه بعبادتها ولا تجلسوا عليها الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف
وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى اعلم قوله الى سهوة بضم مهملة بيت صغير
منحدر في الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق
يوضع فيه الشئ وسائد جمع وسادة قوله وحجزها بالليل اي يجذها كالحجزة للازار
عليه مار ديثور خشوعه فقطن له بفتح الطاء اي علموا به اكلفوا بفتح اللام من كلف
بكسر اللام اي حملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تعلمونا احيانا وتتركونا
احيانا للاميل بفتح الميم اي لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم حتى تملوا في عبادته اعاد
الاكثار قد يودي الى الملال وان احب الخ عطف على قوله فان الله لا يمل اي ان
الاحب من الاعمال ما داوم عليه صاحبه والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمل احب عنده
تعالى ثم ترك مصلاه ذلك الحي اي خوفا من حرصهم عن ذلك او لانه عجز هم عنه اجرا
اثبته اي داوم عليه قوله او للكلام توبان قالوا انكارا على السائل لظهور الامر حيث لا يمكن
الشك من عاقل في جواز الصلوة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء ان الاحسن الصلوة
في ثوبين ان تيسر وهذا احراج والله تعالى اعلم قوله طرفيه اي طرفي الثوب والعاتق
مابين المنكبين الى اصل العنق قوله زيره بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر
والمراد ربط جيبه لئلا يظهر عورتك ثم صل فيه قوله عاقدين ازرهم حال من فاعل
يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال الا ترفضن ويسكن

من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شئ عند السجود لضيق الازار فيقع
نظر النساء عليه قوله فدعوني اي ناد وفي مفتوقة اي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة
الا تقطعي اي كلميني شيئا واشتريه ثوبا يستر عورتي والاست بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله
تعالى اعلم قوله مرط بكسر وسكون كساء قوله ليس على عائقه منه شئ اي اذ الكان واسعا
وذلك لانه وضع على عاتقه منه شئا يصير كالازار جميعا ويكون استر واجمل بخلافه اذا
لم يضع قوله فزوج جرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم اوله
وتخفيف الراء هو فباء مشقوقة من خلف فليسه قبل تحريم الحرير او كان محلوطا بغيره
وعلى الاول يحتمل ان يكون نزعه وكراهته وقوله لا ينبغي استداء لتحريمه ويحتمل انه من
باب كراهة التنزيه الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله
تعالى اعلم قوله شغلتني اعلام هذه هذا مبني على ان القلب قد يلتفت من التصفاء عن
الاغيار العاينة حتى يظهر فيه ادنى شئ يظهر ذلك اذا نظرت الى ثوب بلغ في البياض
الغاية والى ما دون ذلك فيظهر في الاول من اثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى
اعلم الى ابي جهم اي الذي اهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولما خاف عليه ان يكسر خاطره برد الهدية قال واسوني بانجانية بفتح همزة وسكون
نون وكسر باء ويروي فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله
تعالى اعلم قوله خمراء من الخمرة لون الاحمر جعلها على الحنطة وهو مروي من رواية الحديث
كذا قوله الامامة قوله فدار ابابكر ان يصلي بالناس الباء للتعدية
وفيه تقديم اهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى والكبرى جميعا وانهم مقدمون
تقديم ابي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى ايضا بعد بيان تحريم ذلك وليس ذلك لقياس
الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف
الامام الكبير فتفويضها الى احد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتامل وان الاعلم
مقدم على الاقرء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابابكر دون ابي مع قوله اقرؤكم ابي
كذا قالوا قوله البراء بالتشديد والمد كان يبري النبل قوله فغضب على شفتيه اي اظهارا
للكراهة لفعله ولا تفعل اي صليت اي خوفا من الفتنة قوله واجعلوها اي الصلوة معهم سبحة
بضم سين وسكون باء موحدة اي نافلة وفيه جواز الصلوة مع ائمة الجور لانهم الذين
من شانهم التاخير على هذا الوجه قوله اقرءهم اي اكثرهم قرانا واجودهم قراءة فاقدمهم
هجرة اما لان القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم اولان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا
عن كثرة العلم بالنسبة الى من تاخر بالسنة جعلوها على احكام الصلوة ولا لوم الرجل بصيغة
المخاطب ونصب الرجل والخطاب عام لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان
وهو موضع يملكه الرجل اوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس واما مه فانه احق من
غيره وان كان افقه لئلا يودي ذلك الى التباغض والخلاف شرح الاحتمام لرفع الكثرة
الموضع الخالص ليجلس الرجل من فراشه او سريره بعد الاكرامه وهي تفعلة من الكرامة
الاذن باذن ذلك قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت
وان اذن وهذا الحديث يفيد تقديم الاقرء وغالب الفقهاء على تقدم الاعلم ولهم
عن الحديث جوابان الاول نسخ بامامة ابي بكر مع ان اقرءهم ابي وكان ابوبكر اعلمهم كما قال

ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرهم اعلمهم لكونهم يأخذون القرآن
بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم قوله
لا يؤم الرجل على بناء المفعول وفيه ان الوالي مقدم مطلقا قوله ليصلح من الاصلاح وهو
على بناء المفعول او الفاعل اي حبسه الاصلاح يمشي في الصفوف وفي مسلم فخرق اي
الصفوف ولعله للرأي من الفرجة في الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره
في التصفيق اي في ضرب كل يده بالاخرى اعلاما لابي بكر بحضور صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يلتفت في صلوته لما غلب عليه من الخشوع والحضور بايجاز ان يصلي اي مكانه اماما وقوع
بدل على ان رفع اليدين بالدعاء في الصلوة مشروع محمد رسول الله اي على اجراء التكريم فانه علم
ان الامر بذلك تكريم منه ولذلك تاخر والا فلا يجوز ترك امتثال الامر المأمور ان كان
الامر للوجوب متلا فصلى بالناس اخذ منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل
نائبه في الصلوة يتخير بان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلوة
ولا يبطل شيء من ذلك صلوة احد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا لمالكية
وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها
مأموما ولا يخفى انه لا بد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدد ما صلى من الركعات
وما بقي عليها وصل اليد في قراءة الفاتحة او السورة ثم يلزم فراغ المقتدي قبل فراغ الامام
فيما اذا جاء الراتب بعد الركعة الاولى والله تعالى اعلم نائبكم عرضكم اما التصفيق للنساء
اي مشروع لهن فعله اذا نابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث او هو من افعال النساء
ولعجزهن فلا يليق لاحد ان يفعله في الصلوة فقوله من نابه علي الاقل يحمل على الرجال وعلى
الثاني يعم الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحاديث والثاني مختار
المالكية تصلي للناس اي اماما لهم والا فالصلوة لله ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء
قوله متوشحا ملتحفا ثوبه وهو ان يعقد طرفي الثوب على صدره قوله فلا تصلين اي
الزبير قوله ان عتبان بكسر العين قوله انها اي القصة تكون الظلمة اي توجد الظلمة
فكان تامة قوله وانا ابن ثمان سنين وفي رواية ابي داود ابن سبع سنين وفيه دليل
على امامة الصبي للمكلفين في ومن لا يقبل به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم قوله حتى نزدني قال العلماء سبب
النهي ان لا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قوله تحتي فعيل من
المناجاة اي مناج ولعله كان اجراضوريا او فعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه ان الفضل
بين الاقامة والشروع لا بضر بالصلوة والله تعالى اعلم قوله اذا قام في مصلاه ذكر ظاهره
قبل ان يشرع في الصلوة مكانكم اي الزموه ولعلهم ما اراد القيام وانما اراد الاجتماع وعدم
التفرق ولو بالقعود ينطف بضم النون المهملة وكسرها اي يقطر راسه بالرفع فاعل والله تعالى
اعلم قوله فجعل بين الناس اي صفوفهم اما لانه يجوز للامام ذلك او لانه راى فرجة في
الصف الاول كما تقدم وصح من التصفيح بمعنى التصفيق لا يمسك عنه على بناء المفعول
اي راى التصفيق مستمرا غير منقطع فاوماء بالهمزة اي اشار بالمضي في الصلوة مكانه ليؤم به
اي ليقتدي به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك قوله تاخر اي تاخر عن الصفوف
من بعدكم من الصف الثاني وعزه والخطاب باهل الصف الاول ومن بعدكم من اتباع

الصحابة والخطاب بالصحابة مطلقا يتاخرون عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن
رحمته او جنته قوله يسمعنا من الاسماع كان يسمع الناس التكبيرة ويعلمهم الانتقال الى حال
ثم قام فصلى بيني وبينه كان هذا الكلام كلام كل واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه
يشير الى صاحبه وهذا الحديث يدل على ان الامام يقوم بحذا ايهما لا يتقدمها قوله تجلنا
على بعير بالجزم جواب امر مقدر اي احملها يجلنا مثل قوله قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة
اي قل لهم اقيموا يقيموا وطب بفتح واو وسكون طاء هو رق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد
الجذع فارفضوه جمعه اوطاب اي بمعنى بعير لركوبهما وطب من لبن للراد وحملني دليلا
لها في اخفاء الطريق هو مصدر اخفى كما هو المضبوط اي في طريق تخفيها على الناس ولو جعل
اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تاخر الاثنين عن الامام وعليه
عمل العلم ولهم فيه احاديث اخر اقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على انه لعله صلى الله
تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان احيانا او على النسخ قوله ان جدته قتيلة ضمير لاسعاف
وملكة هي ام سليم ام انس وملكة جدة انس والله تعالى اعلم وقوله فاصلي لكم اي اصلي
اماما لكم بالنصب على انه جواب الامر او بالرفع لخفاء السببية وفي بعض النسخ فلاصلي لكم
بكسر اللام ونصب المضارع والفاء اما زائدة اي قوموا لاصلي اماما لكم او بتقدير فذلك
القيام لاصلي لكم فتصحفته اي ليتبين اي لدفع الشك قوله وما هو اي الذي في البيت قوله
فقال بي هكذا اي فعل بي هكذا وقوله فاخذ براسي الخ تفسير لذلك الفعل قوله يسح منا كبا
اي ليعلم به تسوية الصف لا تختلفوا بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث
فتختلف بالنصب على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله
تعالى كذلك ليليني بكسر اللامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على
التاكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترغيب القيام في الصفوف اولوا الاحلام ذوا العقول
الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يسبب الحلم والاناة والتثبت في الامور والنهى
بضم نون وفتح هاء والف جمع نهيه بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح ثم الذين
يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم
النساء قوله فجئته في اي جزني فعاتبني بتشديد الهاء اي يعذبني عن الصف الاول لاسوك
الله دعاء بان يامنه الله تعالى من السوء اهل العقد بضم العين وفتح القاف قال في النهاية
يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء ورؤوس العقدة يريد البعدة المعقودة
للولاة اسي بمد الهمزة اخره الف اي ما احزن قوله فعدلت بتشديد الدال على بناء المفعول
اي سويت قوله يقوم من التقوم اي يسوي كما يقوم القداح بكسر القاف جمع قدح بكسرها
فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب ان يقوم على بناء المفعول من التقويم
وجعله على بناء الفاعل وجعل ضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد خارجا عما
تقدم للتقسيم من الاقامة بدون التاكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها
عن الاعوجاج والمعنى لا بد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع المخالفة
من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب
كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشاء منه الاختلاف
في الوجوه بان يدبر كل صاحبه والله تعالى اعلم قوله تجلل الصفوف اي يدخل خلالها

على الصفوف المتقدمة اي على الصف المتقدمة في كل مسجد او في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد او تعدد الجماعات او المراد الصفوف المتعددة على الصف الاخير فالصلوة من الله تعالى تشمل كل وصف على حسب تقدمه الا الاخيرة فلا حظ لها منها لفوات التقدم والله تعالى اعلم قوله اني لاراكم من خلفي الخ اظاهرانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلا مقابلة فان المحق عند اهل السنة ان الرؤية لا تشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت لرعاية خلف ظهره يرى بها ما امامه وانما لا يجيبها ثوب وقيل بكامنات صورهم تنطبع في حايط قبلة كما تنطبع في المرءة فيرى امثلتهم فيشاهد افعالهم ثم قيل هذا الكلام اعني هو الذي يقتضي بيده الخ تعليل للامراي امركم بذلك علمت من حالكم من التقصير في ذلك بسبب اني اراكم من خلفي الخ قلت ويحتمل انه قال تخريصا للصفا على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون في الصور مالا يهتمون في الغيبة ويحتمل ان بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بامر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يخلوا بامر الصفوف والله تعالى اعلم قوله وتراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء اذا لصق بعضه ببعض قوله راصوا صفوفكم بانضمام بعضكم الى بعض على السواء وقاربوا بينها اي اجعلوا امابين كل صفين من العضل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض وحاذوا بالاعناق قيل اظاهر ان الباء زائدة والمعنى احذوا بعض الاعناق في مقابلة بعض الحذف بجاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين اخذ الشعر الصغار المجاورة واحدها حاذقة بالذال قوله عندهم اي في محل قريب مكانة وقبوله قوله يصلي على الصف الاول تلثا اي يدعولهم بالرحمة ويستغفرلهم ثلاث مرات كما قيل بالجملتين والمتصرين والظاهر انه دعاء لهم اعم من ان يكون بلفظ الصلوة او غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلوة ايضا والله تعالى اعلم قوله وصل صفا بان كان فيه فرجة سدها او انفصال فامه والقطع بان يبعد بين الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا والله تعالى اعلم قوله خير صفوف الرجال اي اكثرها اجرا وشرها اي اقلها اجرا وفي النساء بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منه ان تشوش المرءة على الرجل والرجل على المرءة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على اطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتامل والله تعالى اعلم قوله فدفعونا اي الناس من الزحام بقي هنا اي القيام بين السواري لقطع السواد اي الصف قوله السقيم اي المريض والضعيف جبلا او لقرب مرض قوله في تمام اي مع تمام الاركان والركوع والسجود اي لم يكن تخفيفه يفضي الى اخلال في الاركان قوله فاوجز اي اخفف في القراءة وغيرها كراهية ان اشق بالتطويل على امه على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضور الام فانها اذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلوة يشتد عليها التطويل وربما يوخذ منه ان الامام يوخذ منه يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كالمدان يخفف لاجلهم ولا يسيء مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى اعلم قوله وربما بالصاقات لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وتوهمهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تحقيقا

فرجح الاعرابي انه ينبغي له ان يراعي حالهم قوله حامل امامة بضم الهمزة وقد سبق الحث قوله لايخشى اي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه ان يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية والافادة هذا المعنى ادخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى اعلم قوله وكان اي البراء غر كذوب اي حتى يتوهم منه انه كذاب في تبليغ الاحكام الشرعية وفيه ان الكذب في الاحكام لا يبقى في عادة الامن كذوب يبالغ في الكذب والمقصود التوثيق باحاديث ثم سجد واي في محل المقتدي ان يتاخر عن امامه في الافعال لان يقارنه وابيض المقارنة قد تودي الى تقدم المقتدي على الامام وذلك بالتفاق منهي عنه قوله اقرت الصلوة بالبر والزكوة وروي قرنت اي استقرت معها وقرنت بها اي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكوة في القرآن مذكورة معها وقيل اي قرنت بها وصار الجميع ماموربه فالمراد العموم روي بالزاي المعجمة وتخفيف الميم اي امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا وقد حشيت خفت ان تبلعني بفم مشناة وسكون موحدة اي توجعني بهذه الكلمة وتغلبني بالمكروه وسننا اي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريقة حكم جواب الاحراي يستجيب لكم سمع الله بالجزم جواب اي يستجب لكم ملك بذلك اي فزيادة اما مكم اولا في السجود مجبرة بزيادتكم عليه في السجود واجرا فيصير سجودكم كسجود الامام او فزيادتكم اجرا في السجود في مقابلة زيادة اما مكم عليكم السجود اولا والله تعالى اعلم قوله عملت على ناضح ليعين النهار والناضح من الابل الذي يستقى عليه يريد انه صاحب عمل يشتد في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل افتان كلام مبالغة الفاش اي افاضطلاع توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعني ان هذا العمل لا يفعل الامن يقصد الفتنة بالناس قوله فضرج عنه على بناء المفعول اي سقط عن ظهرها فحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول فشرحبيل حذف حذش جلده فصلينا وراءه قعود ابعدان فاموا فاشار لهم بالقعود فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوا صلوا وروي اجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية ابي داود ونصبه على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعين بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد ككل اينبغي قلت وهذا الشرط ممايظهر ضعيفه وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التاكيد وقال الدماميني على الحال اي مجتمعين او على انه تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يعول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف قلت ذلك ان سلم فاذا دام تاكيدا واذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتامل فالوجه صحة الوجهين اعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر هذا الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام واكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخة بحديث مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي توفي فيه وقالوا قام الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو اخر الامرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث الرهن والله تعالى اعلم قوله يوذنه من الايذان بمعنى الاعلام اسيف كحذر لفظا ومعنى من يقوم هكذا بالرفع ثبوت الواو وفي بعض النسخ وفي بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الظاهر لكون متى من ادوات الشرط الجازمة للمضارع وقوله

الرفع انها اهملت حملا على اذا كما تفعل اذا اجملا على متى لا يسمع من الاسماع او السماع
والاول اظهر واشهر فلو اعربت محركة لوقعت في الشرط والجواب مقدرا اي لكان اولى صوتا
حبات يوسف اي مثلهن في كثرة الاضاءة فلما دخل في الصلوة وجد اي فلما دخل في ان يصلي
بالناس اي في منصب الامامة وتقررا مامهم واستمر على ذلك اياما وجد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الايام اولما دخل في الصلوة في بعض تلك
الايام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد انه حين دخل في
الصلوة التجربي في ثنائها الكلام وجد في اثنائها خفة من نفسه فلا ينافي ما في هذه الروايات
الروايات الاخر لهذا الحديث يهادي على بناء المفعول اي يمشى بينهما معتمدا عليهما في المشي
تمطأ لانه لا يقدر على رفعهما لضعفه حسه بكسر الحاء وتشديد السين اي نفسه المدرك
على السمع فذهب اي اراد وقصد فاوما بهمزة في اخره اي اشار ان قم كما انت قائما اي
كن قائما مثل قيامك والمراد بين على ما انت عليه والتقييد لا في الاداء من معنى النزول
حتى قام عن يساره اي بركا لسانه اي ثبت عن يساره جالسا والناس يقتدون بصلوته اي
من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث
على نسخ حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة وانس ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه
وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان
ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة عندهم
وانها ما كانت محققة ولذلك اختلفت احاديث هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة
فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله
تعالى اعلم قوله الا بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح لا تقبل بضم القاف اي اشتد مرضه
تقال الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل جواب لما اصلي الهمزة للاستفهام وعوا اي تركوا لي
في المخضب بكسر ميم وسكون خاء وفتح صاد ومعجمتين ثم الموحدة الركن ليتوضأ بزنة مفعول
ثم واو ثم همزة اي ليتوضأ مثنية عكوف مجتمعون يا عمر صل بالناس كان ابا بكر رضي الله تعالى
عنه لاي ان امره بذلك كان تكريما منه له والمقصود اداء الصلوة بامام لا تغيين انذ الامام
ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه في ذلك والا لما كان
لكان لم تفويض الامامة الى عمر وامرها الى الرجلين اللذين معه اعرض من العرض بمعنى
من التسمية اي اذكرت لك اسمه قوله اختلاف نية الامام والمأموم يريد اقتداء المفترض
بالمتنفل قوله يؤيهم ظاهر ترجمة المصاد لا اختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتأمل
اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب فدلالة هذا الحديث على جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا واجابوا بالاتيم وقد بسطت
الكلام فيه في حاشية ابن الهمام قوله صلوة الجماعة اي صلوة كل واحد من الجماعة والفذ
المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته قوله استفهام
ان هاهنا اي العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح وانصال العشاء بهما مما تقدم على
مثل صف الملائكة اي على اجر او فضل هو مثل اجر صف الملائكة او حضور وظاهره ان للذكر اكثر اجرا

او فضلا من بني ادم فليتامل لا يستدر موته اي سنن كلهنكم على اخر لتحصل ازكى اي
اكثر اجرا واخذ منه المصر الترجمة وقوله ما كانوا اكثر اي قدر كانوا اكثر ذلك
القدر اهب مما دونه قوله فصففنا خلفه وكانوا جماعة فعلم منه جواز الفاذ جماعة
قوله لو عرست من التعريس وهو النزول اخر الليل وجواب لو محذوف اي لكان
احسن او هي للتمني ما الفيت على بناء المفعول على بالتشديد يومة نائب الفاعل مثلها
اي مثل اليومة التي الفيت اليوم والاضبار بقربنة الحضور فاذن من الايذان بمعنى
الاعلام اذ المنادين لا يتعدى الى المفعول وقوله فاذن من المنادين قوله استعود
عليهم اي استولى عليهم وحولهم اليه الفاصية اي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة
منه قيل المراد ان الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة اهل السنة والجماعة او فن
بالحديث ان المنفرد ما ذكره السايب اي يتسلط على من يعتاد الصلوة بالانفراد ولا يصلي
مع الجماعة والله تعالى اعلم قوله فحمدت اي قصدت فيحطب اي فيجمع ثم امر بالصلوة
ليظهر من حضر ممن لم يحضره ثم اخالف الى رجال لاحذ هم على غفلة فاحرق من التحريق
او الاحراق او مرماتين بكسر الميم الاولى او فتحها قيل الرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير
يتعلم به الرمي وهو احقر السهام وارذلها اي لودعي الى ان يعطى سهمين من هذه السهام
لاسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود ان احد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم انه
يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لاجله اشار للدنيا على ما
اعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين
والله تعالى اعلم قوله حيث ينادي بهن اي في المساجد مع الجماعات وانهن من سنن الهدى
اي طرقها ولم يرد السنة المقابلة للفرائض بل الفضائل ويحتمل انه اراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة
لضللتم وفي رواية ابي داود لكفرتم وهو على التغليظ او على الترك بما دونا وقلة مبالاة
وعدم اعتقادها حقا ولتعلم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤدي الى الكفر بان تتركوا
شيئا شيئا حتى تخرجوا عن السنة نعوذ بالله منه تقارب بالظاء اي متصيلا لفضلها
وينبغي ان يكون اختيارا بعد الطرق مثلا لكن لا يخفى ان فضل الخطا لاجل الحضور في
المسجد والصلوة فيه والانتظار لها فيه فينبغي ان يكون نفس الحضور خيرا منه فليتامل
والله تعالى اعلم بما وي على بناء المفعول اي يوخذ من جانبيه يمشى به الى المسجد من
ضعفه وتمايله قوله فلما ولى اي ادبر فاجب امرهن الاجابة اي اجب النداء واتبعه
بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى انها واجبة في الصلوة حتى تبطل الصلوة بدونها
بل بمعنى واجبة على المصلي ياثم بتركها قال النووي اجاب الجمهور عنه بانه سال هل له
رخصة في ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم ان حضور الجماعة يسقط بالعذر اجماعا
واما كونه رخص اولا ثم نسخ فيوحي جديد نزل في الحال او لتغيير اجتهاد ان جواز الاجتهاد
للانبياء كقول الاكثر ويحتمل انه رخص اولا بمعنى انه لا يجب عليك الحضور ثم امره بالاجابة
ندبا قوله في هلا بالتنوين وحاء مالجة بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة
واحدة هي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم قوله
فذهب لحاجته وامر غيره ان يؤم بهم ولا عتذر اليهم بالحديث قوله اذا حضر العشاء
بفتح العين في الموضعين طعام اخر النهار ويفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عنده

لا اذا وجده مطبوخا فقط وقيدوا بما اذا تعلق به نفسه ولرجاحة اليه والا يقدم الصلوة
والله تعالى اعلم **قوله** كتب الله له مثل اجر من حضرها ظاهران ادراك فضل الجماعة يتوقف
على ان يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزءا منها
ولو في التشهد فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول
من يخالف قوله الحديث في هذا الباب اصلا **قوله** فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم رجع ظاهره ان المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي ان سمع الاذان يعيد
الصلوة ويحتمل ان المراد فقام اي الى الصلوة ثم رجع اي فرغ عنها والاقرب ان موضع
المجلس من المسجد كان غير موضع الصلوة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر
الا وفق بالروايات والله تعالى اعلم **وقوله** اذا جئت على الاول معناه اي حيث الى محل
ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر **يصلي** مع الناس اي ادراكا لفضل الجماعة **قوله**
في مسجد الخيف اي مسجدي في حجة الوداع فلا يمكن ان يتوهم نسخ هذا الحكم بترك قصر
وترجيح وهو على بناء المفعول من الارعاد قرأ بصيغا جمع قريبة وهي لحمة ترتعد عند الفزع
والكلام كناية عن الفزع فصليا معهم هذا خرج في عموم الحكم اوقات الكراهة ايضا ومانع
عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة لا تفاقهم على انه لا يصح استثناء المورد من العموم
والمورد صلوة الفجر فانها اي التي صليتما مع الامام او التي صليتما في الرحل وقد قال بكل
طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الامر في ذلك الى الله ما شاء منها جعل
فرضا يجعله فرضا والاخر نفلا والله تعالى اعلم **قوله** يؤخرون الصلوة عن وقتها ظاهره
الاحراج عن الوقت وعليه حمل المصنف وقيل المراد الاحراج عن الوقت المندوب **قوله**
على البلاط هو موضع معروف بالمدينة **يصلون** اي على البلاط لا في المسجد وان عرف **يصلي**
قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من الحديث يدل عليه الترجمة لا تعاد الصلوة في يوم
مرتين ظرف لما يفهم من الكلام اي فلا تصلي مرتين لا تعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لانها
المقام وقد جاء في رواية ابي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي اتفق هذا الحديث يحمل
على ما اذا صليها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التاويل اشار المصنف في الترجمة بل
زاد عليه ان تكون الصلوة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية لا صلوة مكتوبة
في يوم مرتين فالمراد اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجح ذلك الى ان الامر بالاعادة لاختيار
وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت
ينوي مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة
كما لعرف بمزدلفة فانه اذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابي في قوله لا تعاد
الخ اي اذا ركن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة
الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينهما **قوله** اذا اتيتم الصلوة اي خرجتم
اليها وارديتم حضورها وليس المراد ظاهره لانه لا يناسب قوله فلا تاتوها وانتم تسعون
والمراد بالسعي الاسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله فلا تنافي بين الاية والحديث في الذهاب الى الجمعة بمشوق المشي وان كان بعد السعي
لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة حصه بغيره ولولا التقييد صريحا لكن المقابلة في افادته **قوله**
يعذرا اي يزل بسرع من الاسراع وحمل على ما دون السعي كما اشار اليه المصنف رحمه الله في الترجمة

ان ذلك خطاب للساعي بعد موته استحضارا لصورته حين مر بقبره او لعله كشف عنه فراه
وخاطبه فكرر ذلك في ذرعي الذرع الوسع والطاقة والمراد فالعظم وفقه وجل عندي
وفي رواية فكسر ذلك من ذرعي اي شطن عمارة ته والى اصل ان ظن ان الخطاب معه
فعقل عليه احدثت من الاحداث وهو استفهام وقوله ما ذاك اي اي شيء استفهام هذا
واي شيء يقتضيه افعلت من التافيف اي قلت لي اف لك ومقتضاه اني فعلت شيئا يقتضي
التافيف فعل بمعنى الحياة فذرع بضم الجملة وكسر راء مشددة اي السير وعوضها دغا
من نار **قوله** المهجر اي المبادر الى الصلوة قبل الناس يهدي من الاهداء والمراد التصدق
بها تقربا الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبضة اذا
هداها الى الكعبة غير معهود البدنة بفتحتين والدجاجة بفتح الدال او كسرها وضمها
وقيل بالفتح الحيوان وبالكسر للناس اي يجعل اسما للناس **قوله** فلا صلوة نفي بمعنى النهي مثل
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة
الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام
المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في
النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في
النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض والله تعالى اعلم **قوله** يصلي اي يشرع فيها فقال
اتصلي اي وهو تغيير للمشروع قاله على وجه الانكار ولا يخفى ان مورده سنة الفجر فلا وجه
للقول بانها مستثناة والحديث معمول في غيرها **قوله** انهما صلوتان اي التي جئت لاجلها
الى المسجد وقصدت ادائها فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فمن العاقل يؤخر مقصوده
اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى
من المسجد في حق السنة وايضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر
واللوم على ما فعل **قوله** وسيأتي بعضهم ولعلهم الذين فعلوا او الجهلة من الاعراب والله
تعالى اعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة **قوله** زادك الله حرصا
اي مشاهدا لهذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الشيء مطلوب
محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع
وانما المحمود ان يأتي به على وفق الشرع وقوله لا تعد نهي من العود والظاهر ان المراد
لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة
لكن الجر بعدها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا حيث يضيق عليك النفس
والله تعالى اعلم **قوله** لا تحسن من التحسين او الاحسان كيف يصلي لنفسه اي ان الصلوة
لا تشفعه فينبغي للعاقل ان يراعيها من ورائي تحمل انها جارية او موصول ولا دلالة للحديث
على الركوع دون الصف والله تعالى اعلم **قوله** قبل الظهر ركعتان فدجاء قبل الظهر
ركعتان واربع ركعات ولا اختلاف لجواز انه فعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم الحديث
الاول يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ولذلك
اخذ به علماؤنا والله تعالى اعلم **قوله** من ههنا اي من المشرق واشار ثانيا الى المغرب اي
اذ كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد انه يصلي وقت
الصبح ركعتين وقبل الزوال اربعا وتسمى هذه الصلوة صلوة الاوابين تسليم على الملكة

يريد التشهد كما قاله اسحاق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمي تسليما لما فيه من قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده رواية النسائية بجعل التسليم في اخره بجعل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى اعلم

كتاب الافتتاح

قوله اذا افتتح التكبير في الصلوة لعل المعنى اذا ابتدء في الصلوة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ومن لا يقول به يراه منسوخا بالا يدل عليه فان عدم الرفع احيانا ان ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع اذ شان السنة تركها احيانا ويجوز استنان الامرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى اعلم رفع اليدين الى قوله ثم لم يرفعهما اصرح في تقديم الرفع على التكبير فالاوجه الاخذ به وحمل ما يخالفه وغيره عليه والله تعالى اعلم قوله حاذى اذنيه لا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين او الى شحمة الاذنين او الى فروع الاذنين اذ الكل اليها وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا نظر التعارض اصلا

قوله يرفع بها صوته وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن اهل الحديث يرونه وهما وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالى اعلم قوله بجبال منكبيه بكسر الجاء وتخفيف الثناء التحتية ولام اي تلقاها هامالك بن الحويرث وواءل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة محمولها على انها كانت في اخر عمره من الكبر في ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي ان يكون الرفع الذي رواه ثابتا لا منسوخا لكونه في اخر عمره فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي والله تعالى اعلم قوله فروع اذنيه اعاليها وفروع كل شيء اعلاه قوله مدا اي رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل لقعدت جلوسا الا انه على الاول للنوع وعلى الثاني للتاكيد هنيئة بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اي زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة او بعد الفاتحة والحديث يدل على الناس تركوا بعض السكتات وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الاحاديث لا على عمل الناس في مقابلة الحديث والله تعالى اعلم قوله الله اكبر كبيرا اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا موكدة او مصدر سقد من كبر كبيرا كثيرا اي حمد كثيرا بتقدير هاثنتي عشر اي يريد كلهما ان يسبق علي عزه في رفعها الى محل العرض او القبول قوله فبض بيمينه الخ الاحاديث دالة على ان السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة قوله قلت لا نظن اي قلت في نفسي وعرضت على النظر والتامل في صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم والرسغ وهو مفصل بين الكف والساعد والذراع وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه ان يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد على محذه وركبته اي بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة حد مرفقه اي غاية المرفق على محذه اي مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه ثم قبض انملتين اي المنصر وبنصر وحلق حلقة اي جعل الابهام والوسطى حلقة ثم رفعه اصبعه اي المسبحة وقد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطائه وغيره الا ان بعض مشائخ المذهب انكره ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قوله مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به واما تاويل الاصبع فقد جاء في بعض الروايات فاخذ به قوم

الا ان الجمهور على اخذه لظهور غالب الرواية عنه والله تعالى اعلم قوله مختصر اسم فاعل من الاختصار وهو وضع اليمنى على اليسرى وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكؤ عليها وقيل هو ان يختم السوط فيقبض من اخرها بانة او بانتين وتيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها قوله ضربة بيده بالنصب مفعول قال علي انه بمعنى فعل ان هذا الصلب بالرفع علي انه خبر ان او النصب علي انه صفة هذا والخبر محذوف اي راي بني منك والمراد انه شبه الصلب لان المصلي يمد يده على الجذع و هيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام قوله فتصفين بتذميه كان المراد قد وصل يمينها اي اعتمد على احديهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما قوله وانا من المسلمين كانه كان يقول اصنع كذلك لارشاد الامة الى ذلك والا فقد اتم به فيه والا فالا يليق به صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى اعلم قوله ظلمت نفسي اظهار العبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكان هنا ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار لزيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار ومعنى والشر ليس اليك ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به وقيل ادبة لا يسبب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر انت لك والبك اي وجودي بايجادك ورجوعي اليك اوبك اعتمد واليك التجى تباركت اي تزايد خيرك وكثر قوله وبحمدك قيل الواو للحال والتقدير وعن ملتبسا بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسا بحمدك وتعالى جدك في النهاية اي علا جلالك وعظمتك قوله وقد حفزه النفس بفتح الهاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتحتين اي جهده من شدة السعي الى الصلوة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الجر والاعمال فارم العوتم بفتح راء مهملة وتشديد ميم اي سكتوا وعجل اعمام وتخفيف الميم اي اسكتوا عن الكلام والاول اشهر رواية اي سكت القابل خوفا من ان يبتدء وبها اي كلهم يريد ان سبق علي عزه في رفعها الى محل العرض او القبول وجملة ابهم برفعها حال اي قاصدين ظهورا بهم برفعها والله تعالى اعلم قوله يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين اشار بالترجمة الى المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذي يقرء فكانه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة وكذا ان قلنا انها خارجة من السورة لكن قراءة السورة يبدء بها سرا تركا فلا دليل في الحديث لمن يقول لا يقرء البسملة اصلا نعم بقي البحث انها تقرء سرا او جهرا وسيعرف حقيقة والله تعالى اعلم قوله اذ اغفى الاغفاء بالعين المعجمة النوم القليل في المجمع الاغفاء السنة وهي حالة الوحي غالبا ويحتمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه اتفاقا بالجد اي قريبا لبسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك اراد ان ظاهر هذا الحديث ان البسملة جزء من السورة لانه بان السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل انها خارجة وبدء سورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها فيحتاج على بناء المفعول اي يجتذب وينقطع قوله صليت وراء ابي هريرة فقرء لبسم الله الرحمن الرحيم يدل على ان البسملة تقرء في اول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها واخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله فلم يسمعنا من الاسماع

وقول فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الاحاديث صريحة في ترك الحمد والله
تعالى اعلم قوله في جداج بكسر الجاء المعجمة اي غير تامة فقوله غير تام تفسير له وهذا ليس بنص في
افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكانه لذلك عدل عنه ابو هريرة الى حديث قسمت
الصلوة في الاستدلال على الافتراض وقوله في نفسك اي سرا ووجه الاستدلال هو ان
قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلوة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك
الا عند لزوم الفاتحة فيها دائما لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة
واخذ منه المصنف انها لا تقرء وهو بعيد لجواز ان لا تكون جزءا من الفاتحة ورد الشروع
بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا فمن اين جاء انها لا تقرء فالحق ان مقتضى الادلة انها تقرء
سرا لا جهرا كما هو مذهب علماءنا الحنفية وكونها لا تقرء اصلا كمذهب مالك او تقرء جهرا
كمذهب الشافعي لا شاعره الادلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها
والله تعالى اعلم قوله لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرء
بفاتحة الكتاب في عمره فط اولمن لم يقرء في شئ من الصلوة فط حتى لا يقال لازم الاول
افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلوة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلوة من
الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن ترك الفاتحة ولو في
الصلوة اذ لا يزعم انه بترك الفاتحة في بعض الصلوة تفسد الصلوة كلها ما ترك فيها وما لم يترك
فيها اذ كلمة لا تنفي الجنس ولا قائل بهذا بل معناه لا صلوة لمن لم يقرء بالفاتحة من الصلوة التي لم تقرء
فيها فهذا عموم محمول على المخصوص بشهادة العقل وهذا المخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام
من مثل هذا العموم وهذا المخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي نحو لكل صلوة ترك فيها
الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرر ان النفي لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضي
نفي الجنس امرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام
فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فقد حقق المحققون ان الكمال اضعف
لانه مخالف للقاعدة لابصار اليه الادلة والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي
دون الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلوة التي لم تقرء فيها بفاتحة الكتاب وهو
عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب
العمل فلا يلزم منه الافتراض فعليه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل بمدلوله لانه يثبت الحرج
ومدلوله عدم صحة صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك
الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب
نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة المقتدي كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان
صلوة المقتدي اذا ترك الفاتحة وقرءها الامام بقي ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة في
تمام الصلوة لا في كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل صلوتك كلها
للاعرابي المسيء صلوته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابي
في صحيح البخاري فلله دره ما ادق والله تعالى اعلم قوله فصاعدا ظاهره وجوب ما زاد
على الفاتحة معينا بطلان الصلوة بدونه وقد اتفقوا او غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى
فلعلهم حملوه على معنى فاكثر صاعدا مهما وجد والله تعالى اعلم نقيضا صوتا كصوت الباب
اذا فتح ابشر من الاستبشار وتنكيرها على بناء المفعول وكذا لم يوتما حرفا منها اي ما فيها من الدعاء

الا عطية اي اعطيت مقتضاه والمرجو ان هذا لا يختص به بل بعمه وامته صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله لم يقبل الله الخ مطلق الاعراض كان لا يفيد الكفر لكن الاعراض ههنا مقيد بقوله
اذا دعاكم اي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تاخر وضير دعاكم للرسول وذكر الله
للتنبيه على ان دعاءه دعاء الله واستجابته استجابة لله تعالى لا يلزم من وجوب استجابته
في الصلوة بقاء الصلوة وانما لزم رفع اثم الافساد فولك بالنصب اي اذكره والقرآن
العظيم عطف على السبع المثاني واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع قوله وهي مقسومة
الخ اي وقال تعالى في حق مقسومة الخ قوله الهول بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى السنة
معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى اعلم قوله قد خالجنيها اي
نازعني القراءة والظاهر انه قال نهيا وانكارا لذلك بضم هو انكار لساوي الفاتحة دونها
والله تعالى اعلم قوله انازع القرآن على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن
اي اجاذب في قراءته كاني اجذبه الي من غيري وغيري يجذبه مني اليه يحتمل انهم جهروا
بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل انه ورد في غير الفاتحة كما في ما تقدم ويحمل
العموم فلا يقرء فيما يجهر الامام اصلا لا بالفاتحة ولا بغيرة لاسرا ولا جهرا وما جاء عن ابي هريرة
من قوله اقرء بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى اعلم قوله الا يام القرآن ظاهر هذه
الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من منع عنها يقول ان النهي يقدم على
الاباحة عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ ظاهر حال السر
ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه على القاري
في شرح موطا محمد وراي انه الاحوط والله تعالى اعلم قوله واذا قرء اي الامام فانصتوا اي
اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حال الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف
من ضعفه والمصار اليه ان هذا الحديث تفسير للاية فيحمل عموم اذا قرء القرآن على خصوص
قراءة الامام قوله فالتفت الي اي ابو الدرداء والي هذا اشار المصنف بقوله انما هذا عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطاء الخ اي رفعه خطا والصواب وقفه قوله
يجزئني من الاجزاء اي يكفيني منه اي اقرءه مقام القرآن ما دام ما احفظه والا فالسعي
في حفظه لازم وهذا يدل على ان العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات والادعية ولا يقرء
ترجمة القرآن بعبارة اخرى غير نظم القرآن قوله اذا امن القاري اخذ منه المصر الجهر بامين
اذ لو اسر الامام بامين لما علم القارئ بامين الامام فلا يمكن الاخبار اهم بالتامين عند
تامينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر
نعم قد يقال يكفي في الاعلام معرفتهم لتامين الامام بالسكوت عن القراءة لكن ذلك معرفة
ضعيفة بل كثيرا ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول امين بل الفصل بين القراءة والتامين
هو اللائق فيتقدم تامين المقتدي على تامين الامام اذ الاعتماد على هذه الامارة لكن رأيته
اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التاويل فليتامل والاقرب ان احد اللفظين
من تصرفات الرواة وح فرواية اذا امن اشهر واصح في اشبه ان يكون هي الاصل والله تعالى
اعلم قوله بضعة وتثلث بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز
التعدد للعاطس جهرا قوله فسمعته وانا خلفه ظاهره الجهر بامين فما نهيها اي منعها وكفها عن
الوصول اليه قوله كيف يأتيك الوحي ظاهره ان السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك

الحامل اليه ويدل عليه اول الجواب لكن اخر الجواب يميل الى ان المقصود بيان كيفية الملك الموصل فيقال يلزم من كون الملك صوت الانسان كون الوحي في صوت مفهوم متبين اول الوهلة فبالنظر الى هذا الازم صار بيانا لكيفية الوحي فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل ان المراد السوال عن كيفية الحامل اي كيف يأتيك حامل الوحي وقوله في صلصلة الجرس يأتيني في صوت متدارك لا يدرك في اول الوهلة كصوت الجرس اي يجيئ في هيئته وصورته لها مثل هذا الصوت فتبه بالصوت الغير المعهود على انه يجيئ في هيئته غير معهودة فلذا حامله بقوله في صوت الغني وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب ووجه الشبه انه صوت متدارك لا يدرك في اول الوهلة فينفصم كيضرب اي فينقطع على حامل الوحي الوحي وقد وعيت عنه اي حفظت عنه اي احدته في قلبي ملتبسا متبينا بلا التباس ولا اشكال فينبذه كيضرب اي يلقيه الي في صوت انسان والله تعالى اعلم قوله يتمثل اي يتصور ويتعرف الملك للعهد اي جبرئيل المعروف بانه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر اي مثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل والتمثل ظهور الشئ في مثال غيره والارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة وامثلة عديدة في حالة واحدة من غير ان يموت الجسم الاصلي الذي هو ذو اجزاء كثيرة فلا يرد ان الجاني ان كان روح جبرئيل فينبغي ان يموت الجسم القديم لمفارقة الروح اياه والا فليس الجاني روح جبرئيل ولا جسمه فانا معني بالوحي والله تعالى اعلم قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة اي ليجري ويسيل عرقا ممتزجا قوله يعالج يحتمل ان يجرك شفتيه اي يكرر حرف عقب سماعه من جبرئيل ثم تقرؤه بالنصب عطف على جمعه بتقديران فهو عطف الفعل على الاسم الصريح قوله قلت كذبت يفهم منه انزلا بانه الرجل بتكذيب المحق اذ اظهر امارة خلافه وبني عليه التكذيب وان القرآن سالم سواء نزلا بكفر صاحبه بالتكذيب فليتامل ان القرآن انزل على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وكذب بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها ولا والله تعالى اعلم قوله اعجل من حدسمع اي اخذه واجزه وهو في الصلوة لبيته بالتشديد يقال لبيت الرجل تلبيبا اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته قوله اساوره اي اواثبه من سار اليه وثب قوله اضاة بني غفار الاضاءة بوزن حصاة الغدير ان تقرا امتك من الاقراء ونصب امتك وجوز انه من القراءة ورفع الامة والمعنى او فق بالاول اذا مر احد بفعل غير مستحسن فليتامل معانا نبهج التاء لانه منصوب وهو مفرد لا جمع لا تطبق ذلك اي يومئذ لعدم ممارسته الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لشق عليهم يومئذ بخلاف اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى اعلم قوله تخالف قراءتي اي بقرؤها قراءة تخالف قراءتي او هو تخالف قراءتي وعلى الاول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثاني بالمثنية من علمك من التعليم لا تعارفني بكي او في بمعنى الذي كلاهما اي كل واحدة منهن شاف كاف او مجموعهن شاف كاف وافراد هما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والاول اظهر وبالمقصود اوفى والله تعالى اعلم قوله ما حاك في صدري اي اثر شك في صدري ولا وقع وقد جاء صريحا انه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى

الله تعالى عليه وسلم استزده اي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد او من جبرئيل بناء على انه واسطة قوله العقد في النهاية اي الشدة بالعقال او التشديد فيه للتكثير قوله ان يقول نسبت اباه كيت بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظا بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها فكذلك اليوم تنسى فالاحوزان عن مثل هذا القول احسن بل هو نسي بالتشديد اي الله تعالى قد ازاغ عن قلبه ما زال فليقل نسيت بالتشديد لكونه اوفق بالواقع وابعد من الوقوع في المكروه استذكروا القرآن اي اذكروه واحفظوه وكرروه والسين للمبالغة تفصيا بالفاء والصاد المهملة اي خروجا وتخلصا من النعم من عقل يعقل وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لان النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم قوله في ركعتي الفجر المراد انه يقرء فيهما بالاسيان او السورتان بعد الفاتحة الا انه تركها الراوي لظهورها قوله اقرء فيهما بام الكتاب مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاختصار على الفاتحة خروج ان حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة ايضا وهو مما نقول بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم قوله فالتبس عليه اي اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار انه اسم مقدار من القرآن لا يحسنون من الاحسان او الغسل الطهور بضم الطاء وجوز الفتح على انه اسم للفعل والحمل على الماء لانه اسم لما يتطهر به فانما يلبس كيضرب او من التلبيس اي يخلط وفيه تاثير الصحبة وان الاكلين في اكل الاحوال يظهر فيهم ادنى اثره والله تعالى اعلم قوله والنخل باسقات اي السوت المشتملة على هذه الايات قوله من ارادة الكل باسم الجزء قوله فامنا بهما ليبين بذلك انهما عظيمتان تومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلوة الفجر قوله ابلغ اي اعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله لم يره على بناء المفعول اي في الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله الم تنزيل قال علما ونا للادلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبت قراءتهما فينبغي للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى اعلم قوله توبة اي لاجل التوبة شكرا اي على قبول التوبة وفيق الله تعالى اياه عليها فمن يحري في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة تشكره تعالى على تلك النعمة وكون التوبة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما انه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة احد الامرين الى خارج والله تعالى اعلم قوله وسجد من عنده اي من المسلمين والمشركين وكان المشركين سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله تعالى اعلم بثبوتها قوله فلم يسجد اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في المفصل كمالك وحمل ما جاء في سجود التنزيل على النسخ لكونه كان بمكة اجيب بان القاري امام للسامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود ارتباعا لزيد لانه القاري فهو امام وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود واجيب ايضا بانه لعذر على غير وضوء فاخره فظنه زيد انه ترك بل لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخره وايضا بان السجود غير واجب في الحال بل اخره وايضا بان السجود غير واجب فلعله تركه احيانا لبيان

الجواز وبالجملة فقد جاء عن ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالاخذ برواية المثبت اولى من النافي لجواز ان النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطا وقال البيهقي في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان اي عمل يدعى مع المخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده انتهى والله اعلم قوله وكيع عن سفيان وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة ومن روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما افاده في الاطراف قوله يعني العتمة فسر ذلك لان العشاء قد يطلق على صلوة المغرب قوله كل صلوة اي كل ركعة او كل صلوة سرية او جهرية في اسعفنا بفتح العين في الاول وسكونها في الثاني اي يجهر فيما جهر وعافت فيما عافت ولا يظن ان مواضع السر للقراءة فيها فسمع منه الاية اي يقرء بحيث تسمع الاية من يجلس ما قرء وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى اعلم قوله يطول بها العلة صلى الله تعالى عليه وسلم رغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام قوله سمعنا الاية كذلك كانه يقرء سمعنا الاية احيانا قوله وكان بطيل في الركعة الاولى يعينهم بذلك على ادراك فضلها قوله بالسماء ذات البروج الخ ماجاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلانا في احاديث القراءة قوله عاصم بن ضمرة بضاد معجمة وراء اخوه علي بن ضمرة وضوء بفتح الواو اي الاحضري اي ماء اتوضاء به من اماكم اي ابن عمر بن عبد العزيز قوله ويقرء في المغرب بقصار المفصل الخ المفصل عبارة عن السبع الاخر من القرآن اولها سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طوالها الى سورة عم واوساطها الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يوخذ من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة الاتي في الباب الثاني ومن حديث رافع ابن خديج كما تصرف في المغرب وان احدنا ليبصر مواقع نبله ان عاد ته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فاهمل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز قوله وهو يصلي المغرب قد جاء انها صلوة العشاء وفي انسب سوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى اعلم قوله ما صلى بعدها صلوة اي بالناس والله تعالى اعلم قوله اقرء في المغرب بقل هو الله احد اي دايما بحيث كانه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على الزام القصار وفيه انه ينبغي للامام ان يقرء ما قرءه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا بتركا بقراءة صلى الله تعالى عليه وسلم واحيانا لسنته وآثاره الجميلة لمخلوفه ارد با لمخلوف الله الذي لا يستحق الخلف الا والخبر محذوف اي الله فسمي باطول الطوليين هما تثنية الطولى تانيثا الاطول اي انه كان يقرء باطول السورتين الطوليتين يعني الانعام والاعراف واطولهما الاعراف وصدق هذا الوصف على غير الاعراف لا يضر لانه عينها بالبيان قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي نظرت اليه وتاملت في قراءته قوله على سريته اي جعله اميرا على طائفة من الجيش فيختم بقل هو الله احد اي يختم قراءته بقراءة قل هو الله احد اي يقرء بقل هو الله احد في اخر ما يقرء من القرآن والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرر على ذلك وقرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة قوله وجبت لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قاري الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء لقراءة فالظاهر

عمومه لكل عامل علمه والله تعالى اعلم قوله فذكر ذلك له كانه ما عظم تردده هذه السورة لتعدد اي تساوي ثلث القرآن اجرا قوله عن منصور عن هلال بن يساف الخ في بعض النسخ قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسناده الا هذا ونقل عن السيوطي انه قال فيه ستة من التابعين قال والمرفوع هي اخره ابي ايوب قوله فصلى العشاء الاخرة ظاهر صنيع المصنف الميل الى انه جمع باين رواية صلوة المغرب ورواية صلوة العشا بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا ان يقال يحتمل انه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الوفاقتان الى النبي مرة والله تعالى اعلم قوله قد شكى الناس اي اهل كوفة وكان سعد اميرا من جهة عمر عليهم مجاؤا عند عمر وشكوا سعدا فطلبه عمر وقال له ذلك اشد بتشديد الشاء بعدها هزة مكسور وقبلها هزة مفتوحة اي اثبت ولا تعجل وفي بعض النسخ امدد بتشديد الدال كما في ابي داود اي ازيد واطول واحذف اي احذف وما الهمزة مزيدة اي لا اقصر في صلوة اقتديت بها وهي صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ما يحسن من الاحسان او التحسين لا احرم من باب ضرب اي لا انقص اركد من باب نصر اي اسكن واطيل القيام قوله اني لاعرف النظائر اي السور المتقاربة في الطول قوله هذا النمط هاء وتشديد ذال معجمة اي نشر اسراعا في قراءته كما تشر في انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته تقرن بضم الراء او كسرها قوله والاكم اي صاحبة حم اي السورة الصدرة بحم قوله فلما جاء ذكر موسى او عيسى اي جاء قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه او ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في حسنه فلذا جمع بينهما سعدة بفتح سين وسكون عين قيل اخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى ان الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاختصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى اعلم قوله وقف وتعوذ عمل بعلمائنا الحنفية في الصلوة الناظرة كما هو المورد قوله جسرة بفتح جيم وسكون سين بنت دجاجة قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف انها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الانسان وهو المضبوط في بعض النسخ الصحيحة والله تعالى اعلم قوله قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الليل حتى اصبح كذا في بعض النسخ الصحيحة اي الى ان دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى اذا اصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر اي تركها اي الاية قوله رفع صوته ليتدبروه وياخذ واعنه ولا يجهر اي كالجهر بقرينة الاعراب التوسط وقد يقال مقتضى الاية ان الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتامل واتبع بان ذلك سبيل اي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الامران جميعا عدم الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب اعداء الدين قوله وانا على عرشي العرش كل ما يستقل به ويطاق على سوق مكة لانها كانت عيدانا تنصب ويظل عليها قوله بيد صوته مد اي يطيل الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكر من تذكر قوله زينوا القرآن باصواتكم اي بتحسين اصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد والراي بعضهم ان القرآن اعظم من ان يحسن بالصوت بل الصوت احق بان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب القلب وقال شعبة يهما في ابوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه

مجرعن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى استعملوا بالقرآن واحتفوه
شعارا وزينة قوله ما اذن الله بكسر الذال اي ما استمع لشيء مسموح كاستماعه لنبي والمراد
حسن النبي والقرآن القراءة اوكلام الله مطلقا ولكان الاستماع على الله تعالى مجازا لانه
شأن من يختلف سماعه بكثرة الوجوه وعلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هو كناية عن تقريب
القاري واجزال ثوابه يتغنى بالقرآن اي يحسن صوته به حال قراءته او هو الجهر وقوله يجهر به
تفسير له اويلين ويرفق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به
عن الملاهي الى الخالق جل وعلا قوله معنى اذن بفتح همزة وذال معجمة معا اي استماعه قوله
لعله اولى من مزامير ال داود في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار
وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بال داود نفسه وكثيرا
ما يطلق ال فلان على نفسه قوله ثم نعتت قراءته اي وصفت وبنيت بالمقول او بالفعل
بان قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم حرفا حرفا قال ابو البقاء نصبها على الحال اي مرتلة
تعود خلفهم رجلا رجلا اي منفردين قوله حابين يهوي كيضرب اي يسقط ويسط الى الارض
صلوة الخ يقول لهم ذلك ترغيبا لهم في مثل فعلها قوله ثم لم يعد قد تكلم ناس في ثبوت هذا
الحديث والقوي انه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود نعم قد روي من رواية البراء
لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية مراء فالوجه ان الحديث ثابت لكن يلقى في اضافته
الصلوة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلوة احيانا وان كان
المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة ودفعا
للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند
الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل اولبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله
تعالى اعلم قوله لا يقيم اي لا يعدي ولا يسوي والمقصود الطمانينة في الركوع والسجود
ولذا قال الجمهور بافتراض الطمانينة والمشهور من مذهب ابي حنيفة ومحمد عدم الافتراض
لكن نص الطحاوي في آثاره على ان مذهب ابي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمانينة في الركوع
والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم قوله اعتدلوا في الركوع اي توسطوا
فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع
الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وسيط الكلب هو وضع المرفقين
مع الكفين على الارض قوله فليؤمكم احدكم اي ليقدم عليكم في القيام وليقمه مقام الامام من
القوم وليفرش كفيه فخذيه من افرش اي ليجعلهما كالفراش لهما اي ليضعهما في فخذيه في التشهد
والظاهر ان مراده انه لا يطبق في التشهد اذ كانوا اكثر من ثلثه وقوله فكانما انظر كلام متعلق
بالتطبيق اي رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكانما انظر الخ والتطبيق هو ان يجمع بين
اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف
وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر ان
فيه اختصارا ففي رواية مسلم واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع احدكم
فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأني انظر الى اختلال اصابع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم اخره همزة اي ليركع في
هذا المعنى ليفرش كفيه الخ اي ليفرش احدكم ذراعيه اريد بالكف الذراع اي عند الركوع وفيه اختصار

اي ليطبق بين كفيه والله تعالى اعلم قوله فخالف بين اصابعنا اي بالتشبيك قوله امرنا
على بناء المفعول قوله وحافا بمرفقيه اي بعدهما عن الجنب قوله حافي بان ابطيه لا بد
من اضافة بين الى متعدد فيتوهم ان ذلك المتعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل
ابطيه احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف اي بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب
والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بابطيه كل واحد منهما
فابقي متعددا فلا بد من اعتبار امر اخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من
قال اي بجنبي كل ابط عن الجنب الذي يليها ولو بقي الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى
قوله اعتدل اي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب راسه ولم يقنع
ونصب الراس معروف والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد
ههنا الثاني وفي النهاية وقع في بعض النسخ فلا ينصب والمشهور فلا يصوب اي
لم يخفضه جدا وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في النسخ فلم ينصب من
صب الماء والمراد لا تزال تحمل الاقناع على معنى الرفع قوله عن القسي بفتح القاف
وكسر السين المشددة نسبة الى موضع بساحل البحر يسمى القس تنسب اليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة
بالحرير تعمل بالقسي من بلاد مصر مما يلي العريش وانا ارفع وانا راكع قيل ذلك لما في الركوع
والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام
غيره في محل واحد وكانه كره لذلك وفيه ان الركعة الاولى لا يخلو عن دعاء استفتاح
فلزم من القراءة فيهما الجمع فتامل قوله ولا اقول بها كلم لم يرد انه نهي مخصوص يراد
الاصل في التشريع العموم بل اراد ان اللفظ ورد خطابا له فقط ولم يخاطب بلفظ عام
يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم وعن لبس القسي هو بضم اللام مصدر لبس
الثوب بكسر الباء المقدم بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية
هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة لتناهي حمرته فهو كالمتشبع من
قبول الصبغ قوله وعن لبوس بفتح لام مصدر لبس قوله كشف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الستارة اي في آخر عمره من مبشرات النبوة اي مما يظهر للنبي من البشرات
حالة النبوة وهي بكسر الراء ما اشتمل على الخير السار من وحي والهام ورؤيا ونحوها
ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا ثابت فكان المراد لم يبق في الغالب الا الرؤيا الصالحة
يراها المسلم اي المبشر بها او يرى له قوله فعطفوا الخ اي اللائق به تعظيم الرب فهو
اولى من الدعاء جائزا ايضا فلا ينافي انه كان ينهى في ركوعه اللهم اغفر لي فاجتهد
في الدعاء اي انه محل لاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز بل مرتب اولوية ولذلك
التسبيح فانه محل له ايضا قمن بكسر فتحها اي جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر
وبكسرها صفة قوله سبوح قدوس في النهاية يروى ان بالضم والفتح وهو اقيس
والضم اكثر استعمالا وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما
مرفوعان على انهما خبر محذوف اي هو اوانت وقيل بالنصب على اضمار فعل اي اعظم
او اذكروا وعبد رب الملئكة والروح قيل المراد به جبرئيل وقيل هو صنف من الملئكة
وقيل ملك اعظم خلقة قوله المجروف والملكوت فيهما مبالغة الجبر وهو القهر والملك
وهو التصرف اي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما عايته والكبريا قيل هي العظمة

والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود وللموصوف بها الا الله تعالى
قوله لك ركعت اي لاجلك خضعت واسندت وخشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره
مما ليس من شانه الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي فبلغ غاية حتى
كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها والخ بالضم والتشديد الدماغ
والعصب بفتحتين اطناب المفاصل قوله برمة كينصر اي نياط اليه ولا يشعر اي الرجل
بنظره صلى الله تعالى عليه وسلم لقد جهرت على بناء الفاعل اي بذلت غاية وسعي او على
بناء المفعول اي اصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة ثم اركع حتى تطمئن راكعا اي
تقيم بارة بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وانه يصح بدونه قوله قال اللهم
ربنا ولك اي مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهوره انه من وظائف الامام وانما
الكلام في جمع التحميد معه قوله يتدرونها اي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم ان يسبق
صاحبه في ذلك قاصدين ايهم يكتبها اولا اي سابقا وقبل الاخرين وضمير التانيث
لهذه الكلمة قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وقد جاء بدونها فالواو وتقديرانت
ربنا والهنا ولك الحمد قوله يجيبكم الله بالجزم جواب الامر اي يستجب لكم وكذا قوله يسمع
الله بمعنى يستجب لكم فتلك تلك فتلك اللحظة التي تقدمكم امكم مجبورة تلك اللحظة التي
تاخرتم عنه قوله واذا رفع راسه من الركوع كلمة اذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت
اي كان وقت ركوعه ووقت رفع راسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء اي
من المساواة قوله ملا السموات تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد او تعظيم القدر
وملا ما شئت من شئ بعد كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملا بكسر الميم وبنصب
الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملاها لعظمته انتهى قوله
اهل الثناء بالنصب على الاختصاص او المدح او بتقديرانت اهل الثناء او بالرفع بتقدير
انت اهل الثناء وقوله خير ما قال العبد اما مبتدء خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد
معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اي ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله لا مانع
دعاء مستقل وما في اعطيت يعم العطاء وغيرهم والجد الحظ ومن في قوله منك
بمعنى عند او بمعنى بدل اي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك الحظ والحظوظ وعلى هذا
المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها اي لا ينفع
والاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك قوله على رعل بكسر الراء وسكون
العين المهملة وذكوان بذال معجمة مفتوحة غير منصرف وعصية بضم عين وفتح صاد
وتشديد ياء عصيت الله استينافية كانه قيل لم دعا عليهم وضمير للكل وفي وصله
لفظا بعصيته لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى قوله هنيهة بالتصغير اي قدرا يسيرا
يستدل به من يقول بالقنوت سرا والا لما ذهب على ذلك لما علم ان قيامه بين الركوع
والركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسبيح والتحميد والله تعالى
اعلم قوله اخ بفتح الهمزة من الانجاء استد وطاء تلك بفتح الواو واصلها الدوس
بالقدم سمي به الاهلاك لان من يطاء على شئ برجله فقد استقصى في اهلاكه والمعنى
خذهم اخذ شديدا انتهى ما ذكره السيوطي قلت الاوجه ان المراد ههنا العقوبة
والاخذ كما يدل عليه اخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه اوله فليتامل واجعلها اي الوطاة

او الايام

او الايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها كسني يوسف المراد القحط والتشبيه بسني
يوسف تشديد القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الاعراب
بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شايع قوله وضاحية مصراي اهل البادية
منهم وجمع الضاحية ضواحي قوله لاقربن من التقريب اي لاقربن اليه اوهما كما بالبيان
الفعلي صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اصلي كما اصلي مخذ وا بصلوتي لتدركوا به
صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فرادة الحث على الاخذ بصلوته قوله على احياء
جمع حي بمعنى القبيلة اي على قبايل من قبايل العرب قوله فانزل الله تعالى ليس لك
من الامر شئ هذا يدل على انه نسخ لعن الكافرين في الصلوة والظاهر ان ابا هريرة كان
يحمل على لعن الكافرين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلوة جايز والله تعالى اعلم
قوله فلم يقنت هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان اياما ثم نسخ وانه كان مخصوصا
بايام المهام والثاني انسب باحاديث القنوت واليه مال احمد وغيره انتهى
القنوت الدوام عليه وتابيث الضمير باعتبار الخبر قوله فاخذ قبضة بفتح القاف
اوضمها ابرده من التبريد احوله من التحويل لجهتي اي الاضع عليها الجبهة وذلك
لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل قوله لقد ذكرني هذا اقال وكر لترك
الناس تكبيرات الانتقالات قوله في كل خفض ورفع اريد الغالب والا فلا تكبير عند
الرفع من الركوع قوله ان لا اخر من الخرور وهو السقوط اي لا اسقط الى السجود
الا قائما اي ارجع من الركوع الى القيام ثم اخر منه الى السجود ولا اخر من الركوع اليه
وهذا هو المعنى الذي ورد به النص وقيل معناه لا اموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل
ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقيل معناه لا ارفع في شئ من تجاربي واموري الا وقت
متصالة وقيل معناه لا اغبن ولا اغبن وبالجملة فالحديث مما اشكل على الناس فهمه
وما اشار اليه المصنف في معناه احسن والله تعالى اعلم قوله وكان لا يفعل ذلك في
السجود الظاهر انه كان يفعل ذلك احيانا ويترك احيانا لكن غالب العلماء على ترك
الرفع وقت السجود وكانهم اخذ وا بذلك بناء على ان الاصل هو العدم فمن تعارضت
روايتا الفعل والترك اخذ وا بالاصل والله تعالى اعلم قوله واذا نهض اي قام
قوله بعد احدكم على حذف حرف الانكار اي ايعد فيبرك بالنصب جواز الاستفهام
والمراد النهي عن بروك الجمل وهو ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه كما سيجيئ
التصريح به في الرواية الاتية وقد اخذ به البعض والبعض اخذ بما سبق والاوجه
ان النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف تشبه وضع الركبتين قبل اليد
ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة الانسان في الرجل
وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل في البروك كذا
في الفاتح قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد امر على بناء المفعول
وان يسجد على بناء الفاعل ويحتمل ان يعكس ويحتمل بناء وهما للفاعل على ان ضمير
يسجد للمصلي على سبعة اعضاء وفي بعض النسخ اعظم على تسمية كل عضو عظما وان
كان فيه عظام كثيرة ولا يكف اي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره او ثيابه صونا لهما
عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الارض فيكون الكل ساجدا والله تعالى اعلم

قوله سبعة اراب بهمزة ممدودة اي اعضاء جمع ارب بكسر فسكون قوله على جبينه وانفه اشار بذلك الى ان المراد بالوجه في الاعضاء السجدة الجبين والانف فذكر هذا الحديث تفسيرا للحديث السابق قوله الجبهة والانف لكونهما من اجزاء الوجه فهما بمنزله عدد الوجه عدنا واحدة من السبعة والا يلزم الزيادة على السبعة قوله على الانف اي الى الانف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الحديث السابقة قوله ان يكفت كيضرب اي يضم ويجمع قوله وقدماه منصوبتان هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث قوله اذا الهوي هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوي اي سقط وهو اقرب و فتح بالخاء المعجمة اي ليبها حتى تنثني فيتوجهها نحو القبلة قوله فكانت بداه اي في السجود جذاء الاذنين قوله ورفع عجيزته اي عجزه والعجز موخر الشئ والعجيزة للمرءة فاستعارها للرجل قوله حتى يجم ثم خاء معجمة كصلى اي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قوله فرج بين يديه اي بينهما وبين ما يليهما من الجنب والاستقبال قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذي يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف وهذا معني قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري اي حتى كل يد عن الجنب الذي يليها قوله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه ولم اكن في الصلوة لا بصرت ابطيه لاجل التفرج اي لكني كنت وراءه في الصلوة اي فلم يمكن لاجل تشغلها النظر والله تعالى اعلم قوله عفرة ابطيه بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض اراد منبت الشعر من الابطين مخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكانه كان ينظر في الصلوة وهذا لا يضر حديث ابي هريرة السابق لانه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلوة قوله عن نفر الغراب هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسطه السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش وان يوطن الخ اي ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قديم وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى اعلم قوله حدثنا سفيان عن عبد الله بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير وقال النووي على ان الرواة عن السفياني اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله و عبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الاصم قوله هابا يريد بهما ما يليهما من الجنب لوان بهمة بفتح فسكون الواحدة من اولاد الغنم يقال للذكر والانثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع قوله اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو اسبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة انبساط الكلب هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا قوله ولا آلف اي لا اضم في السجود احترازا عن الغراب قوله ورأسه معقوص العقص جمع الشعر وسط رأسه اولف ذوابيه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء انما مثل هذا الخ اراد من انتشر شعره سقط على الارض عند سجوده فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فيشبه بالكوف اي مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار سجدنا على ثيابنا اظهارا لفضيلة الثياب التي هم لابسوها خروج ان الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن ابن لهم ثياب فاضلة فهذا يدل على جواز ان يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور قوله هبي بكسر الحاء اي جبيني وعن لبس بضم اللام المشي بفتح القاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها اضلاع من حرير المقدمة بدال مهملة مشددة مفتوحة اي المشبعة التي بلغت الغاية وقد تقدم الحديث قوله معصوب اي مشدود بخرقة لابد من الوجه فمن بفتح قاف وكسر ميم او فتحها اي حرير خليق و قد تقدم الحديث قوله مجل بشتاء بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة والذي يشد به فمها وقوله اجعل في قلبي نورا الخ المراد بالنور الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها لظهوره في الكل والمراد ظاهر النور والمقصود ان يجعل الله تعالى له في كل عضو من اعضائه نورا يوم القيمة يستضئ به في تلك الظلم ومن شعره والله تعالى اعلم قوله بتاويل القرآن اي يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعلا بمقتضاه قوله بعض جواريه كانها استعدت اتيانه زوجة اخرى لمراعاة القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا ويحتمل انها اراد ت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لاسيحي والله تعالى اعلم قوله احسن الخالقين اي المقدرين او لو فرض هناك خالق آخر لكان احسنهم والا فهل من خالق غير الله لا اله الا هو قوله انذ اذهب الي بعض سمائه هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه قوله ثم الخبر ان ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف او تعظيم الا ذكره اي ذكر مقتضاه ذلك التخويف او التعظيم قوله فزرنا بجاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرنا وحزنا قوله وعليك اذهب اي وعليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والاقتصار جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل انه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى يرمق كينصر اي ينظر الي صلوته ما عبت على صيغة الخطاب وما استفهامية انها لم تم الخ الضمير للقصة يسبح من الاسباح اي يكمل ويقرء ما تيسر ظاهره ان الفرض مطلق القرآن كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة لكونها الميسرة عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى اعلم قوله اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل الظاهر انها مصدرية وكان تامة والجار متعلقة بالقرب وليست من تفضيله والمعنى شاهد لذلك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلثة لا باحدها كما لا اضافة ومن قليف استعمل ههنا باحدها وخبر اقرب محذوف اي حاصله وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل او من ضميره والمعنى اقرب اوقات العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان المحال لا يدان يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لان ضمير هو ساجد للعبد لا للاقرب لانا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة

الى الضبر متل جاء زيد والشمس طالعة فاكثروا الدعاء اي في السجود قيل في وجه الاقربية ان العبد في السجود داخ لانه اقرب ما يكون من السافلين لقوله تعالى واذا سالك عبادي عني الخ ولان السجود غاية في الذل والانكسار وتصغير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود وقال السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق ادم فالتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصي الله به قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة لانه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال ابن دقيق العيد الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى قلت مبنى ذلك على ان الجهة المتوهمة شوتها لله تعالى حال وعلى جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد ثبت في الجهة العليا بان القرب الى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة اصلا تم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته والله تعالى اعلم **قوله** بوضوء بفتح الواو اي ماء الوضوء مرافقك بالنصب بتقدير اسالك مرافقك او عد ذلك بتحمل فتح الواو اي اسال ذلك وغيره ام سأله وحده وسكونها اي تسأل ذلك ام غيره هو ذلك اي المسئول ذلك لا غير فاعني على نفسك اي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السوال مني لا يكفي فيها او المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها علي نفسك وقيل اعني علي فهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اعلاجها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس اكثر من وذلت استحقت الرحمة انتهى والله تعالى اعلم **قوله** فاسكت عني اي امسك عني الكلام مليا بتشديد الياء اي دهرا من الزمان **قوله** منصتا من الانصات اي سكت مستمع اول من يجيز اي الصراط فيعرفون على بناء الفاعل والمفعول والضمير على الاول للملكة والرسل وعلى الثاني لمن يريد ان يخرج ان النار بفتح ان يجنف اللوم او بدل من العلامات او بالكسر على الاستيناف الحمة بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش فاما بالفتح وهي الحمطة والشعير ونحوها وحميل السيل ما يحمله السيل من البزور والحشيش وغيرها **قوله** بين ظهراني صلوته اي في اثناء صلوته انه قد حدثت امر كناية عن الموت او المرض كل ذلك لم يكن اي ما وقع شيء مما ذكر **قوله** اتكلى اعتمد في راحلته بالركوب على ظهري ان اعتمد من التعجيل او الاعمال وظهره ان تطويل سجدة على سجدة لا بيض **قوله** حتى يبدو بياض ابطيه مجهة و واو مستددة من حتى بالتخفيف اذ خلا اي جافا بطنه عن الارض ورفعها وجافا عضديه عن جنبيه حتى يبدو ما بين ذلك وضح ابطيه بفتحتين اي بياض تحتهما وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين

والوضح

والوضح البياض من كل شيء **قوله** فقعد في الركعة الاولى هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعل قصدا لا ما فعل بسبب اخر لكن اورد عليه قوله صلى الله عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي واقول ذلك الحين سمعتها وايضا قد جاء الامر بها في بعض روايات حديث الاعرابي المسيء صلوته والله تعالى اعلم **قوله** ان من سنة الصلوة قد مر ان هذا اللفظ في حكم الرفع ان تضع من الاضجاع اي تفرش **قوله** واستقباله بالرفع عطف على ان تنصب وكذا الجلوس **قوله** ثم اشار باصبعه قد سبق حديث الاشارة وانها اخذها الجمهور من علمائنا وغيرهم وان انكر من انكر من مشايخنا لاعبرة به **قوله** ثم انتهم اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قابل في ايام البرد **قوله** عن علي بن عبد الرحمن المعاوي هكذا في اصول قيل وهو تحريف من الناسخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بني معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره **قوله** ورمى ببصره اليها اي التفت به اليها **قوله** اذا جلسا في الركعتين اي في راس كل ركعتين من الصلوة الثلثية او الرباعية وترك ذكر القعدة الاخيرة من الثلاثية لعلمها وظهور ان حكمها حكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد ان الحديث لا يشمل القعدة الاخيرة من الرباعية ثم ان المصر فدم تشهد ابن مسعود لما رجحوا به من اصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو احق بالاعتناء والله تعالى اعلم **قوله** علم من التعليم والعلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير اعجبه اليه ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد اي اعجب اليه من الادعية الواردة اذ كل دعاء لا يناسب الصلوة يخصوه بالوارد والله تعالى اعلم **قوله** جوامع الكلم اي من جوامع الكلم للخيرات **قوله** كما يعلمنا القرآن اي يهتم بحفظنا اياها **قوله** فان الله هو السلام قال النووي اي ان السلام اسم من اسمائه تعالى ولا يعني ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى اخر ثابت له تعالى او مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام في قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى يعني السلام حفيظ او رقيب عليك مثلا والاقرب ان يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة او انه تعالى هو السالم عن الافات التي لاجلها يطلب السلام عليك ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الافات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى **قوله** في الركعتين كانه على الرصف بفتح راء وسكون صاد مهملة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرصفة والمراد هو له في الركعتين في جلوس الركعتين في غير التشابهة يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرصف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتامل **قوله** فقام في الشفع الخ يدل على ان القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلوة بل يجزئ عنها سجود السهو **قوله** فجر في الصفوف اي شقها وصفح الناس من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى ليؤدنوه

من الايذان اي ليعلموه بجميعه صلى الله تعالى عليه وسلم ان كما انت اي كن كما انت اي علي الحال التي انت عليها قال نفسيرية لما في الاسماء من معني القول وفي بعض النسخ كلمة اي تفسيرية قوله وافعوا ايديكم اي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية الشمس بضم فسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته واذنابها كثير الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام فسلم اي في الصلوة وبهذه الرواية تبين ان الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند السلام اشارة الي الجانبين ولا دلالة فيه علي النهي عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووي الاستدلال به علي النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ولفظ ما بالهم لاقعين ايديهم في الصلوة الي قولهم اسكنوا في الصلوة عام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الان يقال الخ اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يجعل علي خصوص المورد وهنا قد صح رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ علي خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الي التوحيد في التشهد بانها تشابه في السكوت اخذ ذلك من هذه الرواية اعني لفظ اسكنوا في الصلوة والله تعالي اعلم قوله فرد علي اشارة منصوب علي المصدر بحذف اي رد اشارة يريد انه رد عليه بالاشارة وهذا افعل قليل لاينبغي في الصلوة وقد صرح به العلماء قوله موجه اسم مفعول اي حجل وجهه والجاعل هو الله او اسم فاعل بمعني متوجه من وجه معني توجه والمقصود انه ما كان وجهه الي جهة القبلة قوله مشرقا اسم فاعل من الشرق اي آخذا ناحية المشرق وكذا قوله او مغربا قوله اذا قام احكم في الصلوة اي اذا دخل فيها اذ قبل التحريمة لا يمنع اي لا فيد من قطع التوجه الصوري فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة قوله فرة بالنصب اي فاعمل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من اولم متعلق بمسح الحصا والا فلا دلالة لهذا القدر علي تعيين الفعل قوله يرمون ابصارهم كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلوة فجوزه بعض بان السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض لينتهين بضم الهاء وتشديد النون اي اولئك الاقوام عن ذلك عن رفعهم ابصارهم الي السماء في الصلوة او ليخطفن بفتح الفاء علي بناء المفعول اي لتسلبن بسرعة اي ان احد الامرين واقع لا محالة اما الانتهاء منهم او خطف ابصارهم من الله عقوبة علي فعلهم قوله ان يلتفت اي لئلا يختلس ويختطف بسرعة قوله مقبلا علي العبد بالاحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك مالم يلتفت مالم يتعمد الالتفات الي ما لا يتعلق بالصلوة فاذا صرف وجهه بالالتفات الي ما لا يتعلق بالصلوة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالي اعلم قوله اختلاس اي سلب الشيطان من كمال صلوته وضمير يختلسه منصوب علي المصدر قوله يسمح من الاسماح فالتفت البنا لبيان جواز الالتفات وليطمع علي حالهم فيرشدهم الي الصواب مع دوام توجه قلبه الي الله بخلاف غيره صلي الله تعالي عليه وسلم لكن هذا يقتضي ان روئيته من ورائه ما كانت علي الدوام والله تعالي اعلم

فلا تفعلوا

فلا تفعلوا انتم بامتكم يريد ان القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يحفي دوام هذه العلة فينبغي ان يدوم هذا الحكم فالقول بسنيته كما عليه الجمهور خفي جدا والله تعالي اعلم قوله يلتفت في صلوته قيل النافلة والفرض ايضا والحاصل ان التفاته كان متضمنا لمصلحة بلاريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الي الله تعالي علي وجه الكمال والله تعالي اعلم بحقيقة الحال ولا يلوي ولا يعرف قوله يقتل الاسودين ها الحية والعقرب واطلاق الاسودين اما لتغليب الحية علي العقرب اولان عقرب المدينة يميل الي السواد واخذ كثير من الرخصة في القتل ان القتل لا يفسد الصلوة لكن قد يقال ينافي في الرخصة انتفاء الاثم في افساد الصلوة واما بقاء الصلوة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتامل قوله فمشي عن يمينه كان الباب في احدي جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالي اعلم قوله تنحنح اي للاذن في الدخول وفي بعض النسخ سبح وهو اقرب لما بعده ان التنحنح كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان احدهما يدل علي الاذن والاخر علي عدمه والله تعالي اعلم قوله ازيز مراجل معجمتين كرديما اي حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء والمرجل بكسر الميم اناء يغلي فيه الماء قوله اعوذ بالله منك الخ يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلوة واطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه علي ما اذا كان الكلام مباحا بشهاب بكسر الشين شعلة من النار ساطعة فما ردت ان اخذه لا يلزم منه ان اخذه وربطه غير مفسد لجواز ان يكون مفسدا ويحمله ذلك لضرورة او بلا ضرورة نعم يلزم ان يكون اراد ته غير مفسدة فليفهم لولا دعوة اخينا اي بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لاصبح اي لاخذته وربطته فاصبح موثقا والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لانه بالاخذ يلزم عدم استجابتها او لابطل اختصاص تمام الملك بسليمان بهذا القدر فليتامل والله تعالي اعلم قوله اللهم ارحمني ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بالا يليق فكانه لهذا ذكره هنا تجرف واسعا اي فصدقت ان تضيق ما وسعه الله تعالي من رحمته او اعتقدته ضيقا لان هذا الكلام نشا من ذلك الاعتقاد قوله انا حديث عهد بجاهلية الي هلبة ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهلهم الاتم والباء فيها متعلقة بعهد فجاء الله عطف علي مقدر اي كنا فيها فجاء الله بيطرون التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره غير مبارك ذاك شئ الخ اي ليس له اصل يستند اليه ولا دليل يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من الرب وقيل معناه انه معفو لانه يوجد في النفس بلا اختيار فهم الشئ علي فقد منهي عنه فلذلك قال فلا يصدنهم اي لا يمنعنهم عما هم فيه ولا يخفي ان التفريع عليه هذا المعني يكون بعيد اللهم ان الحكام جمع كاهن والمنهي عن اتيانهم كانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة علي الانسان بذلك ولانهم يلبسون علي الناس كثيرا من الشرايع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا يعطون حظهم معروف بينهم

فمن وافق حظه يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير افق بحذف
مضاف اي وافق حظه حظ النبي فذاك قيل معناه اي لفظه مباح ولا طريق لنا الى معرفة
الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك
لفاعله قال النووي قد انتفعوا على النهي عنه الآن اذ عطس من باب نفر وضرب مجد في
من التحديق وهو شدة النظر اي نظروا الي نظرا زجر كانوا يتكلم في الصلوة وانتكل
امياه بضم ثاء وسكون كاف وفتحها هو فقد الام الوالد وامياه بكسر الميم اصل امي ريدت
عليه الالف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفا لا وصلا سيكلتونني من التثكيل
او الاسكات لكني سكت متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمهم وهو جواب لما
بابي وامي اي هو مفدي بهما جملة معترضة ولا كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ لي في القول
او ولا استقبلني بوجه عبوس من كلام الناس اي ما يجري في مخاطباتهم ومجاوراتهم
انما هو اي شيء مما يعد فيها من الكلام التسبيح الخ اي وامثالها وهذا الكلام يتضمن الامر بالاعادة
عند قوم فلذلك ما امره بذلك صريحا والكلام جهلا لا تفسد الصلوة عند آخرين
فقالوا عدم الامر بالاعادة لذلك اطلعت بتشديد الطاء الي غنيمة بالصغر والجرثمة
بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف ثوفي ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع نخل
احد اسف بالمد وفتح السين اي اغضب فصككتها اي لطمتها فعظم من التعظيم على
بالتشديد افلا اعتقها اي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الاسلام اين الله قيل
معناه في اي جهة يتوجه الموجهون الي الله تعالى وقولها في السماء اي في جهة
السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان يعرف بوجوده تعالى لا اثبات الجهة وقيل
التفويض اسلم قوله فيرد علي اي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلوة
وان تقوموا لله قانتين اي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام وهذا الحديث لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين قوله فامرنا بالسكوت اي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لان
مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة ما قرب وما بعد اي تفكرت فيما يصلح
للمنع من الوجوه القريبة او البعيدة اياها كان سببا لترك رد السلام قوله احدى
صلوتي العشي بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء اي اخر النهار ما بين زوال الشمس
وغروبها وخرجت السرعان بفتحتين وجوز سكون الراء السرعون الي الخروج وضبط
بضم او وكسر فسكون جمع سريع فحرفت الصلوة بضم الصاد فعلى بناء المفعول قال هو
الاشهم فهابا به تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاوه وقدح زادها الله تعالى يسمى ذا اليدين
لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة اخره قاف لم انس ولم تقصر في
علي حسب الظن ويعتبر الظن فيما في الكلام ترك ذكره بناء على ان الغالب في
بيان هذه الاشياء اي يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن فكانه قيل ما نسيت ولا قصرت
في ظني وهذا الكلام صادق للاعبار عليه ولا يوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى
الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فانتم قال وقال الكا
قال ذو اليدين اي قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما جزم ذو
اليدين بوقوع البعض اكما قال ذو اليدين فجاء فصلى قالوا وليس فيه رجوع الصلي الي
قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز انه سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى

عليه لانه رجع الي مجرد قولهم قلت يمكن انه شك فاخذ بقول الغير والجزم بانه
تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل
الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث
على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه
الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا
الحنفية ولم لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم قوله فادركه ذو الشمالين
الخ هذا يدل على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نقض كثير منهم على انه عزة
والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر تابع الزهري على قوله ان المتكلم
ذو الشمالين ولا يحفظ ان المصروي ان المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويلزم منه انه قد
تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله
لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ان صح
هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهوا في وسط الصلوة وعلى هذا المعنى يصير
الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويدفع الثاني بينه وبين ما صح من انه سجد للسهو
وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا اوجب عن اهل العلم ترك من روايته خاصة ولا اعلم احدا من اهل العلم
بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه
لم يقم اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه
بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انتهى قوله في ثلاث ركعات من العصر فدخل كلام المصنف يشير الى ان الواقعة
متحدة وهو ظاهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين او ثلاث وكذا كونه دخل البيت او
قعد في ناحية المسجد وغير ذلك من ما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد
الواقعة والله تعالى اعلم قوله فليلق الشك من الالقاء بالقاف اي ليطرح الشك اي الزايد الذي هو محل الشك
وفي بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف اي ليطرح الشك اي الزايد الذي هو محل الشك
ولا ياخذ به في البناء وليبن على اليقين اي المتيقن وهو الاقل وحمل علما وثانا على ما
اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن ما بقي شك فمعنى اذا شك احدكم
اي اذا بقي شاكا ولم يترجح عنده احد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق
التردد في النفس وعدم اليقين شفعا له صلوته اي السجدتان صارتا له كالركعة الساقطة
فصارت الصلوة بهما ست ركعات فصارت شفعا ترغيما للشيطان سببا لاتمامه ذله
واذلاله فانه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين
فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة اسخط هو بتركها الرب قوله
فليحر الذي يرى انه الصواب اي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك
فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الاقل لحديث ابي سعيد السابق كذا ذكره
علما وثانا والجمهور حملوا على اليقين اي فليبن على الاقل الذي هو اليقين وليبن عليه
لحديث ابي سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتامل

قوله فزاد او نقص شك ويجيئ الجزم بانه زاد انبأنكموه اي اخبركم به فايكم ماشك
مازائدة اجري ذلك الي الصواب اي اقربه واغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند
الجمهور هو الاقل المتيقن به قوله فاجزوه بصيغه فثنى رجله ظاهره انه اخذ بقولهم
فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر حين اخبروه به فاخذ به عن ذكر
لا بمجرد قولهم والله تعالي اعلم اذ اوهم اي اسقط منها شيئا ظاهره ان الكلام
كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة فثم لا يخفى انه اذا اسقط
ينبغي له اتيان ما اسقطه لا التحري فالظاهر ان المراد باوهم انه تردد في اسقاطه
لانه اسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالي اعلم قوله
فلبس عليه بفتح الباء مخففة او مشددة اي خلط فليسجد ظاهره ان يكتفي بالسجدتين
علي البناء علي غالب ظنه وان قلنا انه لابد من اعتبار البناء في الحديث بتهادة
الاحاديث الاخر فيجوز اعتبار البناء علي اليقين اي فليسجد بعد ما بني علي اليقين
كما يمكن اعتبار البناء علي غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث علي البناء علي
غالب الظن والله تعالي اعلم قوله من شك او اوهم الظاهر انه شك من الرواة
والله تعالي اعلم قوله حتما حمل علما وانا الحنفية علي انه جلس علي الرابعة او ترك
هذا الجلوس عند هم مفسد ولا يخفى ان الجلوس علي راس الرابعة اما علي ظن
انها رابعة او علي ظن انها ثانية وكلا من الامرين يقضي الي اعتبار الواقعة منه اكثر
من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ماجلس
اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الي الخامسة يحتاج الي انه نسي ذلك
وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه خطاء في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد
للسهو فترك لسجود السهو اولا يحتاج الي القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم
قوله وما ذاك بعد ان قبله يقتضي انه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم ايضا وهذا
لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده
يقتضي ان لا يجلس علي راس الخامسة بل يجلس راس السادسة فالجلوس علي راس
الخامسة يحتاج الي اعتبار سهو اخر والله تعالي اعلم قوله ما فعلت ما فيه ونفي
ذلك علي حسب ما ظنه قلت برأسي بلي اي بل قد فعلت وانت يا اعور اي تشهد
بذلك فوشوش القوم اي وشوشة بين مجيبة مكررة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم
وروي بساين مهملة وبريديه الكلام الخفي قوله محل جبوة بكسر الجاء المهملة اوضمها
وسكون الموحدة ما يجتبى به الانسان من ثوب وغيره قوله اما هم بفتح الهمزة او كسرها
والنصب علي الحال بتا ويل اما ما وعلي ان الاضافة لفظية فانه بمعنى توهم من
شيء شائع عمومه مخصوص بغير الاركان فان السجود لا يجزي عن الركن عند العلماء
واستدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بان الجلوس الاول ليس بركن او لانه اعتمد
علي ظاهر العموم والله تعالي اعلم قوله تنقضي فيهما اي في اثرهما والمراد الركعتين
الاخيرتان والمعنى اذا كان في قعود الركعتين الاخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين
فافهم قوله ووضع راسه بذلك المنزل من يديه اي وضع راسه بحيث صار اليدان
حاذيتين للاذنين وحذر فقه علي صيغة الماضي عطف علي الافعال السابقة وعلي

بمعنى عن اي رفعه عن فخذه او بعضاه والحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل
بين رفقه وجنبه ومنع ان يلتصق في حالة استعلاءه علي فخذه وجوز ان يكون
اسما مرفوعا مضافا الي الرفق علي الابتداء خبره علي فخذه والجملة حال او اسما
منصوبا عطفا علي مفعول وضع اي وضع حد مرفقه اليمنى علي فخذه اليمنى وهذا
الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب وهي وجعل حد مرفقه الايمن علي
فخذه ويجيئ ايضا وجوز بعضهم انه ماض من التوحيد اي جعل مرفقه شمر داعن
فخذه اي رفعه وهذا ابعد الوجوه والله تعالي اعلم قوله وقبض يعني اصابعه
كلها ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الاوقات المتعددة فيكون
الكل جايزا قوله ويتأمل اي يتعمد والمراد وضعها وبسطها علي فخذه اليسري
والله تعالي اعلم قوله احدا احد في النهاية اي اشرا بصبع واحدة لان الذكي
تدعوه واحد وهو والله تعالي قوله قد اضاها اي ميلها والله تعالي اعلم قوله
او لتحطمن علي بناء المفعول وفتح الفاء اي لتسلبن ابصارهم بسرعة قوله قبل ان
يفرض التشهد ظاهره ان التشهد في محل فرض ويحتمل ان المراد قبل ان يشرع التشهد
وقوله فان الله عز وجل هو السلام قد تقدم الكلام عليه قريبا قوله كما يعلمنا
السورة اي بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة عليه اجزاء او كمالا قوله ثم ليتخير بعد
من الكلام اي الدعاء ما شاء ظاهره عام وخصه قوم بالوارد تعظيما لامر الصلوة قوله
صالحين صفة الملئكة يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله
من السيح وهو الماء الجاري المنبسط علي الارض والسياح بتشديد كالعلامة لما قل منها
يبلغوني من الابلاغ او التبليغ وفيه حث علي الصلوة والسلام عليه وتعظيم لرصلي
الله عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملئكة الكرام لهذا الشان الفخم قوله والبشر
بكسر الباء اسم من الاستبشار اي الطلاقة وآثار السرور في وجهه اما يرضيك قبل
هذا البعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالي ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي
هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلوة راجع اليهم فلذا
حصل له غاية السرور صلي الله تعالي عليه وسلم قوله عجلت من باب علم وفيه اشارة
الي ان حق السائل ان يتقرب الي المسئول منه قبل طلب الحاجة ما يوجب له الزلفي
عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض
السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل عجب علي بناء المفعول وهو بالجزم جواب
الامر وكذا ما بعده قوله انه لم يسئل كانه رآه وان سكوته اعراض عن الجواب او لعل
في الجواب اشكالا والله تعالي اعلم واما تشبيه صلوته صلي الله تعالي عليه وسلم
اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت
علي ابراهيم كذلك فكانه صلي الله تعالي عليه وسلم لما راي ان الصلوة عليه من الله تعالي
ثابتة علي الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالي ان
الله وملئكته يصلون علي النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلوة عليه قليل الجدوي بين لهم
ان يدعوا له بعموم صلوته له ولاهل بيته ليكون دعاءهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا
هو الموفق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزايد

وكانه لهذا خص ابرهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة والاهل بيته على لسان الملئكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملئكة صلوتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل واولى واتم من صلوة من قبلها اي كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم وافضل من صلوة من قبله كذلك صل على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة من قبله ولكن ان تجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صلى هو الله تعالى فليتامل والله تعالى اعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وال محمد مع تقدم ذكره هو ان استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتخصيص على اسمه اكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى اعلم قد علمتم على بناء المفعول من العلم اي كما علمتم في التشهد او بما يجري على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض على بناء المفعول من التعليم اي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلوة في التشهد والله تعالى اعلم قوله فليقل التحيات جملت التحيات على العبادات القولية والصلوة على الفعلية باعتبار ان الصلوة امها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله عليا لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلوة مع الجماعة التي هي الاصل في الفرض الذي هو اصل الصلوة كل عبد صالح اي عم كلهم فتستغفرون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل اي اصاب توابا وبركاته كل عبد اجيب اليه اي من الادعية الواردة او مطلقا قولان قوله ثم سليه حاجتك كانه اخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره يقول نعم نعم جواب للطلب اي اعطيك مطلوبك وفيه انه نعم يجاب به المجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه الى الطالب والله تعالى اعلم قوله بان لك المجد توسل اليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤل غير مذكور قوله قد غفر له ثلثا يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى اعلم قوله انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا في فتح الباري فيه ان الانسان لا يخرج عن تقصير ولو كان صديقا قلت يرد عليه ان الانسان كثير التقصير وان كان صديقا ولذلك لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق باداء اقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم ايضا فيحتاج الى شكر هو ايضا كذلك فما بقي له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة ادعية صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي من عندك اي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني او معرفة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والاطلب المغفرة يعني عن هذا الوصف ظاهر فليتامل اني لا احبك فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد ان يلقى عليه من الذكر قوله على الرسند بفتحتين اوضم فسكون قوله اما على ذلك اي اما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ واما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فاقول قد دعوت الخ والظاهر ان اما هذه لمجرد التاكيد وليس لها

عديل في الكلام كاما الواقع في اوايل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلوة بين قولهم اما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار ان كل كلمة دعوة بفتح الدال اي مرة من الدعاء فان الدعوة المرة كالجلسة هو ابى عزابنه كني عن نفسه هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذي سمعه هو السائب وهو ابو عطاء فلذلك قال هو ابى لكن السائب كني عن نفسه برجل فقال سمعه رجل القصد اي التوسط بلا افراط وتفريط مضرة اسم فاعل من اضر قوله من شر ما عملت اي من شر ما فعلت من السيات وما تركت من الحسنات او من شر كل شئ مما يتعلق به كسبي اولا والله تعالى اعلم قوله بعد الاتعوذ اما لانه ما اوحي به اليه الا يومئذ او لانها ما كانت تسقط التعوذ قبل ذلك والله تعالى اعلم قوله من فتنة المسيح بفتح ميم وكسر سين مخففه اخره جاء مجملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بالجام الماء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين او يمسح الارض الحيا والممات اي الحياة والموت او زمان ذلك اي من محنة الدنيا وما بعدها او مما يكون حالة السالة في القبر المأثم هو الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم قيل المراد مغرب الذنوب والمعاصي والظاهر ان المراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه واما دين تحتاج اليه وهو قادر على اداءه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر ان المراد ما يفضي الى المعصية بسبب ما والله تعالى اعلم ما اكثر فتح الراء فعل التعجب ما استعيذ ما مصدرية كان هذا القائل راى ان الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثل لا يحترز عنه اصحاب الكمال عزم بكسر الراء حدث بتشديد الدال وحاصل الجواب ان الدين يؤدي الى خلل الدين فلذلك وقعت العناية بالمسالة عنه قوله فليتوضأ ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به قوله الهدى بفتح فسكون اي السيرة والهيئة والطريقة قوله فطفف من التطفيف اي نقص في الركوع والسجود مثلا ما صليت اي صلوة كاملة ويمكن ان يحتمل بالفرايض سيما عند من يوجب الطمانينة ولومت بضم ميم وكسرها وقوله على غير فطرة قيل الفطرة الملة واراد تنبيه على سوء صنيعه ليرتدع عنه وقيل اراد بها الصلوة لكونها اكثر اعمال الايمان قوله كنا نعد له من الاعداد اي نهيئ له وهذا طرف من حديث طويل وسيتم بيان الوتر في بقيته وسيجيئ في اول ابواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على ان الجلوس على راس كل ركعتين في النفل غير لازم وانه يجوز الزيادة في النفل على اربع ركعات في الليل يسمعنا من الاسماع اي يجهر به بحيث نسمعه قوله يرمون بايديهم اي يشيرون بها كانها اي الايدي الشمس بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا يستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها ورجلها قوله حتى يرى على بناء المفعول بياض خده بالرفع قوله السلام عليكم عن شمائله مقتضاه انه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا لاهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار ايضا وعليه العمل فلعله كان يترك احيانا قوله اذا سلمنا اي عند الفراغ من الصلوة فليلتفت اي بادرة الوجه يمنة ويسرة قوله عتبان بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحده قوله قد انكرت على صيغة المتكلم بحرى

مفعوله قيل اراد به ضعف بصره كما عند مسلم او عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق
اراد بالمعي القرب منه وان السيول ايام الامطار فلو دت بكسر الدال الاول اي
تمنيت فقد اعلي بتشديد الياء اي اجاء عندي قوله فيما بين ان يفرغ من صلوة العشا
ولعل سنة العشاء معدودة من صلوة العشاء بقا ويسجد سجدة اي بعد الفراغ من الصلوة
كلها كما فهمه المصنف ترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلوة والاقرب ان المراد وكان
يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلوة كلها والله تعالي
اعلم قوله وركعته اي ركوعه قريبا من السواء اي ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره
هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا في صلوة الليل ويحتمل ان المراد
كان قيامه في ركعة مقاربا وكذا الركوع اي قيام كل ركعة يقارب قيام الاخري وركوعها
ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث انه مخالف لما علم من
تطويل الركعة الاولي ويحتمل ان المراد انه اذا طول في القيام طول في الركوع والسجود
بقدر واذا خفف خفف في الكل ايضا بقدر وعلي قياسه والله تعالي اعلم قوله
فمن اي خرجن الي بيوتهن ونبت اي قعد صلي الله عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال
خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالي اعلم قوله انحرف اي عن
جهة القبلة ومال بوجهه الي القوم او انصرف الي البيت والاول اقرب قوله بالتكبير
اي لاجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع
الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتاخرين قال والكتاب
المذاهب المشهورة علي عدم الاستحباب فلذا اجمل الشافعي رحمه الله تعالي هذا المجمل
علي انه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لانه جهر به دايما قال والمختار ذكره الله سرا الا جهر الا
عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم قوله اذا انصرف قال النووي المراد بالانصراف
السلام استغفر تحقيرا للعمل وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغي ان يكون حال العابد فينبغي
ان لا يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما
يزداد عملا وقد مدح الله تعالي عباده فقال وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون انت السلام اي السالم من الافات ومنك السلام اي السلامة
منها مطلوبة منك او حاصلة من عندك فالسالم من سلمته قوله اهل النعمة بالنصب علي
الاختصاص او المدح او البدل من مفعول نعبد او الرفع بتقدير هو او الجر صفة الثناء
قوله ان تكلم اي احدا ومتكلم بخير قيل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان
هذا الذكر طابعا اي خاتما وكسر الباء لغة عليهن اي علي تلك الكلمات التي هي خير اذ
الغالب ان الخير تكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الي تكثير
الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الافراد واشارة الي ان جميع الخيرات تثبت بهذا
الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها ولا يختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فتفطن
والمراد انه يكون مثبتا لذلك الخير ارفعا له الي درجة القبول امالرعن خصوص الرذيلة
اي مغفورا للذنب الحاصل به فيستحب للانسان ختم المجلس به اي مجلس كان والله تعالي
اعلم قوله عن بجيرة بفتح الجيم قوله اي اليهود يعذبون كذبت كذبتها علي عادتهم
عليها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك علي عادة اليهود في الكذب

لتقرض لتقطع الجلد قبل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق
لسائر طرق الحديث فهذا من الاصرجلوه قوله عصمه بكسر العين اي يعصمني من
النار وعضب الجبار من فتحتك بكسر او فتح ويفتحتين ضد النعمة قوله خلتان بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام اي خصلتان لا يحصيها من الاحصاء اي لا يحافظ ولا يداوم عليهما
قوله الصلوة الخمس مبتداء خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف اي دبر كل صلوة منها
يعقدهن اي يضبطهن ويحفظ عددهن او يعقد للجاهل بيده فايكم يعمل اي لتساوي
هذه الحسنات ولا يبقي منها شئ اي بل السيئات في العادة اقل من هذا العدد فتغلب
عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك فيبقيه من انام قوله معقبات
اسم فاعل من التعقيب اي اذكار تعقب بعضها بعضا او تعقب لصاحبها عاقبة حميدة
لا يخيب قايلهن عن اجرهن اي كيف ما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ
والله تعالي اعلم وقد ذكر بعضهم انه لا اجر في الاذكار اذا كانت عن غفلة سوي
القراءة قوله فقال اجعلوها كذلك هذا يقتضي انه لا اولي لكن العمل علي الاول
لشهرة احاديثه والله تعالي اعلم وليس هذا من العمل بقوله صلي الله تعالي عليه
وسلم فيما كان انه علم بحقيقة الرويا بوحي او الهام او باي وجه كان والله تعالي اعلم
قوله تعوليهن اي موضع تمام ما اشتغلت به من الاذكار عدد خلقه هو وما
عطف عليه منصوبات بنزع الخافض اي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضي ذاته الشريفة
اي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالي او بمقدار يرضي به لذاته ويختاره فهو مثل ما جاء
وملاء ما شئت من شئ بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالي من عرشا كلة وبمقدار
ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته اي بمقدار يساوي بها يساوي العرش وزنا والكلمات
عددا وقيل نصب الكل علي الظرفية بتقدير قدر اي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضي
ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن
جميع ما لا يليق بجناب الاقدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره
عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته
عليه ايضا لا صح تعلق هذا العدد بالتسبيح لا بعد ان صدر منه هذا العدد او عدم
علي ذلك واما مجرد انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد
بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاطهر ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد
فالحاصل ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الي الوقوع بل بالنظر الي الاستحقاق
اي هو تعالي حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالي اعلم
قوله من سبقكم اي فضلا وكذا من بعد كما اي فضلا ولا عبرة بالسبق والتاخر
الزمانيين والله تعالي اعلم قوله من سبح في دبر صلوة الغداة اي علي الدوام
او لمرة وهو الاظهر والمراد انه اذا سبح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله
تعالي اعلم قوله يجاور اي يعتكف اي قبل ان يلتزم العشر الاواخر وقد رايت هذه
الليلة اي ليلة القدر فانسيتها علي بناء المفعول فطرنا علي بناء المفعول ليلة احدي وعشرين
فمي كانت ليلة القدر تلك السنة تصدق ما ذكر صلي الله تعالي عليه وسلم من علامة
ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رايتني اسجد فوكف سال ووجهه مبتل فابق وجه

الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا لانه ماسح جبهته قوله فقد في مصلاه
مما جاء عن عائشة ان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام يحمل على ان المراد كان لا يقعد على
هيئته مستقبل القبلة او انه لا يقعد في صلوة بعدها سنة والله تعالى اعلم قوله
وينشد ون الشعر من الانشاد ولعل الشعر المشتمل على الصلاح او غير المشتمل على القبائح
قوله فاكثر ما رايت الخ اخبار عن ماراى وكذا حديث ابن مسعود الاتي فلا تناقض
ولا زم الحديثين امكان بعض احيانا هذا واحيانا هذا فدل على جواز الامرين واما
تخطية ابن مسعود فانما هي باعتقاد احدهما واجبا بعينه وهذا خطاء بلا ريب
واللائق ان ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين افضل بلا وجوب والظاهر ان
حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا
اكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى اعلم قوله يرى ان حقا عليه وفي بعض النسخ
ان حقا عليه ان لا ينصرف الخ كما في صحيح البخاري واورد عليه ان حقا وحتما نكرة
وقوله ان ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه
من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ يتاتى في مثاره في كل
مبتدء نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل
بلا نكتة فلابد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة
كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا
مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وشبه
الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا وحتما حالا من ضمير عليه اي يرى ان عليه الانصراف
عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم قوله قايما اي احيانا وقاعدا
اي احيانا اخر وكذا تقدير ما بعده والا يشكل كما لا يخفى قوله متلفعات اي متلففات

باب النهي عن مبادرة الامام اي السبقة عليه قوله اني اما مكم فيه
ان امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا ليختص به قوله
قال الحمينة والنار فالحينة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا قوله بقي
سبع اي سبع ليال ثم كانت سادسة اي مما يفهمن الليالي الست وهي التي تلي ليلة
القيام وهكذا الخامسة قوله لو نفلتنا قيام هذه الليلة في الصحاح نفلتك تنفيلا
اي اعطيتك نفلا وفي القاموس نفله النفل اي بالتخفيف وانفله ونفله اي بالتشديد
اي اعطاه اياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو وفقت لنا هذه الليلة بما مها
وحشر الناس اي جمعهم قوله اني ذكرت وانا في العصر شانا يفيد ان تذكر ما لا يتعلق
بالصلوة فيها لا يبطل ولا ينافي خشوعها من غير كبر تاء من فوق وسكون موحدة
اي من ذهب غير مسكوك قوله الحي بطحان بضم فسكون عند اهل الحديث وبفتح فكسر عند
اهل اللغة وهو واد بالمدينة كتاب الجمعة قوله نحن الآخرون
السابقون اي الآخرون زمانا في الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيمة والمراد
ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة عليهم
في الآخرة بانهما اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة

وفي مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق
ومعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل
وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب
فقالوا وعصينا والاول اقوى بيد مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وتو الكتاب اللام
للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة
شرف اخرلنا اي فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ
فضل على المنسوخ فهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمراد بيان ان هذا
يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتاخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه او هو
شرف لنا ايضا من حيث قلة انتظارنا موانا في البرزخ ومن حيث حياز المتاخر علوم
المتقدم دون العكس فهو لهم الفضل المتقدم ليس بكلي وهذا اليوم الظاهر انه اوجب
عليهم يوم القيمة بعينه والعبادة فيه فاختاروا الانفسهم ان يبدل الله لهم يوم السبت
فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها كذلك فهدانا الله
بالثبات عليه حين شرح لنا العبادة فيه اليهود غدا اي يعبدون الله في يوم بعد
يوم الجمعة فاخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر ان الحكم بالنظر الى الكل واحد
فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين انه الوجوب بالنظر الى الآخرين
والله تعالى اعلم قوله تهانا وانا قيل هو مفعول لاجله او حال اي منهانا ولعل المراد
لقلة الاهتمام بامرها الاستخفاف بها لان الاستخفاف بفرايض الله كفر ومعنى طبع الله
اي ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس واصله
الدنس والوسخ يغشان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الاثام والقبايح وقال
العراقي المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع ان يصير قلبه قلب منافق وهذا
يقتضي ان تهانا مفعول مطلق للنوع والله تعالى اعلم قوله عن ودعهم اي
تركهم مصدر ودعه اذا تركه وقول الخياة ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره
يحمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطي
والظاهر ان استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى
على من تتبع كتب العربية ان قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام
عادة وفي هذا الكليات الا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى اعلم
قال القرطبي والختم عبارة عما لا يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والخفاء الصورة
وقال القاضي في شرح المصابيح ان احد الامرين كاف لا محالة اما الانتهاء عن ترك
الجماعات او ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يقلب الزين على
القلب ويزهد النفوس في الطاعات وقوله وليكتبن اي من المرحومين والله تعالى اعلم
قوله على كل محتلم اي ذكرا كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون
فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلابد من حمل هذا العموم على الخصوص
بما اذا لم يكن لهن عذر وعلة والله تعالى اعلم قوله فليتصدق بدينار اي لان الحسنات
يذهبن السيئات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف
ولا بد من التوبة مع ذلك فانها الناجية للذنب والله تعالى اعلم قوله خير يوم طلعت

فيه الشمس يوم الجمعة جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى
ولا طائر يطير بجناحيه فان الشئ اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار
استغراق افراد الجنس قيل هو خير ايام الاسبوع واما بالنظر الى ايام السنة فخيرها يوم
عرفة فيه خلق الخ قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم وقيام الساعة
لا تعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج ادم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء
والاولياء والساعة سبب تجميل جزاء الصالحين وموت ادم سبب لنيله الى ما اعد له
من الكرامات **قوله** وفيه نفخة اي الثانية وفيه الصعقة الصوت الهايل يفزع له
الانسان والمراد النفخة الاولى او صعقة موسى عليه الصلوة والسلام وعلى هذا
فالنفخة يحتمل الاولى ايضا فاكثروا علي من الصلوة فيه تفريع على كون الجمعة من افضل
الايام وقوله فان صلوتكم الخ تعليل للتفريع اي هي معروضة علي كعرض الهدايا
علي اهديت اليه فهي من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الي كما يقرب الهدية المهدي
الي المهدي اليه واذا كانت هذه المثابة فينبغي اكثارها في الاوقات الفاضلة فان
العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة الي تقييد العرض
بيوم الجمعة كما قيل قالوا الخ لا بد هنا ولا من تحقيق لفظ ارمت ثم النظر في السؤال
والجواب وبيان انطباقها فاما ارمت بفتح الراء كضربت اصلا رممت من ارم بتشديد
الميم اذا صار رميما محمد هو الي احد الميمين كما في ظلت ولفظه اما على الخطاب او الغيبة
على انه مستند الي العظام وقيل من ارم بتخفيف الميم اي فنى وكثيرما يروي بتشديد
الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطاء والصواب سكون التاء
لتأنيث العظام او رممت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم عموم
الخطاب في قوله فان صلوتكم معروضة للحاضرين ولمن ياتي بعده صلى الله تعالى
عليه وسلم ورأوا ان الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية
عرض صلوة من يصلي بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارممت كناية عن الموت
والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء
احياء في قبورهم اوبيان لما هو حق في العادة المستمرة بطريق التمثيل اي ليجعلوه منبسا
عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض
عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة البدن ما دام سالما عن التغير الكثير
فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الي بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا
هو ظاهر السؤال والجواب يحتمل ان السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بانهم ما علموا ان
العرض على الروح المجرد ممكن فينبغي ان يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سؤالهم يقتضي
اعتقاد امتناع مساءلة الانبياء وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن على الروح المجرد والا
الاول اسوأ فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الي ما يزيله واخر ما يزيل الاتي
الي وقت يناسبه تدريجا في التعليم والله تعالى اعلم وقوله بليت بفتح الباء اي صرت
بالية عتيقا **قوله** الغسل يوم الجمعة واجب اي امر مؤكد اوهو كان واجبا اول الامر ثم
نسخ وجوبه على كل محتلم اي بالغ فشمل من بلغ بالسن او الاحبال والمراد بالغ خال عن عذر

يبيح الترك والا فالمعذور مستثنا بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة
وايضا الاحتلام اكثر ما يبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض اكثر وعمومه يشمل
المصلي وغيره لكن الحديث الاتي بعده وغيره يخصه بالمصلي ويمكن فتح الميم
افصح من ضمها وهو خبر بمعنى الامر وقد ورد عليه للتفهيم وقيل للتاكيد ليفعل ما الملة
وبحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ولو من طيب المرءة وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو
مكروه للرجال فايا حتمله يدل على تاكد الامر في ذلك **قوله** اذا جاء احدكم اي اراد
المجئ فليغتسل ندبا او وجوبا لكن ثم نسخ **قوله** يسكنون العالية هي مواضع خارج
المدينة وسخ بفتحتين لاشتغالهم بامر المعاش الروح بالفتح نسيم الريح ارواحهم
جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا اي كانوا اذا ثار
النسيم عليهم تكيف بارواحهم وحملها الي الناس والحاصل انهم يعرقون لمشيهم
من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يتغير رائحته كريهة فاذا
حملها الريح الي الناس يتاذون بها فهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال
دفعا للاذي لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الاذي فلا يجب الاغتسال فاجاب من
وجوب الاغتسال محمول على ان دفع الاذي حاصل كان بذلك الطريق والله تعالى اعلم
قوله فبها اي فبكفى بها اي بتلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل
بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ
ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني
نعمت بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء
ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه **قوله** من غسل روي مشددا ومخففا قيل
اي جامع امراته قبل الخروج الي الصلوة لانه اغض للبصر في الطريق من غسل امراته
بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل عزم لانه اذا جامعها احوجها الي
الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما في رواية ابي داود
واخرد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي
ونحوها وكانوا يغسلونه ولانهم يغتسلون واغتسل اي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار
للتاكيد وغدا اي خرج الي الجمعة اول النهار وابتكر اي ادرك اول الخطبة ودنا
اي قرب ولم يلغ اي لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغوا واستمع الخطبة ولم يشتغل
بغيرها صيامها الظاهر اندبا لرفع بدل من العمل **قوله** راي حلة وكانت من حرير
وفي قوله عمر دلالة على ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالجمل للوفود
وقد قرر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك واما رده من حيث ان الحرير لا يليق به
ومعنى لا خلاق له لا حظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية كسوتنيها اي اعطيتنيها
قوله فعدت الملكة لابي نعيم في الحلية اذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملكة بصحف
من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الملكة المذكورين غير
الحفظة طوت الملكة الصحف قال الحافظ ابن حجر المراد بصحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة
الي الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء والخشوع
ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان المجراسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الي

الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهاجرة اي نصف كالمهدي اي المتصدق ببدنة
بفتحتين اي الابل وقيل المراد كالذي يهديها الي مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث
يدل علي ان البدنة لا تشمل البقرة بطة فوق الدجاجة دجاجة بفتح الدال في الاكثر
ويجوز الكسر والضم قوله كرجل قدم بدنة التكرار في الجميع للاشارة الي ان الاجر
المذكور موزع علي ساعات فالاتي في اول كل ساعة واخرها يشتركان في نوع ذلك
الاجر كالمتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حيث الصفات فالاتي في اول تلك
الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالي
اعلم قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة او يغتسل بعد ان يجنب لحديث من غسل
واغتسل كما تقدم من احتمالات تراح اي في الساعة الاولي بقرينة ما بعده قرب
بتشديد الراء والساعات محمولة علي الحظات قرب الزوال عند مالك وعلي الساعات
النجومية عند غيره وعليه بني المصنف لا لدر علي الوقت وابده بحديث بعده
اذ الساعة فيه محمولة علي الساعة النجومية قطعا وعلي هذا فوقت خروج الامام
يكون في الساعة السادسة قيل وفيها تزول الشمس ولا يخفي ان تزول الشمس في اخر
الساعة السادسة واول السابعة ومقتضي الحديث ان الامام يخرج عند اول
الساعة السادسة ويلزم منه ان يكون خروج الامام قبل الزوال فليتامل والله تعالي
اعلم قوله اثنا عشر ساعة المراد ههنا الساعة النجومية والمراد انها في عدد الساعات
كسائر الايام يسال الله اي في ساعة منها وهذه الساعة عرفية وضمير التمسوها
راجع الي هذه الساعة وقوله اخر ساعة ظرف للتمسوا والمراد بها الساعة النجومية
فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة قوله فرج نوحها
اي ترجيها من العمل وتعب السعي اولدرجي قلت اي ساعة اي تصلون اية ساعة
او ترجعون اية ساعة وعلي الثاني المتبادر ان الصلوة كانت قبل الزوال الان
باول بقرب الزوال قوله وليس للحيطان فيئ يستظل به اي بعد الزوال بقليل
قوله ان الاذان اريد به النداء الشامل للاقامة ولذلك قيل كان اول والمراد
اوله فاول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية ابي داود كان
اوله ونصبه علي انه خبر بعيد معني واذا كان الاول حين جلوس الامام فثانية
الاقامة والثالث ما احرمه عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة
دار بالسوق قوله غير مؤذن واحد اي الذي يؤذن في الاوقات كلها والذي
يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا لله والله تعالي اعلم قوله
وقد خرج الامام اي للخطبة شرح فيها ام لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا
صريح في جواز ركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث
اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف اعلي من ركعتي التحية فاذا
منع منه منع منهما بالاولي وفيه بحث اما اولا فلانه استدلال بالدلالة والقياس
في مقابلة النص فلا يسمع واما ثانيا فلان المضي في الصلوة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز
بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلوة بالامر
بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالي اعلم قوله الي جزع نخلة اي اصل نخلة

لحنين الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا قوله صيامها وقيامها بالجر بدل من
سنة قوله فقد اذيت اي الناس وهذا اذا لم تكن في الصفوف فرجة او طلع الامام
المنبر والله تعالي اعلم قوله فقد لغا اي ومن لغا فلا اجر له قوله كما ان اي امر
ايجاب فيختص بالوضوء او امر ندب فيكون غسلا لما قبله لذنوب ما قبل من الجمعة
اي من الاسبوع قوله خطبة الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي
للانسان ان ياتي بهذا ايستعين به علي قضاءها وتمامها ولذلك قال الشافعي
الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها والحاجة اشارة اليها
ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر العقود
وعلي كل تقدير موجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل اتحاد الخطبة
فما جاز او جاء في موضع جاز في موضع اخر بيض وكانه جاء فيه والله تعالي اعلم
قوله اذا راح اي ذهب ومشي اليها ولم يرد رواح اخر النهار يقال راح وغدا
اذا سار اي وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب
الي الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل قوله بدنة بفتح فتشديد ذات لجمعة اي سمينة
تدل علي الفخر صل ركعتين قبل اجره ليري الناس هيئته فيترجون عليه لكن مقتضي
السوال بقوله اصليت الخ انه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلي الله تعالي عليه وسلم
وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حال الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا خرج
في الكلام فابطيت الخطبة تلك الساعة وقال خذ ثوبك فيه ان المحتاج يقدم نفسه
وان الانسان يبدء بنفسه قوله وهو يقبل من الاقبال قوله حفظت ق والقرآن
المجيد قال العلماء سبب اختيارها انها مشتملة علي الموت والبعث والمواعظ الشديدة
والزواجر الاكيدة قوله باصبعه السباسة كانه يشير فيها عند التشهد والله تعالي
اعلم قوله يعتران من العثرة وهي الزلة من حد نصر اي يعتريان مشي صغير جميل
في مشيه تارة الي هنا وتارة الي هنا لضعفه في المشي لحملها من كمال ما وضع الله
تعالي فيه صلي الله تعالي عليه وسلم من الرحمة قوله ويقل اللهواي الكلام
القليل الي وي اي غالب كلامه كان جامعا لمطالب جمة واما الكلام القاصر عن
ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعني العدم فالمعنا لا فائدة فيه ويطيل الصلوة
اي صلوته كانت طويلة مما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلوة والخطبة
متوسط في بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا او صلوته قصدا
او قيل المراد ان صلوته كانت اطول من خطبته والله تعالي اعلم وقوله ولا يانف
من باب سمع اي لا يستنكف مع الارملة اي مع المرءة الضعيفة قوله قصدا اي
متوسط بين القصر والطول وكذا الصلوة ولا يلزم مساواتهما اذ توسط كل يعتبر في
بابه كما تقدم قوله فيعرض للرجل فيه دلالة علي انه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلوة
من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالي اعلم قوله وصلوة السفر اي في غير
الثلاثية قوله محمول لمحمد قوله بسبح اسم ربك الاعلي الاختلاف محمول علي جواز
الكل واستنانه وانه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في احاديث الباب
قوله فقد ادرك اي تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها قوله فليصل بعدها

اربعا فاطلاقه يدل على انه يجوز ان يصلي في المسجد وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين جعل المصلي على ان ذلك للامام وبنه عليه بالترجمة الثانية فلا تغفل والله تعالى اعلم **قوله** وفيه تنبيه على بناء المفعول من التوبة اي قبل توبته مصيبة من اصاح اي مستمعة شفقا اي خوفا من فيافيها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها وانها تعلم ان القيمة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقايع التي بين زمانها وبين القيمة او ما تعلم ان تلك الوقايع ما وجدت الى الان والله تعالى اعلم لا تعمل على بناء المفعول اي للحث والاتساق والمطي جمع مطية وهي الناقة التي ركب مطاها اي ظهرها وقيل يطي بها في السير اي يمد تلك الساعة بالنصب على الظرفية فهو كذلك اي فالجالس في تلك الساعة منتظر كذلك اي مصل **قوله** لا يوافقها اي لا يصادفها **قوله** قايم يصلي اي قايم يصلي اوقاتا في مكانه يصلي ان فسرنا الحديث بما فسره به عبد الله بن سلام والا فالعادة عند الانتظار القعود **كتاب** تقصير الصلوة في السفر **قوله** فقد امن الناس اي فما بالهم يقصرون الصلوة فقال صدقة اي شرح لكم ذلك رحمة عليكم وازالة مشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى تقتضي ان ما ذكر فيه من العدد فهو توافقي في ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون ان الاصل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك لكن بين انه قد يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب فان قلت كيف التعجب مع عدم اعتبار المفهوم ايضا بناء على ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة واما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا تعجب من خلافه فليتامل **قوله** فاقبلوا صدقته الامر يقتضي وجوب القبول وايضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون عنه فيها ويكون من قبيل ان رآه استغنى وفي رد صدقة احد عليه من التاذي عادة ما لا يخفى فهذه من امارات الوجوب فتامل والله تعالى اعلم **قوله** صلوة الخوف هي محمل الاوامر المطلقة وصلوة الخوف هي مذكورة في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الاية بفعل اي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقران **قوله** واقام بها اي بمكة والمراد الاقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى والله تعالى اعلم **قوله** امن ما كان الناس واكثره قال ابو البقاء امن واكثر منصوبان بنصب القول والتقدير زمن امن ما كان الناس فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير اكثره عائد الى جنس الناس وهو مميز قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان الناس بناء على ان ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله الاتري انه كان في الاصل امن ما كان الناس واكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه اكثر امنا وعددا والله تعالى اعلم **قوله** وصدرا من امارته بكسر الهمزة اي خلافته **قوله** حتى بلغ ذلك عبد الله فقال قد صليت الخ اي انكارا على عثمان فعل قيل وانما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلوة تمام السنة بناء على انهم

راوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا التخيل فان الحج مجمع عظيم يحضره العالم والجاهل والله تعالى اعلم **قوله** اقام بمكة خمسة عشر اي ايام الفتح واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى اعلم **قوله** يملك المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا يريد انه يفهم انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع اربعا يصير مقيما به فهذا احد الاقامة واما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا او خمسة عشر فيحتمل ان تكون بلا قصد او كانت بمكة وحوالیها من المشاعر فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** قصرت بالخطاب واتممت بالتكلم وافطرت بالخطاب وصمت بالتكلم احسنت بكسر التاء على خطاب المراة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الاحاديث تدل على الوجوب وقد علم انه عادته المستمرة فالاخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى اعلم **قوله** طنفسة له بكسر طاء وفاء وضمها وبكسر ففتح بساط له حمل رفيع لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض على خلافها اي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع الفرض تامة يقضي الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام واما شرع النفل فلا يفضي الى حرج لكونها الى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين اي في هذه الصلوة التي تصليها لهم في ذلك الوقت او في غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب قطعا والله تعالى اعلم **كتاب** الكسوف **قوله** ايتان قيل المراد اي كسوفها ايتان لانه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل ان المراد انهما ذاتا صفة ايتان او اراد انهما اذ كانا ايتين فتغيرهما يكون مسندا الى تصرف تعالى لا دخل فيه لموت او حياة كتلك الايات ومعنى كونهما ايتان انهما علامتان لتعريف العبيد او لغدرة الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وعلى حكمه وقيل انهما من الايات الدالة على وحدانيته وعظم قدرته او على تخويف للعباد من بأسه وسطوته لا يكسفان بالتذكير لتغليب القمر كما في القرين لموت احد الخ قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم توهمهم بهذا الكلام وذكر الحيوة استطرادي بهما يكسوفهما **قوله** اترامي اي ارمي بالسهم جمع سهم ما احد من البني صلى الله تعالى عليه وسلم زعم انه لا بد ان يقرر في الكسوف شيئا من الناس فاراد ان ينفيه حتى حسر على بناء المفعول اي ازيل وكشف ما بها ثم قال الخ ظاهره انه شرع في الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت نطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوة الكسوف ورده النووي بانه مخالف لظاهر الروايات الاخر لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الروايات والله تعالى اعلم **قوله** فكسفت الشمس بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدي ولا يتعدي انتهى فيكون بناء كسفت للمفعول ايضا **قوله** الى

مخففة تفسيرية الصلوة جامعة بنصب الصلوة على الاغراء وبنصب جامعة على الحال اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر اربع ركعات اي اربع ركوعات في ركعتين في كل ركعة ركوعان قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بانه اخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقايع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بان وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل واخذوا بالاصل والاصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى اعلم قوله قياما شديدا اي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلوة بتمامها وقوله يقوم بالناس الخ بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام في الخيال فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده ثلاث ركعات اراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله سجال الماء بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملو مما قام بهم اي لاجل قيامهم ذلك القيام المفضي الى الغشي اولما لحقهم قوله حتى يفرج عنكم على بناء المفعول اي يزال عنكم التخويف في معاني يحتمل المصدر والمكان والزمان وعدم على بناء المفعول قال الحافظ السيوطي هذه الرواية اوضح من رواية الصحيح ما من شئ لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على امتداد راي ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشئ لرتعالى لقوله تعالى قل اي شئ اكبر شهادة قل الله شهيد الاية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف كل شئ مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لان الناس يرونه تعالى في الجنة فليتامل قطفا بكسر فسكون عنقود وروي اكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره في المجمع يحطم كيضرب اي يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الامواج ابن الجي بضم اللام وفتح الجاء المهملة وتشديد التحتية سيب السوائب اي شرع لبه في قريش ان يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب وتحوذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك

قوله اغير من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستكاف وذلك محال على الله فالمراد اغضب ان يزني اي لاجل ان يزني او تعلمون الخ قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ماراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي ليعلموا من عظم انتقام الله تعالى من اهل المعاصي وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها ما اعلم وتزول النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه انتهى ولا يخفى انه علموا بواسطة جزء اجمالا فالمراد التفصيل لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما اعلم كما اعلم والله تعالى اعلم قوله عائذ بالله قيل بمعنى المصدر اي استعيذ استعاذة بالله او هو حال اي فقال ما قال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروي بالرفع اي انا عائذ بالله فحزيا الى الحجرة لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجر والله تعالى اعلم كان سمعه اي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله في صفة زمزم قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بل اشتك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي واحمد والبخاري واليهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر ان ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقايع بعيد جدا قوله لم تعد في هذا وانا فيهم الخ اي ما وعدتني هذا وهو ان تعذبهم وانا فيهم بل وعدتني هذا وهو ان تعذبهم بعد ما انا فيهم بل وعدتني خلافه وهو ان لا تعذبهم وانا فيهم يريد بقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية وهذا من باب التضرع في حضرة واظهار غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى اعلم ادنيت الجنة مني على بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرءة فراى جميع ما فيها من قطوفها جمع قطف وهو ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى تعذب في هرة اي لاجل هرة وفي شانها خاشف الارض اي هوامها وحشراتها ولت اي ادبرت المرءة والحاصل ان الهرة في النار مع المرءة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا في حق الهرة صاحب السائبتين هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان اهداها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فاخذها رجل من المشركين فذهب بهما وسماها سائبتين لانه سيبهما لله تعالى يدفع على بناء المفعول المجن بكسر الميم عصا معوجة الراس قوله فافزعوا بفتح الزاي المعجمة وبالفاء اي خافوا غرضين بفتح معجمة وسهملة اي هدفين قيد محيين بكسر القاف اي قدرها المجدث من الاحداث بالنون المثقلة ولثنان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية دفعا على بناء المفعول والفاعل اي دفعا الانطلاق فواهيا اي وحدنا فطا اي دايما او ابدا فلذلك استعمل في الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا في النفي قرء جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا والله تعالى اعلم قوله فزعا بفتح فكسر اي خائفا وقيل او بفتح الراء على انه مصدر بمعنى الصفة او هو مفعول مطلق لمقدر وقوله ان الله عز وجل اذا بدء الشئ من خلقه ختمه له قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على ان قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف

القمر عبارة عن اجتماع ضوءه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس
نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل
الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر
والشمس وذلك عندما اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اما
هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواية كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة
في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر الاحاديث الكسوف فقد
روي حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد
منهم في حديث هذه اللفظة فمن ههنا نشا احتمال الادراج وقال السبكي قول القائل
صحيح كما قال الغزالي لكن انكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فانه مروي في النسائي
وغيره وتاويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدر
في ازل الازل خسوف هما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر
والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب للكسوف فاقتضت
العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي
منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعيته انتهى قلت ويحتمل ان المراد
اذا بدء اي بدو والفاعل للمفعول اي اذا تصرف في شئ من خلقه بما شاء خشع لربه اي
قبل ذلك ولم يأب عنه فصلوا كاحدث صلوة فيه انه ينبغي ان يلاحظ وقت الكسوف
فيصلي لاجله صلوة هي مثل ما صليها من الكسوفية قبلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات
على حسب تلك الصلوة وان يكون الركوع واحدا ومقتضى هذا الحديث ان يجب
على الناس العمل بهذا وان سلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لان
هذا امر للناس وذلك فعل فليتامل قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين
في كل ركعة ويبعده ما في بعض الروايات من قوله ويسال عنه فليتامل قوله مثل
صلوتنا اي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع او مثلها نصلي في الكسوف فيلزم توقف على
معرفة تلك من الصلوة قوله تكعكعت اي تاخرت وقوله ما بقيت الدنيا اي لعدم
فناء فواكهه الجنة وقيل لم ياخذه لان الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية
لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيحتمل ان يرفع التوبة فلا ينفع
نفسا ايمانها كاليوم اي كنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالنظر الذي رايته
الان يكفرن العشير اي الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف
بخلاف الكفر بالله ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه
لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده لو احسنت الخطاب لكل من يصح
لذلك من الرجال الدهر بالنصب على الظرفية اي تمام العمر شيئا اي ولو حقيرا لا توفى
هواها من اي نوع كان قوله لا نسمع لرصوتا يمكن انه حكاية لحال من كان مع سمرة
في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر قوله ونفخ اي نافسا
على حالة الامة كما راي في ذلك الوقت من الامور العظام حتى النار فخاف عليهم
قوله يفتنون على بناء المفعول اي يختبرون بالسوال قوله حتى ينكشف ما علم من
التخويف قوله يخشى ان تكون الساعة اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاة الامر
العظام يذهل الانسان عما يعلم او لاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعه بينه وبين
الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى اعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشي ان
يكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه الامور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي انه
خشي ولا يلزم منه ان صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله هلكت المواشي اي ضعفت عن
السفر لقلة القوت وانقطعت السبل لذلك ولكونها لا تجد في طرقها من الكلا ما يقيم
قوتها اولان الناس ما يجدون في الطرق ما يحتاجون اليه فيها فمطرنا على بناء
المفعول وانقطعت السبل لكثرة الامطار ولا يمكن المشي معها وهلكت المواشي
من كثرة البرد والكاف بكسر الهمزة او بفتح ومدجم الكمة بفتحات وهي التراب المجتمع
وقيل ما ارتفع من الارض فانجابت اي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة قوله
وقلب بالتخفيف والتشديد اي تقاب الانبان يقلب الله تعالى في عسر الي يسر قوله
مستدلا بمشناة ثم موحدة ثم دال مهملة من التبذل وهو ترك التزين والتهيا
بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من
الابتذال بمعناه فلم يخطب خطبتكم هذه اي بل كان خطبة الدعاء والاستغفار
والتضرع قوله جميصة قسم من الاكسيه قوله وحول الناس ظهره اي استقبل القبلة
تبتيلا الى الله انقطاعا عما سواه قوله ثم صلى ركعتين بدل على تقديم الخطبة
على الصلوة ومن لا يقول به يحمل على بيان الجواز قوله ورفع يديه اي في الدعاء
قوله لا يرفع يديه اي لا يبالغ في الرفع والا فاصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء
واخر الحديث يشعر بهذا المعنى قوله عن ابي اللحم بالف ممدودة فاعل من ابي
يعني امتنع قوله احجار الزيت هو موضع بالمدينة مقنع من اقنع اي رافع كفيه
قوله واجدب البلاد اي غلت الاسعار فيها حتى اوسعنا على بناء المفعول او
الفاعل على انه ضمير لله او للرسول او لدعائه وامطرنا على بناء المفعول ما هو اي
الشان الان تكلم اي بان تكلم والياء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار
والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشان الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا
ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام قوله فحط المطر على
بناء الفاعل اي احبس وروي على بناء المفعول اي حبس اللهم اسقنا بوصل الهمزة
ويجوز قطعها قزعة بفتحتين اي قطعة من غيم فانشاءت اي خرجت ممطرة على بناء
المفعول فتقشعت اي اقلعت وتصدعت وانهتا اي المدينة الاكليل بكسر الهمزة
وسكون الكاف كل شئ دار بين جوانب الشئ اي صارت السحابة حول المدينة كالاكليل
حول الشئ فصار كان المدينة في مثل الدائرة والله تعالى اعلم قوله ان يغيثنا
قيل بفتح اوله اشارة من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل اليها المطر غيثا
قيل كذا الرواية بالهمزة اي اهب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غيثا اولى لانه
من غاث واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاغاثة ايضا مناسبة للمقام
في الجملة كان المراد اعنا على طاعتك برزقك وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل

بالمدينة معروف مثل الراس الظاهر ان التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسعت السماء انشرت سبتا بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق اي اسبوعا وكان اليهود تسمي الاسبوع سبتا باسم اعظم ايامه عندهم فنهوهم الانصار في هذا الاصلاح كما ان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك ولي بعض النسخ سنا بسين ونون مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غاب الشمس الا مابين الجمعتان وهي ستة ايام فليتامل قوله حوالينا بفتح اللام اي اجعل المطر حول المدينة والظراب بكسر معجمة واخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالي قوله صيبا اي مطرا قوله ما انعمت اي ما انزلت عليهم من مطرها بكونها من الله ومن فضله كافرين اي بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي انعم عليهم لانها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى الكوكب اي موجد ايانا وبالكوكب جاءت قوله بنوء كذا وكذا سيرد ون به بعض الكواكب وهذا فيمن يري ان الكوكب هو المؤثر واما من يراه علامة ويري المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة اولي وقوله علي سقيا اي بضم السين اسم سقاه الله قوله سقينا على بناء المفعول بنوء المجدح بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب قوله حتى اهم الشاب بالنصب مفعول اهم والرجوع بالرفع فاعل اي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتي اوقعه في الهم فتكشفت اي تكشفت قوله سنة اي محظ نار السحاب امثال الجبال هذا بالنظر الي المال وما بعد من قوله طاعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الي ما عليه في اول المال فلا منافاة مثل الجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة في السحاب بالجود بفتح الجيم المطر الواسع

كتاب صلوة الخوف

قال النووي روي ابو داود وغيره وجوبها في صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم في ايام المختلفة واشكال متباينة يجري في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي علي اختلاف صورها متفقة المعني قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون كلها في اوقات مختلفة علي حسب شدة الخوف ومن صلي بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شئ من الاحاديث المرفوعة في صلوة الخوف تعرض للكيفية صلوة المغرب قوله صف خلفه بالجر بدل من طائفة ثم نكص اي تاخر الي مصاف اولئك بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف اي الي محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره انه اقتصر علي ركعة والرواية الثانية اظهر في هذا المعني للقوله ولم يقضوا اي الركعة الثانية الا ان يحمل علي ان المراد ما اعاد واحالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى اعلم قوله موازي العدو اي مقابله قوله وفي الخوف ركعة قال النووي هذا الحديث تدعمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كان في السفر وجب ركعتين ولا يجوز الاقتصار علي ركعة وانظر

في حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث علي ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخري ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث في صلوة النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه في صلوة الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة قلت لا منافاة بين وجوب ركعة واحدة والعمل باثنتين حتي يحتاج الي التاويل للتوفيق لجواز انهم علموا بالامر والاذن والله تعالى اعلم قوله الا انها كانت عقبا اي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة قامت طائفة منهم اي في حذاء العدو وسجد الذين كانوا فيما اي في اخر صلوتهم ظاهر ان الذين كانوا معه اخرا ما سجد واسجود الركعة الاولي والله تعالى اعلم قوله مصافوا العدو اي هم مصافون حذاء العدو وثم قاموا الي علي التعاقب فقامت طائفة اولا وطائفة اخري بعدهم لانه قامت الطائفتان معا والا لزم ان لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده قوله وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي مواجهة العدو قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد فوازينا اي قابلنا قوله ثم قابلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو وقد اوتجدوا ورسول الله صلي الله عليه وسلم قاعد ومن معه لا يخفي انه في هذه الحالة لم يبق احد في هذه الصلوة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا ان جميعهم خوف بذلك اولان العدو اذا راوهم في الصلوة ذاهبين ايبين لا يقعوا عليهم بخلاف ما لم يفعلوا ذلك والله تعالى اعلم قوله اجمعوا امركم من الاجماع اي اعزموا عليه فاخذ واحذرهم اي ما فيه الحذر قوله ولهم ركعة ظاهره انهم اكتفوا بركعة واحدة وحمل علي ان لهم ركعة مع النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وركعة اخري صلوها لانفسهم لا يتحولون بعد والرواية الاتية تؤيد الاحتمال الاول ايضا والله تعالي اعلم قوله بعسفان بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة غزة بكسر غين معجمة وتشديد زاء اي غفلة اي في صلوة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان احسن قوله اربعا اي وللقوم ركعتان ركعتان كما سيجئ ولا يخفي انه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم ار لهم عنه جوابا شافيا قوله فهي اي ركعة الثانية لهم اي للامام ثنتان اي تمام سنتين بها تتم ثلثمائة

كتاب العيدين

قوله ابدلكم الله بهما اي في مقابلتهما يريد انه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الاضحي بفتح الهمزة جمع اضحاة شاة يضحي بها وسمي يوم الاضحي قوله فامرهم اي امر المسلمين عموما او اولئك القوم خصوصا بعد ما ارتفع متعلق بامر وان يجزوا لعل ضاق الوقت عن ادراك الصلوة في وقتها مع الاستعداد فامر بالتاخير والله تعالي اعلم قوله العوانن جمع عانة وهي التي قاربت البلوغ وذوات الحذور بضم الحاء المعجمة والذال المهملة جمع حذر بكسر الحاء الستر والبيت والحيض بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض قوله من استبرق هو الحرير الغليظ استبرق فتجمل بها للعيد منه علم ان التجمل يوم العيد كان عادة مستمرة بينهم ولم ينكرها النبي صلي الله عليه وسلم فعلم بقاءها من لا خلاق لمن لا نصيب له في الاخرة في الحرير ديباج بكسر الدال اي حرير قوله ان يصلي قبل الامام اي

مطلقا او مصلي **قوله** ان اول ما يبدء به فد يقال ما يبدء به هو الاول فما معنى
لاضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار متعدده مبتداء به فما يكون منها
متقدما يقال له اولها ثم **قوله** نذبح ينبغي ان يكون معطوفا على مقدر اي فصلى
ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر عن الاول والاول لا يتعدد الا
ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعده
وعلى هذا يعتبر اولية الامرين اعني الصلوة والذبح بالنظر الى الاكل والشرب
اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب
مبتداء بها ثم اعتبر الصلوة والنحر اول المبتداء بها على ان الصلوة اول حقيقة
والنحر اول اضافة بقدمه من التقديم اي يجعله **قوله** فذبح الظاهر ان الفاء لجواب شرط
مقدر اي اذا عرفت ذلك فاعرف انه ذبح ابو بردة قبل ذلك فقال الخ **جذعة** بفتح
الجيم والذال المعجمة معا وهي ما طعنت في الثانية والمراد اي من المعز اذ الجذع
من الضان جزية والسنة ما طعنت في الثالثة ولن توفي من الاضحية اي تجزي كما
في بعض النسخ **قوله** فسال اباه واقد سوال اختبار او لزيادة التوفيق ويحتمل انه
نسي واما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فيابا ه فرغ منه صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم **قوله** ومن احب ان يقيم من الاقامة اي يسكن ويقعد وعلم
منه ان سماع خطبة العيد غير واجب **قوله** وحبشي اي بلال **قوله** متوكا على بلال
المتوكاء على العصا هو المحامل عليها والمراد انه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده
رواية صحيح البخاري وذكرهم من التذكير ثم مال ومضى الى النساء قيل هذا
مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الائمة كلهم فينبغي لهم
وعظ النساء فان الكثرين اي اكثر حبس النساء للاكثر المخاطبات من سفلة النساء
بفتح السين وكسر الفاء السفاطة من الناس سفهاء كحمراء والسفعة نوع من السواد
وليس بالكثير تكثرن من الاكثار والشكاة بفتح الشين اي الشكى العشيراي الزوج
افرطهن جمع فرط بضم فاء وسكون راء نوع من حلي الاذن في ثوب بلال اي
ليصرف النبي صلى الله عليه وسلم في مصارف الصدقة **قوله** والامام يخطب اخذ من
اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا بد فيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع
لمن اقام وعدم جواز الكلام له فليتامل **قوله** واحسن الهدي هدي محمد بضم
ففتح او بفتح فسكون والاول بمعنى الارشاد والثاني بمعنى الطريق ومحدثاتها يريد
المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا
ذكره القرطبي والمراد المحدث في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على
عمومه وكل ضلالة في النار اي صاحبها في النار والساعة بالرفع على العطف او
النصب على قصد المعية كما بين التشبيه في المقارنة بينهما اي ليس بينهما اصبع اخرى
كما انه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة او في قلة التفاوت بينهما
فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكانه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين
الساعة في العلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة وحبناه بتثليث الواو وابدالها
همزة هي اعلى الحذا وصياغا هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو يصدد ان يضيع

لولا يقوم باجره احد كالاطفال فالي اي اجره وعلي اي اصلاحه كان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مدينا ز جرا له فلما فتح الله تعالى الفتوح
عليه كان يقضي دينه وكان من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على
الامام ذلك الان وقيل بل هو الحكم في حق كل امام يجب عليه ان يقضي دين المديون
من بيت المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** من ههنا هو استفهام وفي الكلام
اختصار اي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا اي
البصرة من اهل المدينة قوموا فحذف اللام بنصف صاع برد ليل لعلماتنا الحنفية في
القدر **قوله** شهدت الخروج بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر ولولا مكاني منه اي
قرابتي منه من صغره اي لاجل صغره فانه كان حينئذ صغير ابن الصلت بفتح مهملة
وسكون لام ومثناة فوقية تهوي بيدها من اهوى اي يميل يدها الى خلفها لتاخذ
منه حليا تتصدق بها ثم الاقرب ان الحلي كانت ملكا لهن ويحتمل انها ملكت لانواهن
الا انهن تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد **قوله** ولا بعد ها اي في المصلى
واما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتامل **قوله** وانكفاء بهمزة في اخره اي
انقلب ومال املجين الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض
قوله ثم رخص في الجمعة فيه انه بجزء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط
بهذا النظر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا ينفي ان احاديث
الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كروايات
حديث ابن الزبير والله تعالى اعلم **قوله** جاريتان الجارية في النساء كالغلام في الرجال
يقعان على من دون البلوغ فيهما بدقيق بضم الدال او فتحها وهو الذي لا اجلاجل فيه
فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء فانتهرها اي منعهما لعدم
اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفي الحديث
دلالة على اباحة الغناء ايام السرور والله تعالى اعلم **قوله** اطلع اليهم اي انظر
ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرة
صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وفررهم على ذلك وفي الحديث دلالة
على جواز نظرة المرءة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا الى وجوههم
وقيل كان قبل بلوغ عائشة او قبل تحريم النظر والله تعالى اعلم **قوله** فاقدروا اي
اعرفوا قدرها واراعوا حالها **قوله** سواريدة بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء
وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر **قوله**
وتغنيان اي ترفعان اصواتهما بانشاد الاشعار مسجى مغطى فزعم ابو بكر انه غير عالم
بحقيقة ايام مني اي ايام عيد الاضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى اعلم

كتاب الليل

قوله ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور في
الخلو عن ذكر الله والصلوة ولا تكونوا كالاموات في الغفلة عن ذكر الله والصلوة
فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات **قوله** من حصيرا اي كان يجعل الحصير
كالحجرة ليقطع به الي الله تعالى عن الخلق فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليالي لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد ويصلي فيها لما في البيت

من الضيق والافالبيت للنافلة افضل كما سيجئ وقد جاء ان هذه الصلوة كانت في
ليالي من رمضان فقال مازال الخ انكارا عليهم حتى خشيت ان يكتب عليكم فان قلت ما وجه
هذه الخشية وقد جاء في حديث الاسراء ما يبدل القول لدي وهو يقتضي ان لا تزاد
الصلوة على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس
صلوات في مفروض كل يوم فان افضل صلوة المرء في بيته قد ورد هذا الحديث في
صلوة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلوة رمضان في
البيت خير منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد اخر نعم كثير
من العلماء يرون ان صلوة رمضان في المسجد افضل وهذا يخالف هذا الحديث لان
مورده صلوة رمضان الا ان يقال صار افضل حين صار اداء ها في المسجد من شعار
الاسلام والله تعالى اعلم **قوله** بهذه الصلوة اي الصلوة بعد المغرب او النافلة
مطلقا والاول اقرب ويلزم منه ان يكون للصلوة التي بعد المغرب زيادة اختصاص
بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى اعلم **قوله** الا اشتك باعلم اهل
الارض فيه ان اللائق العالم ان يدل السايل على اعلم منه اذا علم به فاستلمته اي
طلبت منه ان يلحق بي في الذهاب اليها في هاتين الشيعتين الشيعتان الفرقتان
والمراد تلك الحروب التي جرت عن خلق بني الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يحتمل
وقد يسكن الثاني وكونه خلقه القرآن هو انه كان متمسكا باوامره واواهره ونواهيه
ومحاسنه ونوصيحه الى جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الاخلاق مما
قصه من نبي او ولي او حث عليه او ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم
متخلقا به وكلما نهى الله تعالى عنه فيه وتره كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم
حوله في اول هذه السورة بقوله قم الليل الا قليلا التخفيف بقوله ان ربك يعلم انك
تقوم الخ نعد من الاعداد وطهور بفتح الطاء اي ماء للطهارة لما شاء بفتح لام وتشديد
ميم اي حين شاء او بكسر لام وتخفيف ميم اي لاجل ما شاء ان يبعثه لامر من الاعمال
ويصلي ثماني ركعات الخ هذا هو محل الخطاء الذي اشار اليه المصنف فيما بعد فمسلم
يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم
تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدي عشرة يا بني اسمى
وسيأتي في الكتاب ما يوافقه واخذ اللحم فيه انه اخذ اللحم في الجزء صلى الله
تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الاخروية
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى من النار فيه ان النوافل تقضى كالفرائض **قوله** ايمانا
اي يجعله على ذلك الايمان او بفضل رمضان واحتسابا اي يجعله عليه ارادة وجه
الله وطلب الاجر منه لا الرياء وغيره **قوله** لوفلتنا بتشديد الفاء او تخفيفها اي
اعطيتنا **قوله** يسمونه السحور الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الاول
فهو من تقديم المفعول الثاني على الاول **قوله** عقد الشيطان اي ابليس او بعض
جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطان ثلاث عقد بضم عين وفتح قاف جمع عقدة
بسكون قاف ولعله اريد بها ما يكون سببا لتثقل في الراس يثبط النايم عن القيام ويجلب

اليه النوم والكسل يضرب على كل عقدة اي بيده احكاما لها ليلا طويلا اي اعقد ليلا
طويلا ورؤي بالرفع اي عليك ليل طويل ويمكن ان مفعول ليضرب على تقدير النصب
اي يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويحيلها الى النايم فان صلى ولو ركعتين وتخصيص
بالثلاث ليمنع كل عقدة عن واحد من الامور الثلاث اعني الذكر والوضوء والصلوة
والله تعالى اعلم **قوله** حتى اصبح لعل ترك العشاء وظاهر كلام المصنف انه ترك
صلوة الليل بال الشيطان قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان اذنه عن
سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم سماعه اهل التوفيق والله تعالى اعلم **قوله**
رحم الله رجلا خبر عن استحقاقه الرحمة واستجابه لها ودعاء له بها ومدح لتحسن
ما فعل **قوله** وطرقه اي اتاه ليلا وخاطبه بالنصب عطف على الضمير ويقول وكان
الانسان الخ انكار الجدل على لانه تمسك بالتقدير والمشية في مقابلة التكليف وهو
مردود لانه في الاعم كثرة جدله نعم التكليف ههنا مذبي ولا وجه في ذلك انصرف
عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لما تركهم على حالهم والله تعالى اعلم **قوله**
هويا بفتح هاء وتشديد ياء اي حينا طويلا وافا عرك من باب نصر اي ادلك
قوله شهر الله اي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشورا لا صوم الشهر كله
صلوة الليل ظاهره انها افضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث
على ان المراد بقوله بعد الفريضة اي بعد الفرايض ومايتبعها من السنن **قوله** رجل
اي قوما ظاهره ان السائل احد الثلثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل عطيه
فلا بد من تقدير مضاف اي معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف اي وعابد
قوم فتخلفهم رجل باعقابهم خرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله
باعقابهم بمعنى في ظهورهم بمنزلة التاكيد لما يدل عليه تخلفهم مما يعد له على بناء
المفعول اي مما جعل عد يلا له ومثلا ومساويا في العادة يتخلفني هذا على حكاية
كلام الله تعالى في ظن ذلك الرجل والمراد بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع
بصدح تاكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر حتى يقبل على بناء المفعول **قوله**
سمح الصباح قيل هو الديك **قوله** الهوي بفتح وتشديد ياء اي الحسين الطويل
قوله انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل المنزه
من كل عيب يقال فلان سنور اي متبرا من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان
نور البلد اي مزينه قيام كعلام اي القايم بتدبير واهره السموات وغيرها انت حق
اي واجب الوجود ووعدك حق اي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق
في كل محل بما يناسب ذلك المحل ومحمد حق اي خير للتواضع وهو اسب بمقام الدعاء
وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وتخصيص هؤلاء من
عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يابى ذلك والله تعالى اعلم **لك اسلمت**
اي انقدت وخضعت ولك خاصمت اي بحجتك ما قدمت وما اخرت اي ما فعلت
قبل وما سا فعل بعد او ما فعلت وما تركت **قوله** في عرض الوسادة المشهور فتح العين
العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول يمسح النوم عن وجهه
اي يزيله عن العينين بالمسح **قوله** قال اللهم الخ قد سبق غير هذا في الاستفتاح فيحدث

حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك احيانا والجمع بان الكل فاطر السموات
والارض اي مبدعهما الهدي اي ثبتني او زدني هداية لما اختلف فيه على بناء المفعول
قوله اهوي اي مذيده فاستل اي اخرج فاستن بتشديد النون اي استعمل السوك
في الاسنان قوله ماكانت شاء الخ اي ان صلوته ونومها كانا مخصوصين بوقت دون
وقت بل كانا مختلفين في الاوقات وكل وقت صلى فيه احيانا نام فيه احيانا اخر
والله تعالى اعلم قوله وكان ينام نصف الليل الظاهر ان المراد كان ينام من اول
الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل او المراد بالليل ماسوى الوقت الذي لا يعتاد
فيه النوم من اوله والقول بانه ينام من اول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى
اعلم قوله عند الكتيب الاحمر الكتيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا
ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه يصلي في قبره قال الشيخ بدر
الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلوة وانه
قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر
دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين
السبكي في هذا الحديث الصلوة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة
ان تكون لابد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك
من صفات الاجسام التي تشاهد هاهنا بل يكون لها حكم اخر قوله اجل كفعودنا
ومعنى صلوة رغب ورهب اي صلوة رغبت في استجابة دعاءها ورهبت من رده
ان لا يملكنا انظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الانبياء دعوا على امهم بالهلاك
وهو يدعو لهم بعدم الهلاك ان لا يظهر من الاظهار اي لا يجعل غالبا علينا من الكثرة
ان لا يلبسنا بكسر الباء اي لا يخلطنا في معارك الحرب شيعا فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا
ويحتمل ان هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث
عليكم عذابا من فوقكم الاية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام
بلا مداخلة عدو او استناده الى الله تعالى ومن تحت ارجل اشارة الى غلبة الكفرة
يستحقون الازلال والاستحقار فاذا غلبوا يصير العذاب كانه جاء من الاسفل فلعله
صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الاية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث
فطلب ان يدفع الله عنهم فرفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى اعلم
قوله اجيئي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل اي غالبه وبر ظهر التوفيق
وسند الميزر قيل هو كناية عن اجتناب النساء والجد والاجتهاد في العمل وعبتها
قوله مه اي اشتكى عن المدح بالاكثار في الصلوة فان الاكثار لا يدح صاحبه
وانما يمدح صاحب التوسط لا يمل بفتح الميم وتشديد اللام اي يقطع الافضل حتى بان
عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفى ان الاكثار يفضي الى ذلك قوله
فترت بفتح التاء المثناة من فوق اي كسلت عن القيام نشاطه بفتح النون اي قدر
نشاطه قوله فقيل لرائح القايل زعم ان الاجتهاد بشئ من الحاجة الى المغفرة فاشار
الى ان الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك ان المغفرة نعمة عظيمة يقتضي زيادة شكر
فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد قوله ترتع اي تستمتع بزاي وعين مهملة قوله فاذا بقي

من قراءة الخ يحمل على انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق
قوله فاذا زاي بقي قوله كان وكان اي كان كذا وكان كذا ثم ياوي الى فراشه
كيرعى اي يرجع ويجيئ الى حاجته اي حاجة البوك ونحوه والى طهوره بفتح الطاء
يجيل بتشديد الياء على بناء المفعول الى بتشديد الياء فادنه بهمزة ممدودة اي
اعلمه قبل ان يغفى من الاغفاء وهو النوم الخفيف ولحم كلحم وعلم اي كثرة لحمه
قوله يمتخ من وجعي اي من الثقيل قوله بعد ما حطمه الناس الحطم الكسر اي
بعد ما ضعف بما حمله الناس من الاثقال يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم
باحلوه من اثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما قوله حتى تكون اي السورة
بواسطة الترتيل قوله لست كاحد منكم يفيد انه مخصوص بينهم بان لا ينقض له
في الاجر في صلوته قاعدا وقايما قوله من صلى قائما فهو افضل الخ حمله كثير
من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز المفعول بل فضله والاجزاء
للمفعول في الفرايض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرايض ان يكون القيام
افضل ويكون المفعول جايزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه
يتعين المفعول وما يقدر عليه بقي انه على هذا الحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع
القدرة على القيام والمفعول وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا
ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه
مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعله او فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة
وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها
تعرف من قواعد الصحة من خارج في اصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا
فهي على نصف صلوة القايم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي
على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينقص من اجره ممنوع
وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل
وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا اقامه لعذر فذلك
لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة
شرع في صلوة قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر فصلوته على نصف صلوة القايم في الاجر
مثلا والله تعالى اعلم قوله كالذي ييسر بالصدقة وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث ان السر افضل
من الجهر كما اشار اليه المصنف الذي يقتضيه امره صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر
ارفع من صوتك ان الاعتدال في القراءة افضل فاما ان يحمل الجهر في الحديث
على المبالغة والسر على الاعتدال او على ان هذا الحديث محمول على ما اذا كان
الحال تقتضي السر والاقتصاد الاعتدال في ذاته افضل والله تعالى اعلم قوله ثم افتتح
عمران مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة قوله مثنى مثنى اي كل ركعتين
ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد له والمقصود انه ينبغي
للمصلي ان يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل ان المراد ان يسلم في كل ركعتين

ويحتمل ان المراد انه يشهد في كل ركعتين قوله هذا الحديث عندي حظاء يريد زيادة
والنهار قوله مثنى مثنى اي صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع
ذلك الرجل او مع كل ما يصلح له وفيه انه ينبغي تاخير الوتر مهما امكن فيصليه اذا خشي
بالتاخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية اي اذا خشيت طلوع الفجر بالتاخير وليس المراد
انك اذا صرت متردد ا بين طلوع الفجر وعدمه فاوتر والله تعالى اعلم وظاهر الحديث
مع احاديث اخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان
ثم نسخ اثباته مشكل قوله اوتروا فان الله الخ قال الطيبي يريد بالوتر في هذا
الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب
باهل القرآن وتر بكسر الواو وتفتح اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والجزي ووتر
في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في افعاله فلا معين له يجب الوتر اي يتبع عليه
ويقبل من عامله قوله ليس بحتم ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور قوله النوم
على وتر اي بكون النوم عقب الوتر لا قبله لانه لا بد من نوم بعده ولعله اوصاه بذلك
لانه خاف عليه الفوت بالنوم فنبه ان من خاف الوتر فالافضل له التقديم ومن لا فلا تاخير
في حقه افضل والله تعالى اعلم قوله فصلي باصحابه الظاهر انه صلى بهم الفرض
والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل اوتران
اي لا يجتمع وتران ولا يجوز وتران في ليلة يعني لا ينبغي لكم ان تجمعوهما وليست لا
نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا التي للجنس يبنى على ما
ينصب به وينصب التثنية بالياء الا ان يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال
السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالالف فان كان لحاجة امي الى اهله الم تزل اهله
كناية عن الجماع وبث اي قام سريعا قوله من اوله اي اول الليل واتمى وتره اي
اختار اخر العمر الوتر في اخر الليل فهو واجب قوله كان بامر بذلك اي امر ندب قوله
طلعت الشمس ثم صلى اي قضا اي فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت قوله كان يوتر على
الراحلة وهذا من علامات عدم الوجوب قوله فاركع بواحدة توتر تحتمل الجزم
على انه جواب الامر والرفع على الاستيناف اي تجعل انت بذلك تمام ما صليت وترا
فان تلك الواحدة كما انها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلوة الليل وترا قوله توتر له
ما قد صلى اي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا قوله ثم يصلي ثلثا ظاهره انها
بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الرجحية ان عيني نام ولا ينام قلبي اي
والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في
حقي فنومي ليس بحدث والله تعالى اعلم قوله كان لا يسلم في ركعتي الوتر اي حتى يضم
اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها قوله ويثبت قبل الركوع ظاهره القنوت في الوتر
نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا في الوتر والله تعالى اعلم قوله يوتر بثلاث
عشرة ركعة هو من تسمية تمام صلوة الليل وترا نظرا لاختلاف محمول على اختلاف الاوقات
والاحوال والله تعالى اعلم قوله الوتر حق الخ قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر
بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد
على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشرع ثابت ومعنى ليس منا كما في

بعض الروايات ليس من اهل سنتنا وعلى طريقتنا والمراد من لم يوتر رغبة عن السنة
فليس منا والله تعالى اعلم قوله بسلام ولا بكلام اي ولا بقعود كما يجيئ ويلزم
منه ان القعود على اخر كل ركعتين غير واجب قوله ثم يبهنهض اي يقوم بسمعنا من
الاسماع يريد انه يجهر به فلما كبر لعلم قوله ما الوت اي ما قصرت في ان اصنع فدعي
ففيه حذف الجار مع ان المصدرية وهو قياس قوله ويرفع بسبحان الله الملك
القدوس صوته بالثالثة اي في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل
واحد قوله خالفه يحيى بن سعيد فذكر حديث الظهر وان رجلا قرء فيه بسبح
اسم ربك الاعلى ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد
فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم قوله اقول في الوتر ظاهر ان
المراد علمني ان اقول في الوتر بتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا
ثم جعله بدلا من كلمات اذ سيتبعد انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه و
في الوتر ويحتمل ان قوله اقول من صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يوخذ منه انه
علمه ان يقول تلك الكلمات في الوتر لا انه علمه نفسي تلك الكلمات مطلقا ثم قد
اطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت
في الوتر طول السنة ومعنى تولني اي تول امري واصلحه فيمن توليت امورهم
ولا تكلني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات
قوله كان يقول في اخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل انه
كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ قوله لا يرفع يديه في شئ من دعائه
الا في الاستسقاء لا يخفى ان المراد ههنا انه لا يبالغ في الرفع لانه لا يرفع اصلا فلا
دلالة في الحديث على الرجحية والله تعالى اعلم قوله ويسجد اي بعد الوتر
او يسجد في صلوة الليل كل سجدة فتدبر ما يفزء الخ والمصنف فهم المعنى الاول والله
تعالى اعلم قوله لا يدع اربعا قبل الظهر يفيد ان الغالب في عمل صلى الله عليه
وسلم ان يصلي قبل الظهر اربعا لا ركعتين وما جاء انه كان يصلي ركعتين فلعله كان
احيانا يقتصر عليهما والله تعالى اعلم قوله ركعتا الفجر اي سنة الفجر وهي المشهورة
بهذا الاسم ويحتمل الفرض خير من الدنيا اي خير من ان يعطى تمام الدنيا في
سبيل الله تعالى او هو على اعتقادهم ان في الدنيا خيرا والا فالدرة من الاخرة
لا يساويها الدنيا وما فيها قوله ثم يضطجع فدجاء الامر بهذا الاضطجاع فهو
احسن واولى وما روي من الانكار عن بعض الفقهاء لا وجه له اصلا ولعلهم لم يبلغهم
الحديث والا فما وجه انكارهم قوله كان يقوم الليل اي غالبا وكل فترك
قيام الليل اصلا حين ثقل عليه اي فلا تزد انت في القيام ايضا فانه يؤدي الى
الترك راسا قوله ركعتي الفجر اي سنة الفجر ولا يمكن حملها على الفرض اصلا قوله وبدا
الصبح بلا همزة اي ظهر وتبين او بهمزة اي شرع في الطلوع والاول هو المشهور
قوله اذا اضاء له بهمزة في اخره اي ظهر وتبين له قوله لا يوسد القرآن ينصب القرآن
على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء اي بتشديد السين فتوسده اذا جعلته
تحت راسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه

وذما اي لايكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الاول قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لاتوسدوا القرآن ومن الثاني ان رجلا قال لابي الدرداء
اني اريد ان اطلب العلم فاخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير لك من
ان تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والجمع يفيد ان التوسد لازم والقرآن
مرفوع على الفاعلية والتقدير لايتوسد القرآن معه فقالا بالتوسد النوم والكلام
يحتمل المدح اي لانيام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يدوام على
قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى انه لايحفظ من القرآن شيئا ولايديم قراءة
فاذا نام لم يتوسد معه القرآن انتهى والوجه هو الاول والله تعالى اعلم قوله
الاكتب الاجر صلوته يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من القضاء فانما هو
على العادة ولمضاعفة الاجر والله تعالى اعلم قوله يبلغ به من البلوغ والباء
للتعدية اي يرفعه قوله وهو ينوي ان يقوم اي سواء كان القيام عادة له قبل
ذلك اولم يعهد الحديث اعم ويحتمل ان يخص بمن يعتاد ذلك قوله صلى من
النهار اي يقضي في النهار ما فاته في الليل قوله من نام عن حزبه اي من نام
في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعل
الانسان وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم وتمسك
له اخر الحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر تم الظاهر انه تحريض على
المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث
دليل على ان النوافل تقضى وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به وقوله
كتب له اخ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما يحصل لمن غلبه نوما وعذر منعه
من القيام مع ان نية القيام وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق
تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف
اذ التي يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول قلت بل هو المتعين والافاضل الكرام
يكتب بالنية والله تعالى اعلم قوله حين تزول الشمس لايخلو عن اشكال اذ الصلوة
في هذا الوقت مكروه ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعيينه والاقرب ان هذا
من تصرفات الرواة بعد لوصل الحزب على القرآن بلا صلوة لاندفع الوجه الاول
من الايراد والله تعالى اعلم قوله من تابع اي واظب عليها دخل الجنة اي اولا
والافالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان قوله لما نزل بعتبه على بناء المفعول اي
نزل به الموت ستصور اي يتلوى ويصيح ويتقلب ظهرا لبطن وقيل ستصور اي يظهر
الصور بمعنى الضرب قال ضاره يضوره ويضيره واخر الحديث يفيد انه كان يفعل
ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فاتركهن الخ قال النووي
فيه انه يجب من العالم او من يقتدى به ان يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه
بل يريد حث السامعين على التحلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه
وتنشيطهم لفعله

كتاب الجنائز

قوله لايتمنين احد
منكم الموت نهي بنون التاكيد فيل وان اطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه
المقيد كما في حديث انس لايتمنين احدكم الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله

لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في الدنيا ونفعه في اخراه ولايكره
التمني لخوف في دينه من فساد اما محسنا بكسر الهمزة بتقدير يكون اي لايخلو التمني
اما يكون محسنا فليس له ان يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحياة واما مسيئا فكذلك
ليس له ان يتمنى فانه لعله ان يستعتب اي يرجع عن الاساءة ويطلب رضى الله تعالى
بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن ان يكون اما بفتح الهمزة
والتقدير اما ان كان محسنا فليس له التمني لانه لعله يزداد بالحياة خيرا فهو مثل
قوله تعالى فاما ان كان من المقربين والله تعالى اعلم قوله احيني من
الاحياء اي ابقني على الحياة قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف
بها حسن الاتيان بما اي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة
معدومة في حال التمني لم يحسن ان يقول ما كانت بل اتى باذا الشرطية
فقال اذا كانت اي اذا ال الحال الي ان تكون الوفاة بهذا الوصف قوله
الا لايتمنى خبر بمعنى النهي فان كان لابد متمنيا فليقل اي فلا يتمن صريحا بل يعدل
عنه الى التعليق بوجود الخير فيه قوله وقد اكتوى في بطنه سبعا اي عمل حاجا
من النهي عن الكي على التنزيه قوله هاذم اللذات بالذال المعجمة بمعنى قاطعها
او بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هاذم اللذات اما الان ذكره
يزهد فيها ولانه اذا احياه ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئا والله تعالى اعلم قوله
فقولوا خيرا اي ادعوا له بالخير لا بالشر او ادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر
للندب ويحتمل ان المراد اي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الامر بالخير
واعقبني من الاعقاب اي ابدلني وعوضني منه اي في مقابلته عقبى كبشرى اي بدلا
صالحا قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين ان يذكر عنده
لا ان يامره به والملقن بعد الموت قد جزم كثير انه عادث والمقصود من هذا
التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم
بكلام اخر قوله موت المؤمن بعرق الجبين قيل هو لا يعالج من شدة الموت
فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليتخلص عنها وقيل هو
من الحياء فانه اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له
ذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين
علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه قوله حاقنتي في القاموس الحاقنة
المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق او ما سفل من البطن وذا قنتي بذال
معجمة الدقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما سال الذقن من الصدر قوله كشف
الستارة اي كانت عند كشف الستارة وسببه حتى كاد ان نفس كشف الستارة ان
يرتد اي يرجع عن ذلك المقام وتاخر السجف بكسر المهملة وسكون الجيم وهو
الستر قوله بالبيئة مات بغير مولده بل اراد بالبيئة كان غريبا مهاجرا بالمدينة
ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بان يولد
في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد في غير المدينة ويموت بها
فليكن التمني راجعا الى هذا الشق حتى لايخالف الحديث حديث فضل الموت

بالمدينة المنورة الى منقطع اثره اي الى موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر كذا قيل الطيبي قلت ويحتمل ان المراد الى منتهى سعيه ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره انه يبقى له في الجنة هذا القدر لاجل موته غريبا وقيل المراد انه يشيع له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى اعلم قوله اذا حضر المؤمن على بناء المفعول اي حضره الموت اخرجي الخطاب للنفس فيستفيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والانثى مرضيا عنك بكسر الكاف على خطاب النفس الى روح الله بفتح الراء اي رحمته وريحان اي طيب كاطيب ريح المسك حال اي حال كونه مثل طيب ريح المسك وقيل صفة مصدر اي خروجا كخروج اطيب ريح المسك فلهم اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدء خبره اشد وقيل يجوز ان تكون اللام جاره والتقدير لهم فرح هو اشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز يقدم من القدوم ماذا فعل فلان على بناء الفاعل والمراد ماشانه وحاله فاذا قال اي في الجواب اما انا كم اي اما مات ذهب به على بناء المفعول الى امه الهاوية اي انه لم يلحق بنا فقد ذهب به الى النار والهاوية من اسماء النار وتسميتها اما بانها مأوى صاحبها كالام مأوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى فامه هاوية بسم هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف قوله فقد هلكنا لكون الموت مبغوضا الى النفس بالطبع وليس اي ليس المراد بالذي تذهب اليه الباء زائدة اي نفهم انت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الا حين يبشر المؤمن بخير والكافر بشر طع كنع اي امتد وعلا وخشخ كدحرج في المنهاية الخشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس واقشعر الجلد اي قام شعره قوله ان ابا بكر قبل من التقبيل قوله بالمسح بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بوادي المدينة مسجي بفتح جيم مشددة كغطي وزنا ومعنى برد حبره بوزن عنبه وهو برد يمان لا يجمع الله عليك موتتين رد لما زعم عمر انه يرجع الى الدنيا بانه يموت مرة اخرى ثانيا وهو عند الله اعلا قدرا من ان يجمع له موتتين لم فقد منها اي مات تلك الموتة فالصير وقع منصوبا على المصدر قوله وقد مثل على بناء المفعول مخففا او مشددا للمبالغة وهي اسب بالمقام اي فعل به ما يغير الصورة مجي بتشديد الجيم اي غطي صوت باكية اي امراة باكية فلا تبكي نفي بمعنى النهي او فلم تبكي هو شك من الراوي هل نهى او استفهم والمراد ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه قوله فقضت اي الاجل اي مات ولكنها اي بكائي والتانيث للخبر والمراد ان البكاء بلا صوت رحمة وبصوت مكروه فرق بين بكائي وبكائك فلا يوخذ حكم احدهما من الاخر تخرج على بناء المفعول قوله من ربه ما دناه الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله دناه اي اي شيء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب شعثاه اي بغبره بموته قوله قد غلب على بناء المفعول اي عليه الموت وشدته وكذا قوله قد غلبنا عليك اي تقدره تعالى غالب علينا في موتك والا فحياتك محبوبة لدينا بجميل سعيك في الاسلام والخير فضمن النساء من الصياح فاذا وجب اي مات اي المنوع هو البكاء بعد الموت لا في قرب

باكية اي امرءة باكية وتخصيص المرءة لان البكاء شانها او نفس باكية ان كنت مخففة اي ان الشان جهازك بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر والمراد تمت جهاز اخرتك وهو العمل الصالح بالموت او فرغ اجره اي اثبت واوجب بمقتضى الوعد عليه اي على عمله وهو متعلق بالاجر او على ذاته الكريمة فهو متعلق باوفى الفتى الذي قتل الطاعون والمبطون الذي قتله البطن وصاحب الهدم بفتحتين البناء المهدم وصاحب ذات الجنب في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفذ الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصاحب الحرق بفتحتين النار وصاحب النار جمع بضم الجيم بمعنى الجرح وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وهي التي تموت بكرا فانها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة قوله لا اني نفي بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء اي خبر موتهم جلس اي في المسجد يعرف فيه الحزن اي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون بفتحتين والجملة حال من ضمير الباب بكسر صاد مهملة اي الشق الذي كان بالباب فاحت من حتى يحتوا اي ارم قيل يوخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل ان يفطن له ارغمه الله انف الابعد تضرع عنه ما تركت اي من العيب نفاعل اي ما ارك به على وجهه قوله ببكاء اهله عليه اي اذا تسبب فيه وفي حياته قوله ببكاء الحي اي القبيلة والاهل والمراد بالحي ما يقابل الميت قوله لا تنوحوا نهى من ناحت المرءة تنوح اي لا تبكوا علي بالصياح والمدح لم يرح على بناء المفعول قوله اخذ علي النساء اي اخذ منهن العهد ان لا يحمن اي بان لا يحمن من النوح اسعدتنا اي وافقنا على المناحة واسعاد النساء في المناحة هو ان تقوم امراة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة فاذا فعلت احديهما بالاخرى ذلك فلا بد لها ان تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها قوله اكان تعذب يريد انكار ذلك وانه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمر ان بقوله كذبت انت والا فصوريا استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب قوله وهل بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط وشي ان صاحب القبر ليعذب اي بذنوب ولا تزر الخ اي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد ان مات وانقطع عمله اصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها راته مخالفا للقران لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه او رضي به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الاية والله تعالى اعلم قوله ان الله ليزيد الكافر بمحمدت الميت على الكافر والكفر الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بجعل الغير بيض مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي ان يحمل الباء في قوله ببعض بكاء اهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لانه محل للزيادة والله تعالى اعلم قوله راي ركبا بفتح فسكون اي جماعة راكبين على بصهيب اي احضره عندي لا تبك خاف ان يقضي بكاءه الى البكاء بعد الموت والا فالحديث في البكاء بعد

الموت والا فالحديث في البكاء بعد الموت قوله فان العين دامعة فيه ان بكاء من كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى اعلم بالصواب قوله ليس منا اي من اهل طريقتنا قوله من حلق اي راسه او لحيته لمصيبة ولا خرق اي ثوبه ولا سلق بالتخفيف اي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة قوله قنص اي قارب القنص ونفسه تتقعقع القعقعة حكاية صوت الشئ اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة او نحوها قوله عند الصدمة مرة من الصدم وهو ضرب شئ صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعلم بجزيل الاجر ما كان منه عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى اعلم قوله احبك الله دعاء لمزيد محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد انه يحبه ولده حبا شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى فقده اي الابن او الاب وهو الاليق بما سيجئ في اخر باب الجنائز في الكتاب وقوله فقال اي فقال له حين لقيه في الطريق ما يسرك بتقدير همزة الاستفهام اي اما يسرك قوله بصفيه اي بحبيبه الخالص وهو الولد ثواب متعلق بقوله لا يرضى دون الجنة اي سواها مجازاه الجنة اي دخولها او لا يلزم منه مغفرة الذنوب اجمع صغيرة وكبيرة قوله احتسب ثلثة اي طلب اجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها قوله يتوفى له على بناء المفعول الحنث بكسر حاء مهملة وسكون نون اي الذنب والمراد انهم لم يحتلموا وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات اولاده صغارا وقيل اذا شئت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي وحمل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يا بي عنه فوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد اذ لا يلزم في الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم ابوه بفضل رحمته لهم فد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المومن الحديث وقد تقدم انفا والله تعالى اعلم قوله فمسه النار المشهور عندهم نصب فمسه على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب النجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية في غير ارادة ههنا لان المطلوب ان ملن مات له ثلاثة ولد لا تدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حي يدخل النار بسببية الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعا لازمه ان موت ثلثة من الولد لا يحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق له دخل ذلك ذلك المسلم النار دايما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلثه ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا تجتمع موت ثلثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم والعلم

هنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري الا تحلة القسم بفتح المثناه وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحلل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها قوله لقد احتظرت بحظار بتشديد الخ بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار اي قد احتميت بحمى عظيم من النار بقيك حرها قوله نهى زيد الخ اي اخبر بهم وفيه ان الاخبار بموت احد جائز والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها تدر فان بكسر الراء اي تسيلان قوله الهناشي قيل هو بفتح نون او كسرها وعلى الاول تخفف الياء وتشدد وعلى الثاني التشديد لا غير قوله اذ بصر باجرة بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصر بالمبصر وابصر فترحمت اليهم اي ترحمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليرحموا به وعزيتهم من التعزية اي امرتهم بالصبر عليه بحوا عظ الله اجركم الذي بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهي الارض الصلبة قيل اراد المقابر لانها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها حتى مراها حد ابيك ظاهر السوق يعني ان المراد ما ابد اكما لم يرها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط وعلم ان المعصية غير الشرك لا تودي الى ذلك فاما ان يحمل على التغليظ في حقها واما ان يحمل على انه علم في حقها انها لو ماتت تلك المعصية لا فضت بها الى معصية تكون مودية الى ما ذكر والسيوطي رحمه الله تعالى مشربه القول بخلاف عبد المطلب فقال لذلك الا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لانه لو مشت امرءة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك ان يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخراجه الى الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في اهل الكبائر من انهم لا بد خلود الجنة بان المراد لا بد خلودها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو انها لو بلغت معهم الكدي لم ترالجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب اوشدة او ما شاء الله تعالى من انواع المشاق ثم يؤول امرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معنى الحديث لم ترالجنة حتى يجيئ الوقت الذي يراها فيه عبد المطلب فتريها حينئذ فيكون رويتك لها متاخرة عن رويته غيرك مع السابقين هذا ما قيل والحديث على قواعد اهل السنة لا معنى لغير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم قوله فقال اي للنساء الحاضرات وكانت فيهم ام عطية او اكثرهن ذلك بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل لرئيستهن سواء كانت هي او غيرها ويدل الحديث على انه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار

فاذني بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من الاذان ويحتمل ان يجعل من الاذين والمشهور الاول حفوة بفتح الحاء والكسر لغة في الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة اشعرها من الاشعار اي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد وانما اريد بذلك تبركا به وفيه دلالة على ان الترك ماثارا هل الصلاح مشروع قوله عكنة بضم فتشديد كاف ثم قال ما قالت استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها دليل الجواز عرفت على بناء المفعول من التعريف وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ثلثة قرون قيل اراد ههنا الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجعل ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية قوله بدن بيا منها جزن بمعنى الامر قوله فغبر ليلا اي مكث يقال غبر بالبنى صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلى عليه غطا ليل اي غير جيد فزحراي نهى ان يقبر انسان ليلا اي قبل ان يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التاكيد في مراعاتهم حضوره وصلوته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم ولي احدكم اخاه اي امر تجهيزه وتكفينه فليحسن كفنه قيل سكون الفاء مصدر اي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال اصحابنا والمراد بحسنه ياصنه ونظافته وسوغه وكثافته لانه ثمين الحديث النهي عن المغالات انتهى قوله فانها اطهر واطيب لانه يظهر بها اذى وسخ فيزال قوله في ثلثة اثواب في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة سحولية بضم اوله او فتحه نسبة الى قرية باليمن قوله ليس فيها قميص الخ الجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلثة اثواب فقال ابوبكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين اخرين وهو حديث صحيح قوله يمانية باصلية واصلرمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قد مت احدى اليائين ثم قلبت الفا وحذفت وعوض عنها بالف على خلاف القياس كرسف بضم كاف وسين مهملة معاينها راء ساكنة القطن قولهم اي قول الناس اي ذكرلهما ان الناس يقولون انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة والحبرة كالعنبة ماكان مخططا من البرود اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة او التوصيف ولكنهم اي الناس الحاضرين على التكفين قوله فاذنوني بمد الهمزة اي اعلموني اصلي عليه استيناف وليس بجواب امر والا لكان صل بلا ياء الا ان يقال الياء للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة تهالك الله استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم كان بعد اجيب بان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المنع فان قلت كيف يعزن بقوله او يعتقد ذلك وقد اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعل جواز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله تهالك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية اليس الله تهالك ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا واما

ما يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان متحققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ماكان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشئ اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم قوله وقد وضع الخ هذا الحديث مخالف للحديث السابق فانه صريح في انه حضر الصلوة عليه واعطاه القميص قبل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها اشد حراحة في ذلك ففيها دعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه الي ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى ان اتى به القبر وهذا الحديث يفيد انه جاء بعد ذلك والبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بالايدفع الايراد بالكلية والله تعالى اعلم قوله الا قميص عبد الله بن ابي ففيه انه انما البسه قميصه مكافاة لقميص اعطاه العباس قوله لم ياكلن اجره شتا كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح اتبعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اي نضحت بهدبها بفتح اوله وكسر الدال المهملة اي بحثيها وقيل بتثليث الدال المهملة اغسلوا المحرم ظاهره ان المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر اذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد اي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى ان الحكم مخصوص به ولا يخفى ان الاصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعي المخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتامل ثم ظاهر الحديث انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس ولا تحنطوا اي لا تطيبوا قوله اطيب الطيب اي من اطيب الطيب كما في رواية الا قوله حتى صف الناس فيه تكرار الصلوة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلوة والصلوة على القبر بعد الصلوة على الميت ومن لم يرد ذلك يحمل على المخصوص قوله قال قد هو في كانه يعتقد انهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك او انه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فيحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم قوله اذا وضعت الجنازة يحتمل ان المراد بالجنازة الميت اي اذا وضع الميت على السرير ويحتمل ان المراد بها السرير اي اذا وضع على الكفف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث ابي هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على اعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تاكيدا لا ذلا يناسبها الفاء فليتامل بعد ضمير احتملها بالسرير انسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفي في صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل ان يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام قالت مد هو لي قيل يحتمل ان القائل الروح او الجسد بواسطة رد الروح اليه وقوله يسمع صوتها الخ يدل على انه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ولو سمعها اي صوت النفس الغير

الصالحة لصعق اي لغشي عليه من شدة ذلك الصوت فانه يصيح بصوت منكر
واما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح ايضا لكونه غير مالوف
قلت وهذا مبني على ان المراد لو سمعه احيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير
مالوف والله تعالى اعلم **قوله** اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر بالحمل بالاسراع في
المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر
تضعونه عن رقابكم ولا يخفى ابعد يكون تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع
عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فخير تقدمونها اليه الظاهر ان
التقدير في خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلة بقوله فشر هو حينئذ لا بد من اعتبار
الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير
لكن يساعده المقابلة والله تعالى اعلم **قوله** رويد اي امهلوا ولا تسرعوا يدبون
اي يبطئون في المشي الربد بكسر الميم وفتح باء موضع بالبصرة وا هو اي مدبدبة
الى السوط ليسوقهم به خلوا اي التضييق ترمل من باب نصر رملا بفتحتين اي سرع
في المشي **قوله** اذا مررتم بكم جنازة فقوموا قال القاضي عياض اختلف الناس
في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد
واسحاق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يتبعها عند القبر فقال
جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من
مر به ولهذا قال به الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا
ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا
انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح
دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث
ولم يتعذر انتهى **قوله** حتى تخلفه بضم تاء وتشديد لام اي تجاوزه وتجعله خلفها
ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم **قوله**
انه من اهل الارض اي اهل الذمة وسمي اهل الذمة باهل الارض لان المسلمين
لما فتحوا البلاد اقروهم على على الارض وجعل الخراج **قوله** ان للموت فزعا
اي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير
للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فزع اهو من باب المبالغة
ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت
فلا يختص القيام بميت دون ميت **قوله** ولم يعد بعد ذلك من العود واستدل به
الجمهور على النسخ **قوله** قال ابن عباس نعم ثم جلس اي ترك القيام لها **قوله**
فكره ان يعلو رأسه هذا ويل وقع في خاطر الحسن والا فمقتضى الاحاديث انه كان
لتعظيم امر الموت وقد جاء به الامر ايضا الان يقال هذا مما انضم الى دواعي القيام
ايضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى اعلم **قوله** انما فعلنا للملئكة لا معارضة
اذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا لتعظيما لامر الموت والملئكة جميعا
وغير ذلك والله تعالى اعلم **قوله** ابن حاملة بهملتين مفتوحتين ولامين الاولى
ساكنة والثانية مفتوحة **قوله** مستريح ومستراح منه الواو بمعنى او والتقدير

هذا

هذا الميت او كل ميت اما مستريح او مستراح منه او بعناها على ان هذا الكلام
بيان لمقدر يقتضيه الكلام كانه قال هذا الميت او كل ميت احد رجلين فقال مستريح
ومستراح منه وقال السيوطي الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقاء في
اعرابه التقدير الناس او الموتى مستريح او مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم
المطابقة بين المبتدء والخبر فليتامل **قوله** من نصب الدنيا هو التعب وزنا ومعنى
واذاها من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما اشبهه بعطف
المتساويين والعبد الفاجر قيل يحتمل ان المراد الكافر وما يجمعه والعاصي وكذا
المؤمن يحتمل ان يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن
وحمل الفاجر على الكافر لمقابلة بالمؤمن اذ تحمل التاويل هو الثاني لا الاول فان
التاويل في الاول هو قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المصنف
على الكافر كما بينه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ اذ قيل الامطار
ويضيق في الارزاق بستوم معاصية مع انه قد يظلم ايضا ويوقع الناس في الاثم
وغير ذلك **قوله** او صاب الدنيا جع وصيب بفتح الواو والمهملة بعدها موحدة
وهو دوام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن **قوله** مر بجنازة على بناء المفعول
وكذا فاثنى وقوله خيرا بالنصب على المصدر اي ثناء حسنا اشتم شهداء الله قيل
الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا يشطفون بالحكمة بخلاف من بعدهم
وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص
بالثقات والمتقنين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اثنى عليه اهل الفضل
وكان ثناؤه مطابقا لافعاله فهو من اهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه
وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كان افعاله تقتضي ذلك ام لا اذ العقوبة غير واجبة
فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء
والا فاذا كانت افعاله مقتضية للجنة لم تكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا لم يذكروا
الموتى الا بخير والله تعالى اعلم **قوله** شهداء ربعة ظاهره العموم كما اختاره
النووي والله تعالى اعلم **قوله** لا تذكروا هلكاكم الا بخير قيل لعله نهى عن الثناء
بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر
والتظاهر بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء
بآثارهم والتخلق باخلاقهم فلعل الذي ما نهي عنه كان من هؤلاء **قوله** فانهم
قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا من التقديم اي لا تنهم من الاعمال والمراد جزاؤها
اي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك
نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما اذا كان التحذير عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك
كما تقدم **قوله** يتبع الميت اي الى القبر اهله اي عادة اذا كان لهم اهل وكذا ماله
اي عبيده ويبقى واحد عمله اي معه فينبغي ان يهتم بصلاحه لا بصلاحها **قوله** على
الميت ظاهره الوجوب لكن حمل العلماء على مطلق التاكد بقوده اي يزور ويسال عن
حاله ويشهده اي يحضر جنازته ويصلي عليه ويشمته من التشميت وهو ان يقول

يرحمك الله اذا عطش اي رحمه الله ويصح له اي يريد له الخير في جميع احواله وهو المراد بقوله اذا غاب او شهد اذ الاحوال لا تخلو عن غيبته وحضور والمقصود انه لا يقصر النصح على حال الحضور كحال من يراعي الوجه بل يصح له في الحالين فيستوي بين السر والاعلان والله تعالى اعلم قوله وبراز القسم بفتحتين هو الخلق وفي بعض النسخ ابراز المقسم بضم ميم وسكون كاف وكسر سين وهو الخلق وابراز تشقق بعني انه لو حلف احد على امر وانت تقدر على جعله بارا فيه كما لو قسم ان لا يفارق حتى يفعل كذا فافعل وعن المبارز جمع مئزر كمبسم وسكون همزة هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير واحر كذا قيل والقسية بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم قوله كان لي من الاجر قراط وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض اسماء المقادير وفلس بجبل عظيم تعظيما له وهو احد بضمتين ويحتمل ان ذلك الفعل يتجسم على قدر حرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان قوله الراكب خلف الجنازة اي اللائق بحاله ان يكون خلف الجنازة والماشي حيث شاء اي من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حجم الحمل قد تدعو الى جميع ذلك والطفل بجوم يشمل من استهل ومن لا وبراخذ احد وعزة لكن الجمهور اخذ بالحديث جابرا للطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للمبني عن الحمل عند التعارض قوله ان اخالكم اي اتباعي وفيه الصلوة على العاتب والمسئلة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث انه جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اخرى والله تعالى اعلم قوله طوبى قيل هو اسم الجنة او شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب وقيل فرح لهم وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الاصلي ولم يدركه اي لم يدرك اوانه بالبلوغ او غير ذلك اي بل غير ذلك احسن واولى وهو التوقف خلق الله الخ قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة قلت وقد رجح كثير من اهل التحقيق ان التوقف في مثله احوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا يلزم بها اجاج وهي خارجة عن محل الاجاج على قواعد الاصول اذ محل الاجاج هو ما يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجاج في مثله لوتم على قواعدهم فالتوقف اسلم على ان الاجاج لو تم وثبت لا يصح الجزم في المخصوص لان ايمان الابوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى اعلم قوله تعالى الله اعلم بما كانوا عاملين ظاهره انه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعلموه وشك به من قال ايهم في مشيئة تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى مذهب مالك وصرح به اصحابه وقال النووي الصحيح انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذ كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والالزم ان يكون الذراري لا في الجنة

ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والمخذ لان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل عمل اهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والي التوقف مال كثير واجابوا عما استدل به النووي بان الاية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استيصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها فليتامل والله تعالى اعلم قوله عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ذكره السيوطي قوله اهاجر معك اي اسكن معك مهاجرا عنهم كسع قسم بكسر القاف بمعنى النصيب ما علي هذا الخ اي امنت بك لاجل الدنيا ولكن امنت لاجل ان ادخل الجنة بالشهادة في سبيل الله ارمي على بناء المفعول ان تصلّ الله هو بالتعفيف من الصدق في الوضعين من باب نصر اي كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك باعطاء ما تريده فصلي عليه فهذا يدل على الصلوة على الشهيد قوله فصلي على اهل احد اي في اخر عمره فهذا يحمل على المخصوص عند الكل وحمل على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم اني فرطكم بفتحتين اي متقدمكم لاهيئ لكم وفيه ان هذا توديع لهم وانا شهيد عليكم يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام اي شهيد لكم بانكم امنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى والله تعالى اعلم قوله في ثوب واحد قال المظهر في شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد الغير الواحد اذ لا يجوز بحريد هما بحيث تلاقي بشرتاهما اهـ ونقل غير واحد واقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده في انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يسق على بدنه او بقي منه قليل للكثرة الوجود وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما شهيد علي هؤلاء اي لهم يا نبي بذلوا ارواحهم لله ولم يصل عليهم من يقول بالصلوة على الشهيد يرى ان معناه ما صلي على احد كصلوته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة والله تعالى اعلم قوله احصنت اي تزوجت فلما ذلقته بالذال المعجمة اي بلغت منه الجهد حتى قتل فادرك على بناء المفعول ولم يصل عليه لئلا يغتر به الصلوة قوله احسن اليها واحي بذلك لانها تائبة ولان اهل القرابة قد يدوفون بذلك لما لحقهم من العار فتكت بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب او على بناء المفعول ورفع الثياب اي جعت ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها ثم صلي عليها ليعلم انها ماتت تائبة فالاما يخبر ان جادت من الجود كانها تصدقت بالنفس لله حيث اقرت لله بما ادى الى الموت

قوله فجزءهم بتشديد الزاي وتخفيفها وفي اخره حزة اي فرقهم اجزاء ثلثة وهذا مبني علي تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل لرستة اعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قيل واكثر وايضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون فقيرا حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وايضا يجوز انه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك واما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة ان الخراج اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالي اعلم قوله غل اي خان في الغنيمة قبل القسمة ما يتساوي درهمين اي قدر ما يساوي درهمين او كلمة لا نافية قوله صلوا علي صاحبكم كان لا يصلي اولا علي المديون الذي ما ترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالي عليه كان يؤدي الدين ويصلي عليه بالوفاء اي هذا العهد مقرون بالوفاء بعني عليك ان تفي به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالي اعلم قوله بمتناقض جمع مشقص بكسرهم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض اما اذا طال عرضه فهو المعراض قوله فلما بينهما اي للفرق الذي بينهما بحلول التاني علي الاول فهو بفتح اللام للاستداء وتخفيف ما علي انها هو صوله قوله وصغيرنا وكبيرنا المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير والذنب له قوله سنة وحق هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولي واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه لمنع عمنا وعلي هذا كثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا يقرء بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالي اعلم قوله الا شفعوا فيه بالتشديد اي قبلت شفاعتهم فيه قوله ولعل شفاعتكم من الحسن اي لتكن شفاعتكم علي وجه حسن لائق قوله اربعون فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات بتفسيره بذلك العدد والله تعالي اعلم قوله ثم قعد اي ترك القيام فهو منسوخ قوله ولم يلحد من الحداد لحد كنع علي بناء المفعول او الفاعل اي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعني لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء علي انها زائدة كان علي رؤسنا الطير كناية عن السكون والوقار لان الطير لا يكاد يقع الا علي شيء ساكن قوله رملوهم بتشديد الميم اي لفوهم وعفوهم بدمائهم في ثيابهم اللطخة بالدم من غير غسل ليس كلم بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله يكلم علي بناء المفعول او المراد معناه ويكلم بمعني يعمل ويفعل بدي كبريض قوله عبد الله معية بالتصغير ويقال عبيد الله بالتصغير ايضا والعواي بضم المهملة وتخفيف الواو والعامري هذه مرسل قوله حيث اصيبا يحتمل ان المراد منع النقل الي ارض اخري والدفن في خصوص البقعة التي اصيبا فيها والله تعالي اعلم قوله ان عمك هو ابو طالب ولا تحدث تهي من الاحداث اي لا تفعلن فاعتسلت مبني علي انه غسله وان من يغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان يخص ذلك بالكافر لقوله تعالي انما المشركون نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ولو

باب ابي الزبير منتظرين لزوجه ونقول الساعة يخرج ابوا الزبير من البيت والله تعالي اعلم فقام فقام في وسطها امي في محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعني فلذا جوز الوجهان وتفرق بعضهم بينهما قوله ملبي القوم اي في الجانب الذي فيه الامام والقوم وراءة الي جهة القبلة السنة اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم قوله احسن شيء عيادة بالنصب علي التمييز اي احسن الناس من حيث العيادة قوله فكبر عليها حسنا قالوا كانت التكبيرات علي الجنائز مختلفة والاتم رفع الخلاف واتفق الامر علي اربع الا ان بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يحملون ما عليه الاخر اولا والله تعالي اعلم قوله وزوجا خيرا من زوجة هذا من عطف الخاص علي العام علي ان المراد بالاهل ما يعم المحرم ايضا وفيه اطلاق الزوج علي المرءة قيل هو افصح من الزوجة فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلوة علي المرءة ابد لها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان يكون لزوجها في الجنة فان المرءة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قوله فلما بينهما اي للفرق الذي بينهما بحلول التاني علي الاول فهو بفتح اللام للاستداء وتخفيف ما علي انها هو صوله قوله وصغيرنا وكبيرنا المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له قوله سنة وحق هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولي واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه لمنع عمنا وعلي هذا كثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا يقرء بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالي اعلم قوله الا شفعوا فيه بالتشديد اي قبلت شفاعتهم فيه قوله ولعل شفاعتكم من الحسن اي لتكن شفاعتكم علي وجه حسن لائق قوله اربعون فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات بتفسيره بذلك العدد والله تعالي اعلم قوله ثم قعد اي ترك القيام فهو منسوخ قوله ولم يلحد من الحداد لحد كنع علي بناء المفعول او الفاعل اي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعني لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء علي انها زائدة كان علي رؤسنا الطير كناية عن السكون والوقار لان الطير لا يكاد يقع الا علي شيء ساكن قوله رملوهم بتشديد الميم اي لفوهم وعفوهم بدمائهم في ثيابهم اللطخة بالدم من غير غسل ليس كلم بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله يكلم علي بناء المفعول او المراد معناه ويكلم بمعني يعمل ويفعل بدي كبريض قوله عبد الله معية بالتصغير ويقال عبيد الله بالتصغير ايضا والعواي بضم المهملة وتخفيف الواو والعامري هذه مرسل قوله حيث اصيبا يحتمل ان المراد منع النقل الي ارض اخري والدفن في خصوص البقعة التي اصيبا فيها والله تعالي اعلم قوله ان عمك هو ابو طالب ولا تحدث تهي من الاحداث اي لا تفعلن فاعتسلت مبني علي انه غسله وان من يغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان يخص ذلك بالكافر لقوله تعالي انما المشركون نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ولو

قوله سمعت شعبة يقول الساعة الخ الظاهر انه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان اصل كلامه عند

الكافر يوجب الغسل لنجاسته لكان لروحه والله تعالى اعلم **قوله** الجدران من لحد كلحد او الحد **قوله** والشق لغة في المجمع لاهل الكتاب والمراد تفضيل **قوله** اللحد وقيل قوله لنا اي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم او المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين احدهما يلحد والاخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية احد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم **قوله** الحفر علينا الخ كان مرادهما ان يرخص لهم بادني حفر فنهاهم عن ذلك وامرهم بالاعراف والاحسان ودفع الثقل عنهم بالجمع واعمقوا من الاعراف واحسنوا من الاحسان بمعنى الاكمال في الحفر **قوله** قطيفة حراء المشهور انه فرشها بعض موالي الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ولم عن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته سمل قطيفة حراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية ولم من طريق اخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء **قوله** او نظر من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلوة الجنازة ولعل من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى ان معنى بعيد لاينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وعبارته ان الدفن مكروه في هذه الاوقات بازعة اي طالعة ظاهرة لاتخفى طلوعها وحايل يقوم قائم الظهيرة اي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب مايبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سوية حركة حتى يظهر بمراي العين انه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء وحايل تضيف بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف بالتاءين حذفت احديهما اي تميل **قوله** جمد بتشديد بفتح الجيم اي مشتغلة بتشديدة وحكي ضمها **قوله** فان صلوتي لم ترحمة من هنا فقد اخذ المخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى اعلم **قوله** على قبر منتبذا اي منفردا بعيدا عن القبور **قوله** على جنازة ابن الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب معروري بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية الف المراد مالا سرج عليه **قوله** ان يبني على القبر قيل يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطي كما يفعله كثير من الناس والبناء حوله او يزاد عليه بان يزاد التراب على التراب الذي خرج منه احيانا يزاد طولا وعرضا عن قدر حبيب الميت او يجصص قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار وحينئذ فلا باس بالطين كما نص عليه الشافعي قلت الطين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله ان يبنى عليه والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة او يكتب عليه يحتمل النهي عن الكتابة

مطلقا كالكتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته او كتابة شئ من القرآن واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطئ او يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شئ اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه مجدت ولم يبلغهم النهي والله تعالى اعلم **قوله** عن تقصيص القبور بمعنى التجصيص او بني عليه من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا او يجلس عليها احد قيل اراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهانا بالميت والموت اقوال وروي انه راى رجلا متكئا على قبر فقال لا توذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه انتهى وحمله مالك على الحدث لما روي ان عليا كان يقعد عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في الجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ماجاء من النهي عن وطئه **قوله** فسوى اي جعل متصلا بالارض او المراد انه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل والله تعالى اعلم **قوله** عن ابي الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت واخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي **قوله** مشرفا بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطا ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهي عنه وذهب كثير الى ان الارتفاع المامور ازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم انه قبر والظاهر ان التسوية لا يناسب التسنيم ولا صوت اي صوتا ذي روح الا طمسها طمسا اتما هو بقطع راسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى اعلم **قوله** نهيتكم الخ فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الاحاديث قد تؤيد عموم الحكم الا ان يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى اعلم مابدا بلا هزة اي ظهر لكم الا في سقاء اي قربة في الاسقية اي الظرف والا لابيح المقابلة **قوله** ولا تقولوا هجرا بضم الهاء اي ما لا ينبغي من الكلام فانه لا ينافي المطلوب الذي هو التذكير **قوله** فبكى وابكى الخ كانه اخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار او من مجرد الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لان قوله بكى وابكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب او التكفير بكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك انهما ماتا قبل بلوغهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى

الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا
ناجين واما من يقول يا ليتنا اجيبا لدعوة صلى الله عليه وسلم فاما ما به فيحمل هذا الحديث
على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان
يوم القيمة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تاويل فانتفع وجه
الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم قوله كلمة منصوبة على الحال او تقدير
اعني او مرفوعة على حذف المبتداء اي هي كلمة احاج اشفع واشهد كما اشفع واشهد
لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت لهم شفيعا يوم القيمة شافعا
وشهيدا اما لم انه صيغة التكلم على بناء المفعول من النهي قوله فنزلت وما كان
استغفار والنازل في واقعة اجي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي
الخ فلا منافاة قوله لاكانت ليلتي التي هو عندي اي ليلة من جملة الليالي كان
فيها عند هاب انقلب اي رجع من صلوة العشاء الاربع ماطن بفتح راء وسكون
ياء بعدها مثلثة اي قدر ماطن رويد اي برفق وتقنعت ازاري كذا في
الاصول بغير ياء وكانه بمعنى لبست ازاري فلذا عدي بنفسه فاحضرن الاحضار
جاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو فليس الا ان اضطجعت اي فليس بعد الدخول
مني الا الاضطجاع فالمذكور اسم لبس وجزها محذوف حشيا بفتح حاء مهملة وسكون
شين معجمة مقصور اي مرتفع النفس متواترة كما يحصل للمسرع في المشي رابيه
اي مرتفعة البطن لتخبر في فتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من
الاخبار فتكسر الراء وتفتح في الثاني فاتت السواد اي الشخص فلم ير اي بمعجمة
في اخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة
من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن ان
يحيف الله عليك ورسوله من الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك
على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن ان يفعل
بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى لرفيه وهذا
غير ممكن وفيه دلالة على ان المتهم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا
كان واجبا وقد وضعت بكسر التاء لخطاب المرءة اهل الديار اي القبور تشبيها للقبر
بالدار في الكون مسكنا للمستقدمين الى المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المتاخرين
ان شاء الله للتبرك او للصوف على الايمان قوله في ادناه في قربه ولا مخالفة
بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة قوله كلما كانت ليلتها اي في اخر عمره بعد حجة
الوداع والله تعالى اعلم متواعدون غدا اي كان كل واحد منا ومنكم وعد
صاحبه حضور غدا اي يوم القيمة وموالكون اي يتكل بعضهم على بعض في الشفاعة
والشهادة والله تعالى اعلم قوله فرط بفتحتين اي متقدمون قوله زائرات
القبور قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل يقين بحث
النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو اقرب الى تخصيصهن بالذكر واتخاذ
المسجد عليها قيل ان جعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا فيجوز اصالح
او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة

مطلقا

مطلقا والسرج جمع سراج والنهي عنه لانه تضييع مال بلا نفع وشبيه تعظيم القبور
كاتخاذها مساجد قوله لان يجلس بفتح اللام مبتدء خبره حتى عرف من الاذان
وضميره للجمرة تنابه بالنصب وتقديره الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى
اعلم قوله ساجدا اي قبلة للصلوة يصلون اليها او مساجد عليها يصلون
فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر سيما في الانبياء
والاخيار قوله لقد سبق هؤلاء شر الكثير اي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم
ووصلوا الى الحيز والكفار بالعكس يا صاحب السبتيتين بكسر السين نسبة الى السبت
وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال اريد بهما النعلان المتخذان
من السبت وامره بالخلع احترازا عما قد يقع من المشي بهما او لقذر بهما او لغير ذلك
في متنه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على
بعض الوجوه المذكورة قوله التسهيل في غير السبتية يريد ان قوله انه ليسمع قرع
نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها
والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي دفع التعارض بحمل هذا على
غير السبتية توفيقا بين الحديثين وانت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم
على عدم الجواز انما هي على بعض الوجوه وكذا قد يحث في دلالة هذا الحديث
على الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكر ذلك
صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من مثل هذه الحكاية
من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهي الذي يتقدم فعلي تقدير تسليم
دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه
والله تعالى اعلم قوله فيقعد انه من الاقعاد في هذا الرجل اي في الرجل
المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم المذكور يصير تلقينا
وهو لا يناسب موضع الاختيار قوله كنت اقول كما يقول الناس يريد انه
كان مقلدا في دينه للناس ولم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا
كان ما عليه او باطلا الا دريت اي ما حققت بنفسك امر الدين ولا ليت اي ولا
تبعت من حقق الامر علي وجهه اي تقليد غير المحقق لا ينفع ولا ما ينفع تقليد اهل
التحقيق ففيه ان تقليد اهل التحقيق نافع والله تعالى اعلم وقيل اصله تلوت
بالواو بمعنى قرات الا انه قلبت الواو للازدواج بين اذنيه اي علي وجهه
قوله من يقتل بطنه قيل هو ان يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجود
شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته ميتوت
وهو حاضر العقل عارف بالله قوله يفتنون اي يمتحنون بسوال الملكين في القبور
كفي بارقة السيوف اي بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والاضافة
من اضافة الصفة الى الموصوف اي تحتهم عند السيوف وبدلهم ارواحهم لله
تعالى دليل اياهم فلا حاجة الى السوال والله تعالى اعلم قوله ضمة القبر
وضغطته بفتح الضاد المعجمة عصره ورجمه قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد
الميت قال النسفي يقال ان ضمة القبر انما اصابها انها ضمت ومنها خلقوا فعابوا عنها

الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها صغيرهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برافق ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها قوله هذا الذي خرجه الحرث زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلايل النبوة قال الحسن خرج الحرث فجاء برجله وروى احمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ قوله في عذاب القبر اي في السوال في القبر ولما كان السوال يكون سببا للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت في الاخرة هو تثبيت المومن في القبر عند سوال الملكين اياه قوله فتر بذلك على بناء المفعول من السرور والمراد ازيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال ان يكون الميت مومنا معذبا في القبر ويحتمل ان يقال يجوز السرور بعد والله من حيثيه عداوته مع الله تعالى اي لا تدفنوا اي لولا خشية ان يقضي سماعكم الي ترك ان يدفن بعضكم بعضا ان يسمعكم من الاسماع عذاب القبر اي الصوت الذي هو اثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى اعلم قوله من فتنة المحيا هو بالقصر مفعل من الحياة اريد به الحياة وبالممات الموت قوله فذكر الفتنة الخ الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد هنا سوال الملكين روى احمد في كتاب الزهد وابو نعيم في الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام صح المسلمون نسخة اي صاحوا صيحة سكت بالنون بعد الكاف والتاء قريبا قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم قوله فارتاع الارتياع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعا منكرا ثم رده بقوله انما نفتن اليهود الخ بناء على انه ما اوحي اليه به قبل ومقتضى الظاهر انه لو كان لا وحي اليه فليس هذا من باب الانكار لمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما على العدم ايضا فيه انه يجوز انكار ما لا يثبت الا بدليل اذ الم يكن عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا والاثم بانكاره قوله دخلت يهودية عليها الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى وهي متاخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحي اليه واما قولها دخلت عليها عجوزان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاختصار على ذكر الواحدة احيانا وجاء ذكرهما اخرى قوله ولم انعم من انعم اي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب قوله بحايط بستان سمح حال بتقدير قد في كبيرا اي فيما يثقل عليها الاحتراز عنه بلى اي بل فيما يثقل بناء على اتخاذها عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فضح الاجانب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير يمشي اي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل انها للتعدية اي يجري النميمة لعلها ان خيفت ان زائدة تشبيها للكلمة لعل بمعنى وضير لعله للعذاب او للشان ويرجع للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز ان يكون سببيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز ان يكون للفعل قوله فمن اهل الجنة

اي فيعرض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة حتى يبعثه الله وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول قوله قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله يحتمل ان الاشارة الى القبر اي القبر مقعدك الى ان يبعثك الله الى المقعد المعروضة او الى المقعد المعروضة وحتى غاية للعرض اي يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم اهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص باهل النار وقع من الرواة والله تعالى اعلم قوله انما نسمة المومن هي بفتحتين الروح والمراد روح المومن الشهيد كما جاء في روايات الحديث طائر ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات قال السيوطي في حاشية ابي داود اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة المخلقة لان تشكل الانسان افضل الا تشكل انتهى قلت هذا اذا كان الروح الانساني لم تشكل في نفسه ويكون تشكل الانسان واما اذا كان في نفسه لا تشكل له بل يكون مجردا واراد الله تعالى ان يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل اول الامر على شكل الطائر واما على الثاني فقد اورد عليه الشيخ علم الدين العراقي انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح اولا والاول عين ما تقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للارواح وتسجين واجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا وتسجينا لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك الارواح من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع انتهى ولهذا الكلام بسيط ذكرته في حاشية ابي داود نقلا في شجرة الجنة هكذا في بعض النسخ بتبوت قوله نقلا وسقط في بعضها وهو بضم اللام وقيل او بفتحها ومعناه تاكل وترعى قوله لبرنيا بفتح اللام مصادرهم اي الحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة بالامس اي من يوم القتل تكلم من التكليم ما انتم باسمع اي بسمعون كسما عكم قوله حتى يتوابتشديد الباء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح اي صار واجيفا منتفخا والجيفة بكسر الجيم جثة الميت اذا انتفخ فهو احص من الجثة قوله وهل بن عمر بكسر الهاء اي غلط وزنا ومعنى كذا قوله قال السيوطي انك لا تسمع الموتى الحديث لا يقتضي انهم لم يسمعوا بل يقتضي انهم يسمعون فليكن السمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى احياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وابن الابنة في الكفرة والحاصل انك لا تجعلهم منتفعين بما سمعوا منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطرق فتحطيئته غير متجهة والله تعالى اعلم قوله كل ابن ادم اي جميع اجزائه واعضائه والقضية جزئية بالنظر الى افراد ابن ادم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء الاعجب الذنب هو نفخ مهملة وسكون جيم اصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قبل هو عظم لطيف هو اول ما يخلق من الادمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول

الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهر اراد طول بقاءه لانه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجب فانه اخر ما يخلق واول ما يخلق يخلق الاول بفتح الباء اي يصير فلقا والثاني بضمها منه خلق ومنه ركب اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قال المظهر ثم يعيده اولا ليخلق منه تارة اخرى والله تعالى اعلم قوله كذبني من التكذيب اي انكر ما اخبرت به من البعث وانكر قدرتي عليه ما عز بالقتل بل الكل علي حد سواء يكن ككلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى واما بالنظر الى عقولهم وعاداتهم فاخر الخلق اسهل كما قال تعالى وهو اهون عليه فلا وجه للتكذيب اصلا واما شتمه اي ذكره اسوء كلام واشنعه في حقي وان كانت الشناعة في الاول ايضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة في هذا بظهر ذلك اذا نظرت الى كيفية تحصيل الولد والمباشرة باسبابه مع النظر الى غاية نزاهة تعالى ولذلك قال تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا والله تعالى اعلم قوله حتى حضرته الوفاة طرف للقول الثاني لا للاسراف المتقدم اسمعوني قيل ردي اسكوني واسمكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن ثم ادروني من ادار اي اطار في الريح في البحر ليتفرق الاجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل انه راى ان جعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمحيل فلذلك قال فوالله لئن قدر الله فلا يلزم انه نفى القدرة فضلا بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لانه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير مستحيل فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثاني ويحتمل ان شدة الخوف طيرت عقله فلا التفت الى ما يقول وما يفعل وانه هل سيغفه ام لا كما هو المشاهد في الواقع في محله فانه قد يتمنى بادنى شئ لاحتمال انه لعله سيغفه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون واجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى اعلم ادام من الاداء قوله ملا فوه الله بالبعث للحساب والجزاء عز فلا تضم عين مهملة وسكون راء وجع اعزل وهو الذي لم يختن اي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شئ قلت كان هذا في سلامة الاعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى اعلم قوله واول من يكسى ابرهيم هذه خصوصية ولا يلزم منه ان يكون افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم فيلزم الشاب في سبيل الله حالي التي في النار فقال تعالى لها يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم والله تعالى اعلم قوله فكيف بالعورات اي تنكشف العورات ينظر بعضهم الى عورات بعض يغنيه عن النظر الى عزته فضلا عن العورة قوله يحشر الناس يوم القيمة ظاهره انه حشر الاخرة وغالب العلماء على انه حشر في الدنيا وهو اخر اشراط القيمة وهذا هو المناسب لما سيجئ من القبولة والبينونة ونحوها فيحمل قوله يوم القيمة على معنى قرب يوم القيمة او يعد زمان اخر العلامات من يوم القيمة مجازا اعطاء للقريب من الشئ حكم ذلك الشئ قوله ويسعون

من السعي اي يجرون في الارض من شدة الشئ الافة اي آفة الموت بدات القتب اي بالناقة وهذا لا يناسب الاخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره قوله فيوخذ بهم ذات الشمال اي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم من اصحاب مسيلمة ونحوه قوله فيقعده من اقعد ارسل ملك الموت الخ لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه ابو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي صكه لطمه ففقاء بهمزة في اخره اي شق مآقي بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظرف منه هي ما الاستفهامية حذفت الفها والحق بها هاء السكت اي ما ذا ان يدعه من الادناء اي يقربه رمية بفتح الراء اي قدر رمية فلو كنت ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هناك بحث الكثيب بالمثلثة واخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث انه كيف لموسى ان يكطم ملك الموت الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث انه يفيد ان موسى ما كان معتقد الموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له او يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قول موسى اي رب فتمهد حتى اذا علم انه بالاخرة الموت قال فالان والناس ما ذكروا في تاويله ما يدفع الايراد بتمامه بل ولا يفي بعضه والاقرب ان الحديث من المشتبهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى لكن ان اول فاقرب التاويل ان يقال كان موسى ما علم اولا انه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله باهم من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعا عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء باذن الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملئكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر واما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة واما قوله ارجع اليه فقل الخ فلعل ذلك انتقل من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بافعل واما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالاخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذ اكان هو اخر الامر مالا وكون الموت اخر الامر معلوم عنده فلم يوقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزله الاعتراض عليه بانه يستبعد الموت او يريد الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقوله الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالا اذ لا يخفى ذلك من يعلم ان الموت هو اخر امره فصار كانه قال ان الذي فعلته انما فعلته لامر اخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كانت فيها والله تعالى اعلم

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكوة على الصوم وذكرها في جنب الصلوة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم من قدم الزكوة فقد راعى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة

ومن قدم الصوم فلعله راعى اول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكوة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث ان كلا من الصلوة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية والله تعالى اعلم **قوله** ثائر الراس اي منتشر شعره حال كونه في معنى النكرة لكون الاضافة لفظية والحديث قد تقدم في اول كتاب الصلوة **قوله** نهينا في القرآن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد بقوله عن شئ اي غير ضروري لما فيه من احتمال ان يكون من تلك الاشياء ان يجئ الرجل العاقل الخ فانه لكونه من اهل البادية لا يعلم تالما فيسال ولكونه عاقلا يسال عما يليق السوال عنه فانا الذي خلق الخ الباء للقسم اي اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثق والتثبيت كما يوتى بالتاكيد لذلك ويقع ذلك في امر يتهم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات وقوله الله عبد المعزة للاستفهام كما في قوله تعالى الله اذن لكم **قوله** بين ظهرانيهم اي بينهم قد اجبتك هذا بمنزلة الجواب بعد انا حاضر ونحوه اللهم كانه بمنزلة يا الله اشهد بذلك في كون ما قاله حقا **قوله** ونكم ابن عبد المطلب نسبة الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب واما ابوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده المرتفق اي المتكى على وسادة فانى امنت اخبار عما تقدم له من الايمان او هو انشاء للايمان والله تعالى اعلم **قوله** اجود الناس اي على الدوام اجود ما يكون قال ابن الحاجب الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود مجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان والجملة خبرا و بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد عالما حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على انها تامة والخبر في رمضان انتهى حين يلقاه جبريل قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسة ايات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والتاني اوجه كيف والنبي صلى الله عليه وسلم على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فمجالس الافضل الافضل انتهى قلت لكن قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلوة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثيرا ويقال يمكن ان يكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملكة استكمالا جلية وهذا لا ينافي افضلية الانبياء عليهم الصلوة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال مزايا ذي الجود كان بجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار في الجود في رمضان لفضله او لتكرر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك لنزول جبريل والله تعالى اعلم من الريح المرسلة اي المطلقة المخلاة على طبعها او الريح ارسلت على طبعها الكائنة في غاية الهبوب **قوله** اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري

قال في الاطراف كذا رواه ابو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن اسمعيل فحسب ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو ابو بكر البرقاني انتهى **قوله** من لغته تذكر كان المراد انه ما كان يلحن على كثرة اللحن من يكثر اللغة تذكر لغته ومن يقل تشيع لغته ان حصل منه مرة نادرا فانا والله تعالى اعلم **قوله** فتحت ابواب الجنة اي تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة وفي بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة وقوله غلقت ابواب النار اي تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت ابوابها الجواز ان يكون هناك غلق قبل ذلك وغلق ابواب النار لانها في موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وصفدت الشياطين بضم المهملة وكسر الفاء المشددة اي شدت واوثقت بالاغلال وفي رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفوس وخباثتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان اخر فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى اعلم **قوله** وينادي منادي الخ فان قلت اي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الناس كل ليلة بانها ليلة المناداة فينتظر بها يا باغي الخير معناه يا طالب الخير اقبل على فعل الخير فهذا والذي فانك تعطي جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانا وان قبول التوبة **قوله** لا تقولن احدكم صمت رمضان فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كلام مع ان قبوله عند الله تعالى في محل الحظر **قوله** لا بد من غفلة اي يعصي في حال الغفلة بوجه لا ينافي سقوط الحج عن الذمة عند العلماء **قوله** تعدل حجة اي ثوابها لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء **قوله** فاستهل على هلال رمضان على بناء الفاعل اي تبين هلاله او المفعول اي روي هلاله كذا ذكر الوجهان في الصحاح وقوله هذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد فحتى الافطار وامرنا بان نعتمد على رويته اهل بلدنا ولا نعتمد على رويته غيرهم والى المعنى الثاني يميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الاول فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يسقط الاستدلال وكانهم راوا ان المتبادر هو الذي فهموا عليه الاستدلال والله تعالى اعلم **قوله** فقال رايت الهلال فقبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم اشهد الخ تحقيق للاسلام وهذا اذا تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا ام لا حرام لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدول الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء الاية والله تعالى اعلم **قوله**

اذن في الناس من الثاني او الاذان والمراد مطلق النداء والاعلام قوله في اليوم الذي يشك فيه اي في انه من رمضان او من شعبان صوموا اي صوم الفرض وافطروا اي لا تنظروا قبله بلا عذر صحيح وانسكوا من الشك من نسك من باب نفر والمراد الحج او الاضحية فان عم بغيم فتشديد ميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق فان شهد شاهدان اي ولو بلا علة والا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال الي الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتاخرين من اصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجمع الغفير بلا يعم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى اعلم قوله فاقدروا له بضم الدال وجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الي تفسير اخر قوله لا تصوموا اي بنية الفرض ولا تفطروا بلا عذر قوله من يتقدم الشهر اي يستقبل بالصوم وفيه ان محل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى اعلم قوله لا تقدموا الشهر اصله لا تتقدموا بالتاء حتى تروا الهلال قبله فقبل الصوم لا تستقبلوا الشهر الخ من لا يري الكراهة بنية النفل يحمل هذا وامثاله علي ما اذا كان بنية الشك او بنية رمضان قوله غباية بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي السحابة قوله فلبس شعوا وعشرين اي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن فقلت اي حين دخل البيت اي حلفت شهرا فيه اختصار يوضحه سائر الروايات اي ان لا تدخل علينا شهرا وجعل شهرا ظرفا للابتداء لا يساعده النظر في المعنى الشهر التعريف للعهد اي هذا الشهر وهذا يقتضي ان الشهر كان بالهلال بالايام وكان خفي الهلال علي الناس وعلم النبي صلي الله عليه وسلم به بوحي حيث لم يكن كما سيجيئ فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلي الله عليه وسلم حقيقة الامر لكن مقتضي العدد ان الشهر كان علي الايام الا ان يقال زعمت عائشة ان الشهر لا يزيد وان رؤي الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى اعلم قوله افشتد اي اظهرة موجدته عضبته قوله الشهر بتسع اي ذلك الشهر والمراد الشهر احيانا يكون كذلك قوله ونقص في الثالثة والمراد ان ذلك الشهر او الشهر احيانا يكون تسعا وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى اعلم قوله الشهر يكون اي قوله ويكون ثلثين اي احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال قوله امية اي منسوبة الي الام باعتبار البقاء علي الحالة التي خرجت عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالي بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية المختفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكل منا فتدبر كما بين بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى اعلم قوله فان في السحور بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم الاكل والاجتماع جاز ان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في اكله من الاجر والثواب والتقوية علي الصوم وما يتبعه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت قوله قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع اظهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد انه في قرب طلوع الفجر حيث يقال انه النهار نعم ما كان الفجر طالعا قوله الا هنيئة بالتصغير اي قدر يسير قوله كلاها لا يالوا عن الخير اي لا يقصرون

بل يطلبه ويجتهد فيه والكون كلا مفرد اللفظ صح اليه رجع الضمير المفرد ويؤخر الصلوة اي صلوة المغرب قوله انها اي ان هذا الطعام او السحر والتاخير بالعشاء الخير اعطاكم الله اي نديكم اليه او حصكم بايا حته دون اهل الكتاب قوله ان فصلها بين صيامنا الفصل بمعني الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الي الصفة اي الفارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والاكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وان كثر الماكول كالغداء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين اخر الليل والاكلة بالضم لا تخلوا عن اشارة الي ان ما يكفي اللقمة في حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه قوله اذا نام قبل ان يتعشي لا مفهوم لهذا القيد بل المراد انه ولو قبل ان يتعشي فلو نام بعد ان يتعشي يحرم عليه بالاولي وقوله حتي انتصف النهار اي مضي علي صومه حتي انتصف النهار قوله هو سواد الليل اي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار قوله ويرجع قائمكم المشهور انه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب اي يرد قائمكم الي حاجته قبل الفجر وليس الفجر ان يقول هكذا اي ليس ظهور الفجر ان يظهر هكذا قوله لا تقدموا قبل الشهر بصيام هو من التقدم بحذف احدي التائين وهو نهي وقوله قبل الشهر لتاكيد معني التقدم والباء في بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء علي ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه باحر رمضان او علي صوم يوم الشك ولا يخفي ان قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل علي صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الا رجل الخ لا يناسب الثاني والحالات الاخر اذ لا زمه جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالي اعلم اي ذلك اليوم اي يوم عادته علي صيامه اي مع صيام رمضان متصلا به قوله لا تقدمن اي لا يستقبلن قوله كان يصل شعبان برمضان اي يصومهما لكن يحمل شعبان علي غالبه قوله يصوم اي يستمر علي الصوم حتي لا يفطر اي في هذا الشهر او عامة شعبان او بعض بل اي بل غالبه قوله تفطر في رمضان اي الحيض فما تقدرات لاحتمال ان يريد رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يصوم في شعبان اي فكانت تقدرات تفتي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وايضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام بل كان يصومه كله اي يصومه بحيث يصح ان يقال فيه انه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن ان لا يعتد به من غاية قلته قوله حتي يقول قد صام اي قد داوم عليه قوله ولا صام شهرا كاملا قط اي بالتحقيق واما شعبان فكان يصوم كله بالتاويل كما سبق فلا منافاة قوله والله ان صام بكسر الهمزة للنفي اي ما صام قوله ويتحري اي يقصد ويراه اولي واحري قوله فتعني اي احزن عن اكله وقال اعتذارا عن ذلك اني صايم الذي يشك فيه اي في انه من رمضان او من شعبان

بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل على انا الحديث على ان
يصوم بنية رمضان شكا وجزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وقال بعضهم
بالكراهة مطلقا بانه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى اعلم قوله
لنفطرن من الافطار هات الان ما عندك من المحبة ولا تفعلوا قوله ايمانا واحتسابا
نصبهما على العلة اي يكون الداعي الى القيام الايمان بالله او تفضيل رمضان وطلب
الثواب من الله تعالى قوله يرغب الناس من الترغيب بغير صيغة امر فيه بالاضافة
اي من غير ان يامرهم بقطع امر وحكم فيه من افتراض ونحوه نفعه الترغيب على
هذا الوجه يستلزم الندب قوله من غير ان يامرهم بعزيمة اي افتراض قوله
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته امه
لا كرجوعه منها يوم ولدته امه اذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه
ثم الظاهر عمومه للكبائر والتخصيص في مثله بعيد قوله وسننت بصيغة المتكلم
اي ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه اصلا فمن فعل نال اجرا
عظيما ومن ترك فلا اثم عليه قوله الصوم لي وانا اجزي به وذكر والدعاني
لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له وهذا هو الذي
يفيده المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن ادم الا كتب له عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذا هو الموافق لقوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وذلك لان اختصاصه من بين سائر
الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو الذي
لجزائه مما يسنى الذهن منه الا ان جزاءه مما لا حد له ويمكن ان يقال على هذا
معنى قوله لي اي انا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه يظهر المقابلة بينه
وبين قوله كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي اي كل عمله له باعتبار انه عالم بجزائه
ومقداره تضعيفه اجمالا لما بان الله تعالى قد انه الا الصوم فانه الصبر الذي لا حد
لجزائه حدا بل قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويحتمل ان يقال
معنى قوله كل عمل ابن ادم له الخ ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية
والخدمة لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل
والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك
وتعالى واما حديث ما من حسنة عملها ابن ادم الخ فيحتاج على هذا المعنى
الى تقدير بان يقال كل عمل ابن ادم جزاؤه محدود الا له فانه اي على قدر الاخلاص
فانه لي جزاؤه غير محصور بل انا المتولي لجزائه على قدري والله تعالى اعلم حين
يفطر من الافطار اي يفرح حينئذ طبعا وان لم يأكل لما في طبع النفس من محبته
الارسال وكراهته التقييد وحين يلقى ربه اي ثوابه على الصوم لخلوف فم الصائم
بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة اي
تغير رائحة اطيب عند الله من ريح المسك اي صاحبه عند الله بسببه اكثر
قبولا وجاهة وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم
وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه قوله

يدع شهوته وطعامه لاجلي تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء جنة بضم الجيم وتشديد
النون اي وقاية وستر من النار ومما يودي العبد اليها من الفروات قوله
فلا يرفث بضم الفاء وكسرها اخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش ولا
يصخب بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته ولا يغضب على احد فان شاتمه الخ
اي خاصمه باللسان او اليد فليقل اني صائم اي فليتعذر عنده من عدم المقابلة
بان حاله لا يساعد المقابلة بمثله او فليذكر في نفسه انه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة
بمثله قوله عليك بالصوم اي الشرعي فانه المتبادر فانه لا مثل له في كسر الشهوة
ودفع النفس الامارة والشيطان او لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق وعجيب
ان المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم قوله فانه لا عدل بكسر العين او فتحها اي لا مثل له قوله فقلت
يا رسول الله مرني بعمل اي كررت عليه السؤال وعدت اليه تقليلا لاجر الصوم
فعاد الي بالجواب الاول تعظيما لاجره وانه يكفي والله تعالى اعلم قوله الصوم
جنة ما لم يخرقها كيخرب اي فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كاستار جنة القتال فقوله
ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية
الدارمي قوله فلا يجهل بفتح الهاء اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح
والسفه وكذلك جهل بكسر الهاء قوله لا يدخل فيه احد غيرهم لانبا فيه ما
جاء في بعض الاعمال ان صاحبه يفتح له جميع ابواب الجنة اذ يجوز ان لا يدخل
من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز ان لا يفعل احد ذلك الفعل الا
وفقه الله لاكتساب الصوم بحيث يصير من الصائمين شرعا اي عند الباب ومتصلا
بالدخول ولعل من يدخل من الابواب الاخر لم يشرب عند الدخول متصلا به
والله تعالى اعلم قوله من انفق زوجين في سبيل الله اي تصدق به في سبيل
الخير مطلقا او في الجهاد كما هو المتبادر هذا اخبر اي عمل الذي فعلت خيرا شريفا
وتعظيما لاجره او هذا الباب خير له دخولك منه تعظيما له ما على احد الخ اليس له
ضرورة الى ان يدعي من جميع الابواب اذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة
قوله وعن شباب بفتح الشين جمع شاب لا تقدر على شيء اي على زواج للفقر
بالباءة بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر ان المراد ههنا
العقد وضمير فانه يرجع اليه على ان المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره
للاحظة العين ويحتمل ان المراد الجماع والمراد عليكم ان تجامعوا النساء بالزوجة
العلوم شرعا اغضض احبس واحصن احفظ فعليه بالصوم قيل الاخفاء لا يكون
الا للمحظوظ فلا يجوز عليه يزيد واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب
في اول الحديث عليكم بالباءة كانه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث
في معنى المخاطب فانه اي الصوم له للفرج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديد
يذهب شهوته والمراد التشبيه قوله من استطاع منكم الباءة يحتمل ان المراد
الجماع او العقد بتقدير المضاف اي مؤنة واسبابه او المراد هي المؤن والاسباب
اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه فليتزوج امر ندب عند الجمهور قوله ذا طول

بفتح الطاء اي سعد قوله في سبيل الله يحتمل ان المراد به مجرد اخلاص النية
ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر زحزح الله وجهه
اي بعده سبعين خريفا اي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم
قوله مسيرة مائة عام والتوفيق يحمل احد العددين او كليهما على التكثير او انه
تعالى زاد للصوم الاجر فاتم مائة بعد ما كان سبعين والله تعالى اعلم قوله
ليس من البر الخ بكسر الباء اي من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولى وهو
ان الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغي ان لا يجوز والا قل
من كون الاولى تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولى في السفر يستعمل الحديث
في مورده اي ليس من البر اذا بلغ الصايم هذا البلغ من المشقة وكان مبنى على
تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصايم نعم الاصل هو عموم
اللفظ لا خصوص المورد لكن اذا ادى عموم اللفظ الى تعارض الادلة حمل على خصوص
المورد كما هنا وقيل من في قوله ليس من البر زايدة والمعنى ليس هو البر وقد يكون
الافطار اعم منه اذ كان في حج او جهاد ليتقوى عليه والحاصل ان المعنى على القصر
لتعريف الطرفين وقيل محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة قوله ليس
من البر ان تصوموا اي مثل صوم صاحبكم هذا قوله ذكر الرجل اي المجهول الذي
في السند قوله فتظلل بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول اي جعل عليه شيء
يظلل من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف
والغين بفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان قد عاينوه من ماء بعد العصر
فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يتول خلافه فلا يكاد
قوله عن اشكال قوله ادنيا من الادناء والمعنى قربا انفسكما الى الطعام فقال
ارحلوا الى صاحبيكم اي قال لسائر الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبيكم اي لابي بكر
وعمر لكونهما صائمان اي شدوا الرحل لهما على البعير اعملوا من العمل اي عالجوها
فيما يحتاجان اليه والمقصود اسراعهما على الصوم فهو جايز وامر اشارة الى ان
صاحب الصوم كامل على عزمه فهو مكروه والله تعالى اعلم قوله فقال انتظر الغد
اي امكث حتى يحصل العذاء فكلمعنا دنا من الدوحة حتى احتزك عن المسافر اي
انت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بعني وضع عنه لزومه في
تلك الايام وخيره بين ان يصوم تلك الايام وبين عدة من ايام اخر فكيف يصوم
النفل ونصف الصلوة اي من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم قوله وعن
الحبلى والمرضع اي اذا خافتا على الحبل والرضيع او على انفسهما فتدعهما هو وضع
الى قضاء او فداء او لا الى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه
لا بد له من دليل يقال لراشد بن مالك هو غير راشد بن مالك خادم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قوله فسقط الصوم كحكام جمع صايم اي ما قدروا على قضاء
حاجتهم ذهب المفطرون بالاجر اي حصل لهم بالاعانة في سبيل الله من الاجر فوق
ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كانهم اخذوا الاجر كله والله تعالى اعلم
قوله الصيام في السفر كالافطار في الحضر اي كالافطار في غير رمضان فرجع الى

ان الصوم خلاف الاولى او في رمضان فمدلوله انه حرام والاقرب هو الاول
ومع ذلك لا بد عند الجمهور حمله على حالة مخصوصة كما اذا جهده الصوم والله
تعالى اعلم قوله الى قديد بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان
فشرب اي بعد العصر فافطر اي بعد ما اصبح صايما قوله حتى اتى عسفان بضم
فسكون قرية قريبة من مكة قوله فشرب نهارا ثم افطر اي داوم على الافطار
الى مكة قوله يصوم ويفطر اي فيجوز الوجهان قوله قال ابن ثم ذكر الخ فقال
ثم ذكر بعد ان كلمه معناه معنى ما ذكرت في ان شئت صمت الخ ثم ظاهر الحديث
جواز الامرين من غير ترجيح لاحدهما اللصوم ولا للافطار والله تعالى اعلم قوله
اسرد بضم الراء اي اتابعه قوله اني رجل اسرد الصيام هو بصيغة المتكلم نظرا
الى المعنى والا فالظاهر يسرد لانه صفة رجل وليس بخراز والا يسوق في قوله
رجل فائدة فتامل قوله هي رخصة الضعيف الافطار والثابت باعتبار الجبر
والكلام جار على اعتقاد السايل فلا يلزم ان ظاهره ترجيح الافطار حيث قال لا جناح
وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى اعلم قوله ذكر الاختلاف علي
ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة قتل ضبطه الامام النووي في اسماء من شرح
مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح
المهملة قوله لا يعيب من العيب اي لا ينكر الصايم على المفطر افطاره دينا ولا
المفطر على الصايم صومه فيما جايزان قوله حتى اذ كان بالكديد بفتح الكاف
وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات
في الموضعين الذي افطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها
متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففي آخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق
والله تعالى اعلم قوله لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه الخ سببها
انه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان
يصوم ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه
الاية هي المرادة بقوله حتى نزلت الاية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان
تصوموا خير لكم وفيه اشارة الى ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز
الافتداء فلا يصلح ناسخا بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى اعلم قوله يكلفونه
اي يبعدونه مشقة على انفسهم ويجلونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من
التفاسير هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من
من الطوق ثم ذكروا عنه روايات اخر ثم ذكروا انه يصح هذا المعنى على قراءة
يطيقونه اي يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير
حرف النفي على قراءة المشهورة والمشهور انه على قراءة المشهورة يقدر حرف
النفي والله تعالى اعلم ليست منسوخة معترضة بين تفسير الاية الا الذي يطيق
فقد يؤخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور وهو تقديرا للقراءة المشهورة على
هذا المعنى لا يبتنى على بناء المفعول قوله احرورية انت بفتح وضم راء
اولى اي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر

وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها
بهم في تشدد هم في امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل ارادت انها
خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة رضي الله تعالى عنها نعتت ظهور
الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب
قوله ان كان هي مخففة اي ان الشان واحد الكونين زايد والله تعالى اعلم
قوله فاتموا بقية يومكم فيه دليل على الترجمة فانه امر بالاتمام لمن اكل ومن
لم ياكل قوله اهل العروض ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولها
قوله اذن من النائذين بمعنى النداء او الاذان والمصرحي الحديث على صوم
النفل لان صوم عاشورا ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم
الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشورا من جملتها هذا
الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في
جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل انه امساك لا صوم مردود
بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل لعم فقام الدليل فيمن اكل فليتم ذلك
وما قيل ان رجاء في ابي داود انهما تموا بقية اليوم واقضوه فلما موسا هذا
صدقا لنا عليكم حيث حض القضاء بمن امسك بقية اليوم لا بمن صام تمام فعلم
ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشورا منسوخ
فلا يصح به استدلال لانا نقول دل الحديث على شئين احدهما وجوب صوم
عاشورا والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ
هو الاول ولا يلزم من نسخ نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا بقي فيه بحث
وهو ان الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما
علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد
الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بل ضرورة وهو
المطلوب والله تعالى اعلم قوله وقد اهدي الي حيس هو شئ يتخذ من تمر
وسمن وغيرها فجئت لارمنه اي افردت له منه حصه وتركته مستورا عن
اعين الاغيار ادنيه اي من الادناء اي قربته وهذا يدل على جواز الفطر للصائم
بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث
صوميا يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا
فيه وكذا حديث ام هاني لا يدل على عدم القضاء لهذا القول غير بعيد دليلا والله
تعالى اعلم قوله ثم دار على الثانية ظاهره انه في ذلك اليوم والرواية الثانية
صريحة في خلاف ذلك والله تعالى اعلم قوله تطعميني من الاطعام قوله قد
فرضت الصوم اي نويت وقد يوخذ منه انه يلزم بالنية مع الشروع هو ادلة
وهو القضاء والله تعالى اعلم قوله من لم يبيت من بيت بالتشديد اذا نوى
ليلا اي من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير
مراد فيحمل كثير على صيام الفرض لانه المتبادر ويحمل على غير المتعين شرعا كالقضاء
والكفارة والنذر المعين والله تعالى اعلم قوله من لم يجمع من الاجماع اي من لم ينو

قوله

قوله ايام البيض ايام اي ايام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب
الى الصبح قوله بل كان يصله برمضان اي بل كان يصومه كله فيصله برمضان
والمراد الغالب كما سبق والله تعالى اعلم قوله اكثر صياما منه لشعبان
صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل قوله كان يصوم شعبان
كله اي اكثره وقيل احيانا يصوم كله واحيانا اكثره وقيل معنى كله واحيانا
اكثره انه لا يخص اوله بالصوم او وسطه او اخره بل يعم اطرافه بالصوم وان
كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض قوله وهو شهر ترفع الاعمال الى رب
العالمين قيل ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه
عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امرين احدهما
ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل
اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض
ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستاثر بها عنده مع انه
تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية تاييدها ان المراد انها تعرض في اليوم
تفصيلا ثم في الجملة اجمالا او بالعكس قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
اي يقصدها ويرجحها اخري واولي قوله وقلما يفطر يوم الجمعة اي يجمعه
مع يوم الخميس لانه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا
على صوم الجمعة وحدها والله تعالى اعلم قوله يتحرى فضله اي يراه يعتقد
وقوله شهر رمضان الخ يدل على ان قوله الا هذا اليوم فيه اختصار اي وهذا
الشهر والله تعالى اعلم قوله ابن علما وكم اي حتى يصدقوني فما اقول
وهذا يدل على انه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم قوله من
صام العيد فلا صام قيل هذا اذا صام ايام الكراهة والا فلا منع قوله فلا صام
ولا افطر اي ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعا عليه
زجرا عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر
حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي
بعد ذلك قوله سئل عن صومه فغضب يحتمل انه ما اراد اظهار ما خفي من
عبادته بنفسه فكره لذلك سواله او انه خاف على السايل في ان يتكلف في الاقتداء
بحيث لا يبقى له الاخلاص في النية او انه يعجز بعد ذلك قوله قيل للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته
ويحتمل ان قيل بمعناه ورجل مبتدء وما بعده صفته والخبر محذوف اي ما حكمه وددت
انه لم يطعم الدهر اي وددت انه ما اكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود
بيان كراهة عدم ذوق المعلوم حتى يتمنى الموت بالجوع اكثر من الحد
الذي ينبغي وانما قوله في النصف انه اكثر فهو بناء على النظر الى احوال غالب الناس
فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل في اقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود
وقد جاء انه احب الصيام بما يذهب وحر الصدر فبحتين قيل غشته ووساوس وقيل
حقده ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وسمي انه اراد ههنا الحاصلة

بالاعتياد على الاكل والشرب فان شرع الصوم لتصفيل القلب فكانه اشار الى ان
هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل ان يقال طالب العبادة لا تطمئن قلبه بالاعبادة
فاشار الى ان القدر الكافي في الاطيبان هذا القدر والباقي زائد عليه والله
تعالى اعلم قوله او يطيق ذلك احد كانه كرهه لانه مما يعجز عنه الغالب فلا يرغب
فيه في دين سهل سمح ذلك صوم داؤد عليه السلام وصوم داؤد افضل الصيام
وكانه تركه لتقريره ذلك مرارا يطيق ذلك اي اقدر عليه مع اداء حقوق النساء فرجح
هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بخطوظهن منه والافكان
يطيق اكثر منه فانه كان يواصل قوله ولم ينتش لنا كفا بفتحتان قيل هو بمعنى الجانب
والمراد انه لم يقربها قال صم يومين وافطر يوما الى قوله صم افضل الصيام صيام داود
الظاهر ان هذه الرواية لا يخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد وليس
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيده وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله
تعالى اعلم قوله فوقع بي اي ستدد علي بي العقل قوله هجمت لزعين اي عاد
ودخلت في موضعها ونهضت بكسر الهاء اي نقبت وكلت ولا يمزفا لان في كانه اشارة
الى ان هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقى معه القوة الى هذا الحد وان كان
كثير منهم يضعفون والله تعالى اعلم قوله حتى قال في خمسة ايام اي اقرأ
القرآن في خمسة ايام قوله فالفيت لدوساده ادم هي بكسر الواو المحدة وادم
بفتحتان اي متوسط لا كبيرة ولا قصيرة حشوها الحشوما يحشى به الفرش وغيرها
ليف ليف النخل بالكسر معروف قلت يا رسول الله اي زدني لا صوم فوق صوم داؤد
شطر الدهر قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع اي على تقدير المبتدء ويجوز النصب
على اضمار فعل والرفع على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله صياح يوم
الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث ان صوم داؤد افضل الصيام مطلقا اي سواء
كراهة صوم الدهر لانه الحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره
صلى الله عليه وسلم لمن قال اني رجل اسرد الصوم لا يدل على خلافه اذ لا يلزم من
السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتامل قوله شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر
الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع فقد صام
الدهر ثم قال صدق الخ هذا مبني على ان رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما
يحسب بغزه وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر او عوذ لك مبني
على ان صوم رمضان انما يحسب بعشرة والله تعالى اعلم قوله يا مر بصيام ثلاثة
ايام اول خميس واثنين واثنين هذا يدل على انه كان يامر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله
انه كان يكرر الخميس فدل المجموع على ان المطلوب اتباع الصيام الثلثة في هذين اليومين
اما تكرار الخميس او تكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى اعلم قوله وايام البيض
اي ايام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وجه ايام
ايام البيض وايام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انه لما عم النور ليالي
تاسب ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون
في غيرها وقد امرنا بالتقرب الى الله تعالى باعمال البر عند الكسوف قوله فصم الغرابي

البيض الليالي بالقمر قوله وحدثها تدمي كرضي اي تحيض كتاب الزكاة
قوله لعاذ حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل
في اخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه
واليا او قاضيا جزم العسقلاني بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل
عليها الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها فوهم اهل الكتاب اي اليهود
فقد كثروا يومئذ في اقطار اليمن فادعوا الى ان يشهد والخ اي فادهم بالتدريج
الى دينا شيئا فشيئا ولا تدعهم الى كلمة دفعة لئلا ينفروا منه ودخولهم فيه ما يجدون فيه
من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر لمن اخذ قبل
على دين اخر بخلاف من لم ياخذ على اخر فلا دلالة في الحديث على ان الكافر غير مكلف
بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل
بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرايع بل لكيفية الدعوة الى الشرايع اجمالا
واما تفاصيلها فذلك امر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يفيد ان الامر
ترك تفاصيل الصلوة والزكوة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الظاهر ان المراد
من اغنياء اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكوة من
بلدة الى بلدة ويحتمل ان المراد من اغنياء المسلمين وفقرائهم حيث ما كانوا فيوخذ
من الحديث جواز النقل فاتق دعوة المظلوم اي فلا تظلمهم في الاخذ خوفا من
دعايهم عليك وفيه ان الظلم ينبغي تركه للكل وان كان لا يبالي بالمعاصي لخوفه تعالى
وانه منفرد عن سايرالمعاصي بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات
فانها ليست بينها وبين الله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها
مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في الحديث عند احمد رفعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العراقي هذا الحديث وان
كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب
واما ان يوخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق
قوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه انشاء
ذكره السيوطي قوله من عدد هن الاصابع بدين يريد ان ضرب عدد هن الاصابع يدين
ان لا اتيك يريد انه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الله تعالى
من عليه وان كنت اخراج الظاهر ان كان زائدة والمراد اني في الحال لا اعقل شيئا الخ
وليس المراد انه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده انه ضعيف الراي عديم النظر
فينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد في تعليمه وافهامه ما بعثك ما استفهامية
والحمد لبيان السوال اسلمت وجعلي الله اي جعلت ذا اني منقادة لحكمه وسلمت جميع
ما يرد علي منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس وتخليت التعالي التفرغ اراد التبعد من
الشرك وعقد القلب على الايمان اي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل
اليه فارغا ولعل هذا كان بعد ان نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب
ويحتمل ان يكون هذا انشاء الاسلام لانه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة
بالرسالة قد سبقت منه بقوله الا ما علمني الله ورسوله او ان هذا الكلام يتضمن الشهادة

بالرسالة لما في اسلمت وجاي من الدلالة على قبول جميع احكامه تعالى ومن جملة تلك
الاحكام ان يشهد الانسان لرسوله بالرسالة فعلم ان المقصود الاصلي هو اظهار
التوحيد والشهادة بالرسالة باي عبارة كانت والله تعالى اعلم قوله اسباغ الوضوء
شطر الايمان في رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا في توجيهه وجوها لا تناسب
رواية الكتاب منها ان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا
الى تمام يفيد ان الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لا ان اسباغه شطر الايمان كما في
رواية الكتاب مع انه لا يتم لانه يقتضي ان يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه
او شطره وكذا غالب ما ذكروا والاظهر الانسب لما في الكتاب ان يقال اراد بالايمان الصلوة
كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف اي اكمال الوضوء
شطر اكمال الصلوة وتوضيحه ان اكمال الصلوة باكمال شرائطها الخارجة عنها واركانها الداخلة
فيها واعظم الشرائط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلوة ويحتمل ان المراد الترغيب
في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كانه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى اعلم
والحمد لله تملا بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره ان الاعمال تجسد عند الوزن عملا
بالافراد اي كل منهما او مجموعهما وفي بعض النسخ يملان بالتثنية والظاهر ان هذا يكون عند
الوزن كما عديله ولعل الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها ولا تزاحم
غيرها كما هو الشاهد في الانوار اذ يمكن ان يسرج الف سراج في بيت واحد مع انه يمتلاء
نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث ثم لا يمتنع
امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك
مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجود واحد ان لا يبقى مكان لشخص
من اهل المحشر ولا لعلم اخر متجسد مثل تجسد التسبيح وعزة والله تعالى اعلم والصلوة نور
لعل لها تاثيرا في تنوير القلوب وانشراح الصدور برهان دليل على صدق صاحبها
في دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق في
ايمانه والصبر ضياء اي نور قوي فقد قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو كونه قهرا على النفس قامعا لشهواتها لتاثيره
عادة في تنوير القلب بانتم وجه حجة لذلك ان علمت بد او عليك ان قرانه بالعمل
به والله تعالى اعلم قوله فتراكب اي سقط على ماذا حلف اي على اليمين
اذ لم يبين نعم ظهر من قرائن الاحوال انه من الامور الشديدة الهائلة ما من
عبد وفيه ان مركب الصغائر اذا لقي بالفرائض لا يعذب اذ لا يناسب ان يقال
يمكن ان يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يابى عنه ادخل بسلام وهو الموافق
لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وان الكبائر لخلد دخول الجنة
هي الموبقات السبع والله تعالى اعلم قوله هل علي من يدعي من تلك الابواب
الاستفهام ههنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان قوله
فهل يدعي فهو استفهام تحقيقي قوله الاكثرون اموالا هو تفسير لضميرهم في
قوله هم الاخسرون فحاصل كانه قيل الاكثرون اموالا الاخسرون وقوله الا من قال
الخ استثناء من هذا الحكم وعنده انه يصح رجع الضمير الى المحاضر في الذهن ثم

تفسيره

تفسيره للمخاطب اذ سال عنه ومعنى الا من قال هكذا اي الا من تصدق من
الاكثرين في جميع المجانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذلك ليس من الاخسرين
وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه في الجوانب الثلاث
اي تصدق في جميع جهات الخير قصد فاكالحثي في الجهات الثلاث او بمعنى فعل
اي الا من فعل بالمال فعلا مثل الحثي في الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق
العام في جهات الخير وحثيه صلى الله عليه وسلم بيان للمشار اليه بهكذا والعرب
تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نظاء باحفاها راجع للابل لان الخف مخصوص
بها كما ان الظلف وهو المشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والطباء والحمر
تختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للادمي ذكره السيوطي في حاشية النسائي
وتخطه بقرونها راجع للبقر وتخطه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح
نفدت بكسر الفاء واهمال الدال او بفتحها واعجام الدال قوله الاجعل اي
مالا والظاهر جميع المال لاقدر الزكوة فقط شجاعا بالصاد والكسر الحية الذكر
وقيل الحية مطلقا اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وهو الابيض الراس من كثرة
السم وهو يفر منه كان هذا في اول الامر قبل ان يصير طوقا له ما حملوا به
ظاهره انه يجعل قدر الزكوة طوقا له اذ الذي يحمل به ظاهر الحديث انه الكل ويمكن
ان يقال المراد في القران ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى بحقيقة الحال
ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الاية اذ يمكن
ان يجعل بعض انواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه في نار جهنم او يعذب حينا
بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى اعلم قوله لا يعطي منها اي
لا يودي زكوتها والجملة صفة ابل في محذوفها ورسلها فيل المجدة الشدة او
السمن والرسل بالكسر الهيئة والمابي اي يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه
اخراجها فتلك يجذ نقاها ويعطي في رسلها وهي مهازيل وفي النهاية والاجذ
والله تعالى اعلم ان المراد بالمجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب
لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله
حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذي
في الحديث وهو ظاهر كما عذ ما كانت بعين معجمة وذال معجمة مشددة اي
اسرع وانشط واسره بالسين المهملة وتشديد الراء اي كاسمن ما كانت من
السر وهو اللب وقيل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها وروي
واشره بعد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء اي ابطره وانشطه يبطح على
بناء المفعول اي يلقى على وجه بقاع القاع المكان الواسع فرقرق بفتح القافين
المكان المستوي كان مقداره خمسين الف سنة اي على هذا المعذب والا
فقد جاء انه يخف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة فيرى سبيله
اما الى الجنة او الى النار كما في مسلم عمتصاها المثلوة القرنان ولا عضباء هي
المكسورة القرن قوله لما توفي على بناء المفعول وكذا استخلف اي جعل خليفة
وكفر اي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر وارتد لانكاره افتراض الزكوة

قيل انهم حلوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلوتك سكن لهم فراوا ان ليس لغيرة اخذ زكوة فلا زكوة بعده كيف تقاتل الناس اي حتى يمنع الزكوة من المسلمين حتى يقولوا اما ان يعمل على انه كان قبل شرع الجزية او على ان الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في اهل الكتاب يرتفع بالجزية ايضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادتين لرسول الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به من فرض بالتشديد او التخفيف اي من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة او يفعل الصلوة ويترك الزكاة فان الزكاة حق المال اشار به الى دخولها في قول صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله عقالا هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحمل لرافقتال ففيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا ما هو اي سبب رجوع الى راى ابي بكر الا ان رايت الخ اي لاذكر ابوبكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله في كل اربعين لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الاحاديث الاخر لا يفرق ابل عن حسابها اي تحاسب الكل في الاربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا ياخذ الا الوسط مؤخرا بالهمزة اي طالبا للاجر وقوله وشطر ابله المشهور رواية سكون الطاء من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير اخذ وها لانه مفعول وسقطوا نون الجمع للاتصال او هو مضاف اليه الا انه عطف على محل به ويجوز جره ايضا والجمهور على انه حين كان التعزير بالاموال جائزا في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه انه يؤخذ منه الزكاة وان لوى ذلك الى نصف المال كان كان له الف شاة فاستهلها بعد ان وجبت عليه فيها الزكوة الى ان بقي لا عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقي ورد بان اللائق بهذا المعنى ان يقال انا اخذ وشطر ماله لا اخذ وها شطر ماله بالعطف كما في الحديث وقيل والصحيح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول اي يجعل الصدقة ماله نصفين ويتخير عليه فيا خذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا ولا يخفى انه قول باخذ الزيادة وصفا وغلط للرواة بلا فائدة والله تعالى اعلم غرمة من غرمات ربنا اي حق من حقوقه وواجب من واجباته قوله اوسق بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو واكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض اقل من ذلك في الكيل فلا زكوة عليه فيه وبه اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ بالطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث جمع ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروي بتنوينه على ان ذودا بدل منه والذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير

وقيل بل ناقة فان الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكور والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها خمس اواق كجوار جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم والله تعالى اعلم قوله ان هذه فرايض الصدقة اي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوجب او شرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم التي امر الله بلا واو وكذا في ابي داود فهي بدل من الكتب الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف على وجهها اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث فلا يعطها اي الزائد او فلا يعطه الصدقة اصلا لانه انفرل بالجور بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة التي اتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحلت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل فابن لبون ذكر ابن اللبون هو الذي اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتاكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة الماخوذة اذا تامله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الاوتمة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الزكوة مقبول من رب المال في هذا النوع وهذا من الدرر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي حقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي اتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء مفعولة بمعنى مفعولة جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي اتى عليها اربع سنين ففي كل اربعين بنت لبون الخ اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثل اذا زاد واحد على العدد المذكور اعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث شات لبون الى مائتين ومائة وفي ثلثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينات وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر فاذا تاملت الخ اي اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا اخر فانها تقبل منه الحقة الصغير للقصة والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما حمل بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم في الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر رجي صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى استيسر ماله اي كائنا موجودين في ماشيته مثلا ثلاث شياه بالكسر جمع شاة هرمة بفتح فكسر اي كبيرة السن التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح وقد تضم اي ذات عيب ولا شيء اهتم اي مجنى الغنم المعد لضرابها اما لانه ذكر والمعتبر في الزكوة الاناث دون الذكور لان الاناث انفع للفقراء واما لانه مضر لصاحب المال لانه يعز عليه وعلى الاول قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور اي العامل على

الصدقات والاستثناء متعلق باقسام الثلاث ففيه اشارة الي التفويض الي اجتهاد
العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل مايري فيه المصلحة والمعنى لايؤخذ كبيرة السن
ولا المعيبة ولا التيس الا ان يري العامل ان ذلك افضل للمساكين فياخذه نظرا
لهم وعلي الثاني اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة او بتشديد الصاد والدال
معا وكسر الدال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والا
متعلق بالاخير اي لايوخذ في الغنم الا مرضي المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه
بغير اختياره اضرار به ولا يجمع بين متفرق معناه عند الجمهور علي النهي اي لاينبغي
ما لكن يجب علي مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون
شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة ان جمعا عند حضور المصدق فرارا
عن لزوم الشاة الي نصفها اذ عند الجمع يوخذ من كل المال شاة واحدة وعلي
هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما
مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون
علي كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور موثر في زيادة
الصدقة ونقصانها لكن لاينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة
ويمكن توجيه النهي الي المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة
اي ليس لهم انه اذا راي نقصانا في الصدقة علي تقدير الاجتماع ان يفرق اوراي
نقصانا علي تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالمفعلين علي
التنازع اويفعل بعد المفعلين اي لايفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما
عند ابي حنيفة لااثر للخلطة فمعني الحديث عنده علي ظاهر النفي علي ان النفي
راجع الي القيد وحاصله في الخلط لنفي الاثر اي لااثر للخلط والتفريق في تقليل
الزكوة وتكثيرها اي لايفعل شيء من ذلك خشية الصدقة اذ لااثر له في الصدقة
والله تعالي اعلم وما كان من خليطين الخ معناه عند الجمهور ان ما كان مميزا
لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الي صاحبه بحصته
ان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بنصف شاة
وان كان لاحدهما عشرون وللاخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع
الي صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع علي صاحب عشرين بالثلث
وعند ابي حنيفة يجعل التخليط علي الشريك اذ المال اذا تميز فلا يوخذ زكوة كل
الا من ماله واما اذا كان المال بينهما علي الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك
فعنده يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل منهما علي صاحبه بقدر ما ساوي
ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللاخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ
الساعي عن صاحب اربعين مسنة وعن صاحب ثلثين تبيعا واعطي كل منهما
من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع علي صاحب ثلثين
وصاحب ثلثين بثلاثة اسباع المسنة علي صاحب اربعين واحدة بالنصب علي
نزع الخافض اي بواحدة او هي صفة والتقدير شاة واحدة الا ان يشاء
ربها اي فيعطي تشاطوها وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة

مضروبة كانت اولا قوله اذا هي اي الابل لم يعط علي شاء المغفول والفاعل
ومن حقها ان يحلب جاء مهملة والظاهر ان المراد والله تعالي اعلم من حقها
المندوب عليها علي الماء لمن يحضرها من المساكين وناهض الحلب بموضع الماء
ليكون اسهل علي المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره
بالاحضار الي المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف الا ان يكون
لاحدكم ان ياخذ البعير ظلما او خيانة او غلولا فياتي به يوم القيمة رغاء بضم
الراء وعين معجمة صوت الابل يعار بمثنية مضمومة وعين مهملة صوت المعز
كنزا احدهما اي ما يجب فيه الزكوة من المال ولم يؤد زكوته تجاعا بضم الشين
وهو منصوب علي الخبرية وكتابته بلا الف كما في بعض النسخ مبني علي عادة
اهل الحديث في كتابة المنصوب بلا الف احيانا حتي ملعمة من العمة حجرا اي
ادخله في فمه قوله اذ كانت رسلا لاهلها رسلا بكسر الراء بمعني اللبن وكذا ما
كان من الابل والغنم من عشر الي خمس وعشرين والظاهر انه اراد بالمعني الاول
اي اذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن واخذ الزكوة من مفهوم في كل اربعين
ويحتمل علي بعد انه اراد بالثاني اي اذا كانت دون اربعين فاخذ من قوله
من كل اربعين انه لازكوة فيما دون اربعين لكن هذا مخالف لسائر الاحاديث
وقد تقدم محل الحديث علي ما يندفع به الثاني في باب الاحاديث والله تعالي
اعلم قوله ان ياخذ اي في الجزية من كل عالم اي بالغ عدله بفتح العين اوكسرها
ما يساوي الشيء قيمة معافر بفتح الميم برود باليمن تنسب اليها ما دخل في الثانية
قوله عجل بكسر العين ولد البقرة يتبع اي يتبع امه ولذلك يسمي تبيعا جذع بفتحتين
اي ذكرا وجذعة اي انثي قوله جاء هي التي لاقرن لها وما دانحها ظاهره
الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم ان ذلك الحق الواجب هو الزكوة
لا المذكور في الجواب فينبغي ان يجعل السوال عن الحق المندوب وتركوا السوال
عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم اطراق فحلها اي اعارته
للضراب واعارة دلوها لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه يقضمها
بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وزاد معجمة الاكل باطراف الاسنان
المحل اي الذكر القوي باسنانه قوله ان لاناخذ راضع لبن اي صغيرا
يرضع اللبن والمراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي
علي الثاني لانها من خيار المال وعلي الاول لانحق الفقراء في الاوساط وفي
الصغار اخلال بحقهم وقيل المعني ان ما اعدت للدر لايوخذ منها شيء تمت في
نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية ابي داود من راضع لبن
بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله
تعالي اعلم كوماء اي متوفرة السنام عالية قوله فاناه بالمد فضيلا مخلوطا اي
اي مزولا وهو الذي جعل في انفه خلال لئلا يرضع امه فنهزل اللهم لا تبارك
فيه اي ان ثبت صدقة تلك والله تعالي اعلم قوله قال اللهم الخ لفظ
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قوله قال ارضوا مصدقيكم علم صلي الله

عليه وسلم ان عامليه لا يظلمون ولكن ارباب الاموال لجهلهم بالاموال يعدون
الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس
على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكوة قوله اذا
اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل فليصدر
اي يرجع قوله عن مسلم بن نقه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل بكسر الفاء
قالوا هو خطاء من وكيع والصواب مسلم بن شعبة قوله استعمل ابن علقمة
بالاضافة الى ياء المتكلم على عرافة قومه بكسر العين اي القيام بامورهم ورياستهم
ان يعد فيهم من المصدقين اي يأخذ منهم الصدقات يقال لدسعر بفتح اوله وقيل
بكسره اختلف في صحبته لبشر من شربت الثوب اشرة كنصر في شعب بكسر السين
وادبين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه فاعدد من عدد كضرب والمضارع لا تضار
تلك الهيئة ممتلئة محضا وشحما اي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد
معجمة هو اللبن والشافخ الحامل بالباء الموحدة اي الحامل الى عناق بفتح العين
والمراد ما كان دون ذلك مقاط قيل هي التي استغنت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق
ما في الحديث الاتي يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل اي انها لم تحمل وهي في
سن تحمل فيه مثلها قوله منع ابن جميل الخ اي منع الزكوة ولم يؤد ها الى عمر
ما ينقمه بكسر القاف اي ما ينكر او يكره الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله
فجعل بغبطة الله تعالى سبب كفرها او راعد جمع درع الحديد واعنده بضم النون
الفوقية جمع عند بفتحتين هو ما بعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل
خاصة وروي بالوحدة جمع عبده والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالدا
بالزكاة عن اثمان الدروع والاعتذر بظن انها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه
وسلم انها وقف في سبيل الله فلا زكوة فيها او لعله اراد ان خالدا لا يمنع الزكوة
ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعنده في سبيل الله بترعا وتقربا اليه تعالى
ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعدم الوجوب او منع فيصدق في قوله ويعتمد
على فعله والله تعالى اعلم فمعنى عليه الظاهر ان ضمير عليه للعباس ولذلك قيل
انه الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى
هي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيفها اليها مثلها كرما وعلى هذا فاحاء
في مسلم وغيره فهي علي محمول على الضمان اي انا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة قد سقطت عليه
ويحتمل ان ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم
استسلف منه صدقة عامين او هو محمل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى
عليه وسلم ومعنى علي عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للاستدراك عائد لانا نقول يجوز
في صدقة العباس او زكوته فيكفي للربط كما قيل فصدقته علي الرسول
وقيل في التوفيق بين الروايتين ان الاصل علي وهو عليه ليست ضيرا بل في هذه
السكت فالياء فيها مشددة ايضا وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى
اعلم قوله مثلها سواء اي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تاكيد للمماثلة
قوله اقتطع على بناء المفعول كانه تركي ان العامل شدد عليه في الاخذ وكاد

يقضي ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان
الحال في وقته ذاك فكيف بعده وحاصل الجواب ان الزكوة شرعت لتصرف في
مصارفها ولولا ذلك لما اخذت اصلا وليست مما لا فائدة في اخذها فليس لرب
المال ان يشدد في الاعطاء حتى يفضي ذلك الى تشديد العامل ويحتمل ان هذا
الشاكي هو العامل يشكو شدة ارباب الاموال في الاعطاء حتى يخاف ان يؤدي
ذلك الى القتل ومعنى بعدك اي بعد غيبتي عنك وذهابي الى ارباب الاموال
وحاصل الجواب انه لولا استحقاق المصارف لما اخذنا الزكوة بل تركنا الاغراض بحسب
الاموال والنظر للمصارف يدعوا الى تحمل المشاق فلابد من الصبر عليها وهذا
الوجه انسب بترجمة المصنف وموافقه لفظ الحديث للوجهين غير خفيه قوله
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه حملوها على ما لا يكون للتجارة ومن يقول
بالزكوة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب واما ما اعد للنماء ففيه عنده
صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق
اي تركت لكم اخذ زكوتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب لتسميته
من كل مائتين اي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكوة والله
تعالى اعلم باب زكوة الحلي بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية
جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كندي وندي والجمهور على انه لا زكوة فيها وظاهر
كلام المصنف على وجوبها فيها كقول ابي حنيفه واصحابه واجاب الجمهور بضعف الاحاديث
قال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شئ ولكن
تعدد احاديث الباب وتاييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الاحوط
والله تعالى اعلم قوله مسكتان بفتحات اي سواران والواحد مسكة بفتحات
ابيض والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورة السوار بالتشديد اي
البسته اياه قوله لرز بيتان ثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين قيل هما
النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك
او يطوقة بفتح اوله وتشديد الطاء والواو والمفتوحتين اي يصيره ذلك الشجاع
طوقا قوله يلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري يعني
شدقيه وقال في الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وفي
الجامع هما لحمة الحنين الذي يترك اذا اكل الانسان قوله لا يجل في البر بكسر
الجاء اي لا يجب ومنه قوله تعالى ام اردتم ان يحل عليكم غضب اي يجب على
قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا واما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه
قوله تعالى او تحل قريبا من دارهم قوله فيما سقت السماء اي المطر من باب
ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة والبعل بموحدة
مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء
ولا غيرها بالسواني جمع ساينة وهي بعير يستقى عليه والنضح بفتح فسكون هو
السقي بالرشاء والمراد ما يحتاج الى مؤنة الالة واستدل ابو حنيفه بعموم
هذا الحديث على وجوب الزكوة في كل ما اخرجته الارض من قليل وكثير

والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فاخذوا
من حديث ليس فيما دون خمس اوسق صدقة وهذا الوجه لا فيه من استعمال كل من
الحديثين فيما سبق له والله تعالى اعلم قوله بالدوالي جمع دالية الذ لاخراج الماء
قوله اذا خرصتم الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب
زبيبا ليعرف مقدار عشرة ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار
وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا
للحنفية لا فضائه الى الربوا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربوا
ودعوا النسخ من القدر الذي قدرتم بالخرص وظاهره قال احمد واسحاق وغيرهما
وحمل ابو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب
الشافعي وكذا مذهب مالك ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر
يعمل بالحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضرهم فلم يكون منها للفقراء
والهالك وما يأكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم
الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتركوا الباقي الى ان يجف فيؤخذ حقه
لانه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم
ومن يطلب منهم لانه لا زكوة عليهم في ذلك والله تعالى اعلم قوله الجعرور بضم
جيم وسكون عين مهملة وراء مكرر ضرب ردي من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه
ولون حبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع
ردي من التمر منسوب الى رجل اسمه ذاك الزد الثة بضم الزاء واهمال الذال الردي
قوله صالح بن ابي غريب بفتح العين المهملة وكسر الراء قوله وقد على حلوا كانوا
يطعمون في المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه فتاخذ بالكسر والفتح مقصور هو الفالذ
ما فيه من الرطب واتقوا بكسر القاف او ضمها وسكون الزون مثلثة والحشف بحائين
هو اليابس الفاسد من التمر وقد احتشف بالاضافة وفي سنة فوحشف فجعل يطعن
في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه بالكل حشفا اي جزاء حشف فسمي الجزاء باسم
الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخالف الله تعالى في هذا الرجل بشهاء
الحشف فيأكله فلا يأبى في ذلك قوله تعالى وكم فيها ما تشتهي انفسكم والله تعالى اعلم قوله
في طريق ما في كرمي اي سلوك نوعها امر من التعريف فان جاء صاحبها اي هو المطلوب
والا اي وان لم يجئ فلك اي فهي لك قال السيوطي نقلا عن ابن مالك في هذا الكلام
حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدا من جملة الجواب
للشرط الثاني والتقدير فان جاء صاحبها اخذها والا يجئ فهي لك انتهى وظاهر الحديث
انه يملكها الواجد مطلقا وقد يقال لعل السائل كان فقيرا فاجابه على حسب حاله فلا يدل
على ان الغني يملك وفيه انه كم من فقير يصير غنيا فالاطلاق في الجواب لا يحسن الاعتداد
باطلاق الحكم فليتامل وما لم يكن في طريق ما في الخ قال الخطابي بريد العادي الذي
لا يعرف مالكه وفي الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي معجمة من زكزه اذا دفنه
والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الارض واما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
اخذه قوله العجماء هي البهيمة لانها لا تتكلم وكلها لا يقدر على الكلام فهو العجم جرحها

بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لان الكلام في فعلها
لا في ما حصل في جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد
جروحها يكون الاضافة بعيدة وايضا الهدر حقيقة هو العفو لا اثره في الجروح
فليتامل جبار بضم جيم وخفة موحدة اي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة
في رعيها او المنفلتة من صاحبها والحاصل ان المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد
من البهائم اذا اتلفت نهارا فلا ضمان على صاحبها والمعدن بكسر الدال والمراد انه
اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن او لحفر بئر فهار عليه او وقع فيها انسان بعد
كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسايل في كتب الفروع قوله
محل هو ذباب العسل والمراد العسل وادى ما كان فيه النحل ولي بكسر لام مخففة على
بناء الفاعل او مشددة على بناء المفعول والا فانا هو ذباب غيث اي والا فلا
يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحمل ان يأخذه وعلم ان الزكوة فيه غير
واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام جبايته الا باداء الزكوة
والله تعالى اعلم قوله فرض اي اوجب والحديث من اخبار الاحاد فادة الظن
فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من حض الفرض بالقطعي والواجب بالظني زكوة
رمضان في صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعا بدل منها او حال او على نزع
الخافض اي في زكوة رمضان والمفعول صاعا على الحر والعبد على بعيني عن اذ لا زكوة
على العبد والصغير كما في بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير
نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب فعدل بالتخفيف اي قالوا ان نصف
صاع من بر يساوي في المنفعة والقيمة صاعا من شعير او تمر فنيابه في الاجزاء
فالمراد اي قاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم انما قاسوه لعدم الظفر منه صلى الله
تعالى عليه وسلم في البر بصاع او نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما عدلوا
او بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو الغريب لظهور عزة
البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يودي صدقة الفطر منه حتى
يتبين به حكمه انه صاع او نصفه واما حديث ابي سعيد فظاهره ان بعضهم
كانوا يخرجون صاعا من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم شرح لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه ابو سعيد
حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج في وقته البر لابد انه اخراج الصاع
بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحاد
ان اخراج البر لم يكن معتادا معارفا في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة
في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري عن ابي
سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من
طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى اعلم
قوله من المسلمين استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عندمن لا يقول به ولذا يوجب
في العبد الكافر باطلاق النصوص قوله لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله الظاهر

ان المراد سقط الامر به لا الى نهي بل الى اباحة والامر في ذاته حسن ففعل الناس لذلك
وهذا ابناء على اعتبار بقاء الامر الامر السابق اجراحديدا واعتبار رفع ذلك البقاء
رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو
ابراهيم بن علية وابوبكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من
الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة
فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط
فرض اخر ومنهم من اول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال
ابن دقيق العيد وهو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه
اولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظني وهذا
هو مذهب الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى اعلم قوله او نصف صاع من قمح
هو بفتح القاف وسكون الميم البر قوله من سلت بضم المهملة وسكون اللام ومثناة
نوع من الشعير يشبه البر قوله او صاعا من اقط بفتح فكسر اللبن الذي استخرج قوله صاعا
من طعام او صاعا من شعير ظاهره انه اراد بالطعام البر لكن تحرفت توجيهه قوله فعدل
علم الناس من التعديل من سواء الشام اي القمح الشامي الا تعدل اي تساوي في القيمة
او القيمة وهي مدار الاجزاء فتساويه في الجزاء او المراد تساويه في الاجزاء قوله
او صاعا من دقيق هذه زيادة من سفيان بن عيينه وهي وهم منه فانكروا عليه
هذه الزيادة فتركها قوله لا نخرج غيره هذا يدل على ما حققنا انهم ما كانوا يخرجون
البر والله تعالى اعلم قوله المكيال مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق به
وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر بصاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة
في البلاد والوزن وزن اهل مكة اي وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن
المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل
وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم
المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام
وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات
فهم اعلم بالموازين والله تعالى اعلم قوله فاعلمهم من الاعلام فتؤخذ من اغنيائهم
الخ الظاهر ان الضمير لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضمير للمسلمين
فلذلك ماجزم المصنف بالترجمة والله تعالى اعلم وكرائم اموالهم اي خيارها فان
الحق يتعلق بالوسط قوله قال رجل اي من بني اسرائيل كما في مسند احمد فالاستدلال
برمبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يظهر النسخ لا نصدقن هو من باب الالتزام
كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض فاصطوا اي
القوم الذين كان فيهم ذلك الصدق تصدق على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى
التعجب او الانكار اللهم لك الحمد على سارق اي لاجل وقوع الصدقة في يده دون
من هو اسوء حالا منه وهو للتعجب كما يقال سبحان الله فاتى على بناء المفعول اي
فاري في المنام ورؤيا غير الانبياء وان كان لا حجة فيها لكن هذه الرويا قد قررها
النبي صلى الله عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله عليه وسلم فلعل ان تسمعت

من زناها ظاهره انه اعطى لعرجهم عسى فاقيم ان مع المضارع موضع الاسم والخبر
جميعا هنا واد خل ان في الخبر فيما بعد ويمكن ان يجعل ان مع المضارع اسم لعل ويكون
الخبر محذوفا اي يحصل ونحوه قوله بفرط بضم الطاء من غلوك بضم العين المعجمة
والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة قوله من طيب اي حلال وقد
يطلق على المستلذ بالطبع والمراد هنا هو الحلال وجلة ولا يقبل الله الخ معترضة
لبيان انه لا ثواب في غير الطيب لان ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد
انه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه ايضا
فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله انه لا يثيب عليه ولا يرضى به
بمثابة المروي عن السلف في هذا ونحوه ان يؤمن المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير
وقيل هو كناية عن الرضى به والقبول وان كانت تمرة ان وصلية اي ولو كانت الصدقة
شيئا حقيرا فتربو عطف على اخذها اي تزيد تلك الصدقة كما يربي احدكم والتشبيه يقتضي
بين الام الاول وبين هذا اي يربيها الرحمن كما يربي فلوه بفتح الفاء وضم اللام
وتشديد الواو اي المهر الصغير من اولاد الفرس فان تربيته يحتاج الى مبالغة في الاهتمام
به عادة والمفصل ولد الناقة وكلها والشك من الراوي او التنويع والله تعالى اعلم
قوله لا شك فيه اي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه
ادنى توهم لخلافه والا فمع بقاء الشك لا يحصل الايمان او ايمان لا يشك المرء في حصوله
بان يتردد هل حصل له الايمان ام لا والوجه هو الاول والله تعالى اعلم لا غلول
بضم العين اي لا خيانة منه في غنائمه طول القنوت اي ذات طول القنوت اي
القيام قيل مطلقا وقيل في صلوة الليل وهو الاوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال جهد المقل بضم الجيم اي قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل
على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى القلبي
وغنى اليد وقوله من هجر اي هجرة من هجر وعقر جواده اي فرسه والمراد قتل من
صرف نفسه وماله في سبيل الله قوله الى عرض ماله بضم العين المهملة وسكون
الراء اي جانبه وظاهر الحديث ان الاجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال
المعطي فصاحب الدرهمين حيث اعطى نصف ماله في حال لا يعطى فيها الا الاغنياء
يكون اجره على قدر همته بخلاف الغني فانه ما اعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطى
فيها عادة ويحتمل ان يقال لعل الكلام فيما اذا صار اعطاء الفقير الدرهم سببا
لاعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد اجر الفقير فان له مثل اجر الغني
واجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى
اعلم قوله فيجيء بالمد اي من اجرة العمل قوله ابو عقيل بفتح العين لغني عن
صدقة هذا اي الذي جاء بالصاع وعراد المنافقين ان احدا لا يعطي فتكلموا فيمن
اعطى القليل بهذا الوجه وفيمن اعطى الكثير بانه مراء قوله ان هذا المال خضرة
بفتح الخاء وكسر ضاد وحلوة بضم مهملة اي كفاكهة او كبقل ورغب فيها لحسن لونها وطيب
طعمها فاخذ ذلك بطيب نفس اي بلا سوال ولا طمع او بطيب نفس المعطي وانشراح
صدره باشراف نفس اي تطلع اليه وتطمع فيه وهو ايضا يحتمل الوجهين نفس الاخذ او

لا يطوفون اي فجاء القرآن بنفي الاثم لرد ما عوام من الاثم لا لافادة انه مباح وليس بواجب فكانت اي الطواف بينهما والتاثبت باعتبار الجزء والمراد تاسا بالسنة انه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه قوله ان لا يطوف اي بان لا يطوف بتقدير حرف الجر من ان لو كانت كما ولتها اي ولو كان المراد بالنفي ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تزيد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب او الواجب انضباء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان يطوف بهما قبل ان يسلموا متعلق بما بعده مناة الطاغية مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار عند المثلل بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع بجرح اي بخاف الحرج قدس اي شرح وجويا قوله وبه عوبين ذلك اي بين مرات هذا الذكر قوله وليشرف على بناء الفاعل اي ليكون مرفوعا من ان ينال احد عشوه اي ازدحوا عليه وكثروا قوله ابن جهان بضم الجيم قوله ان امشي عومل معاملة الصحيح والباء للاشباع قوله الا قال وانا شيخ كبير اي الا قوله وانا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره قوله لبرى من الاراة قوله الاشد اي عدوا قوله انصبت قدماه بتشديد الباء اي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادي قوله ولا اصحابه اي الذين وافقوه في القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى اعلم قوله في عرفة قالوا عمرة الجعرانة فانه اسلم حينئذ قوله في ايام العشر اي عشر ذي الحجة قد انكروا هذا الظهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل الا في منى وعلى تقدير صحته وقد سبق توجيهه فليتامل هناك قوله ما يفعل من اهل بالحج واهدى حاصل هذه الترجمة والتي سبقتني ان الذي اهدى لا يمسح ولا يخرج من احرامه الا بالتحلل حاجا ومعتمرا والله تعالى اعلم قوله ومن اهل بحجة فليتم حجه هذا ظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة بل امرهم بالبقاء عليه مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعلها عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه يندفع المناقاه بين الاحاديث والله تعالى اعلم قوله من القيام اي فليثبت على احرامه او الاقامة اي فليسق في حاله ولا ينتقل عنها ثابتا على احرامه لكن قولها فاقام على احرامه يؤيد الثاني والله تعالى اعلم قوله بالعرج بفتح فسكون اسم موضع ثوب بالصبح بتشديد الواو على بناء المفعول اي اقيم الاذان

الفاعل

الفاعل اي اقام بالصبح فسمع الراعوة الخ في الجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ الاولى بالفتح والثانية بالكسر على انها للحالة والهيئة قوله تحت سرحة بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة وتفع بيده بالحاء المهملة اي رمى واشار بيده يقال له السريد ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة سراي فطعت سرهم يعني ولد واحتها قوله فتح الله اسماعنا اي لسماع خطبته حيث ما كنا حتى ان كنا اي ان المتان يحصى الحذف اي بالحصى الذي يرمي به بين الاصبعين والمقصود بيان البعد قوله فمنا الملبي ومنا المكبر اظهارهم يجعون بين التلبية والتكبير مرة بلبي هؤلاء ويكبر اخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة ان البعض يكبر والبعض يلبي والظاهر انهم ما فعلوا ذلك الا لانهم وجد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله تم رايت ان الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك قال عند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معن عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا اني خالطها بتكبير فالاقرب للعامل ان ياتي بالذكرين جميعا لكن يكثر التلبية ويأتي بالتكبير في اثنائها والله تعالى اعلم قوله لانه اي يوم النزول ليلة الجمعة لعل المراد بليلة السبت فاضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد انها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فانه تعالى جمع لنا فيه بين عيدين الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا زجمة على غلد السنة والفضل قوله الكثرين ان يعتق اي الكثر من جهة الاعتاق وبملاحظة فليست من هذه تفضيلية وانما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة وانزليذ تواي بالرحمة الى الخلائق قوله ان يوم عرفة وانزليذ تواي لمن كان بعرفة ويوم النحر وايام التشريق اي مطلقا قوله عند سرادقه هو بضم سين قيل الخيمة وقيل هو الذي يحيط بالخيمة ولرباب يدخل منه الى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت قوله فسقاطه هو بالضم والكسر خرقة من الاثنية في السفر دون السرادق وبهذا ظهر منشاء الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر ان الحق مع اي الفريقين من بعض علي اي لاجل بغضه اي وهو كان يتقيد بالسنة فهؤلاء تركوها ببغضاله قوله يصلي الصلوة لوقتها اي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والاقرب انه نفى فلا يعارض الاثبات قوله الحمس بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا ثم افيضوا اي ادفعوا انفسكم او مطاياكم ايها القريش من حيث افاض الناس اي غيركم وهو عرفات والمقصود اي ارجعوا من ذلك المكان ولا تتك ان الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسبوق به فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة قوله فقال اي رسول الله تعالى عليه وسلم الكم الخ ارسل صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم للاتيان بعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصانا في الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من انفسهم والذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى قوله محدثنا

ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي فحدثنا طويلا من جملته هذا قوله
الحج عرفة قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الخ ادراك وقوف
عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة فقد تم حجه
اي امن من الفوات والا فلابد من الطواف قوله فجالت يد الناقة في مشارف
عياض جالت يد الفرس اي ذهبت عن مكانها ومشت وهو رافع يديه اي
يجتذب بهما راسها اليه ليمنعها من السرعة في السير لا يجاوز ان راسه بالنزول
عنه الى ما تحته على هيئته بكسر الهاء اي سكينته ولعل المراد ان ذلك كان اذا
لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص قوله يلج راحلته من كحت الدابة
اذا جذبت راسها اليك وانت راكب ومنعتها من سرعة السير ان ذفراها قوله
البعير بكسر الذال المعجمة اصل اذنه وهما ذفريان والذفري موضعه والعفا
للثانيث او للحاق قادمة الرجل اي طرف الرجل الذي هو قدام الراكب ليس
في انضاح الاصل اي اسراعها في السير ومنه اوضع البعير اذا حمله على سرعة
السير قوله لما دفع الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع
رجع لظهوره اي دفع نفسه او مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمي
الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس في سيرهم ذاك مدفوعون
يدفع بعضهم بعضا شنق ناقته بفتح نون خفيفة من حد ضرب اي ضم وضيق
زمامها يقال شنق البعير اذا كفته زمامه وامت راكبه قوله وهو كاف من لكف
قوله يسير العنق اي السير الوسط المايل الى السرعة فجوة بفتح فاء وسكون جيم
الموضع المتسع بين الشيئين نص اي حرك الناقة ليسرع في سيرها قوله
الى الشعب بكسر الشين المعجمة الجبل بين الطريقين الصغير اي المحل الذي يمشي فيه الصلوة
هذه الليلة للحاج امامك قدامك قوله فعلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك
الوجه النصب على تقدير الزم الصلوة او تصلي الصلوة وقال القاضي عياض
هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل اي حانت الصلوة او حضرت
الصلوة امامك بالرفع مبتدء وخبره والمراد موضع الصلوة كما في الصلي امامك
لم تحل بضم الحاء اي لم يكونوا ما على المحل من الادوات قوله لم يسبح بينهما اي
لم يتنفل بين الصلوة ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الاولى
ولا عقب الثانية وهذا تاكيد بالنظر الى الاولى تاسيس بالنظر الى الثانية فليتامل
قوله ليس بينهما سجدة اي صلوة نافلة قوله باقامة واحدة وقد جاء في نص
حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور
واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا قوله اقبلنا نسير حتى بلغنا ظاهرات انه ما نزل لكن
المراد انه ما صلى في سباق فرش بضم السين اي فيمن سبق منهم الى مني قوله في ضعفة
اهله اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب قوله ان تغلس من التغليس
وهو السير بغلس اي اخر الليل قوله امرة شبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها
وطاء مهملة اي ثقيلة بطيئة قوله ما رايت رسول الله الخ هذا الحديث من مشكلات
الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وابي داود والصحيح في معناه

ان مراده ما رايته صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها
عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من رواية رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا
عن وقتيهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه وحمل قوله قبل ميقاتها على هذا
على الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا بحالف التغليس المعتاد لانه صلى
قبل ان يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث عروة انه صلى بعد طلوع الفجر وعلى
هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى اعلم
قوله من صلى صلوتنا الى قوله فقد تم حجه اي امن من الفوات على احسن وجه
واكمله والا فاصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وايضا شهود
الصلوة مع الامام ليس بشرط للتمام عند احد قوله فلم يدر ك اي على احسن وجه
قوله لم ادع جبلا جاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل
الضخم منه وقيل الجبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الجبال ما دون الجبال
في الارتفاع ليلا او نهارا يدل على ان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس
بشرط بل لو ادرك جزءا من النهار وحده لكفى في حصول الحج فقد تم قد سبق معناه
وقضى تفثه اي انه مدة ابقاء التفث اعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم محل ازالة
يزيل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار ونتف ابطيه وحلق العانة
وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا قوله من جاء ليلة جمع اي جاء عرفات ايام
تلثه اي سوى يوم النحر وايام التشريق ايام مني لانه ليس مخصوصا بمنى لوجود
مناسك كثيرة قوله اشرف صيغة امر من الاشراف وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة وسكون التحتية وبالراي جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى
مني وهو منادى بتقدير يا شبر اي لتطلع الشمس عليك حتى يفيض الى مني قوله كان
يسير ناقته بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا قوله اوضع اي اجرى جمله
وضمر بكسر السين المهملة المشددة قوله فلم يزل يلبي اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى رمى اي شرع في رمي الجمرة او فرغ منه وكلاهما قوله القط لي صيغة امر
من لقط كنصر وانما حملت بتخفيف اللام متعد بمعنى اهلت وقد جاء متعديا كما في
القاموس كما جاء لازما وهو الاكثر والفاعل للعلو بالرفع قوله وهو كاف من الكفف
بمعنى الحذف الحذف بجاء وذال معجمتين رمي الانسان بحصاة ونحوها من بين
سبابته من باب ضرب قوله وهو محرم يدل على جواز الاستظلال للمحرم وعلى ان
الركوب كان يوم النحر قوله لاضرب الخ تعريض للامراء بانهم احدثوا هذه الامور
والبك اسم فعل اي تباعدوا قوله خذوا من مناسككم اي تعلموها مني واحفظوها
وهذا الدليل على وجوب المناسك وانما يدل على وجوب المناسك فليتامل في
النظر فليتامل قوله اغيلمة تصغير غلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه
على الاختصاص على جمرات جمع جمرة بفتح فسكون يلقط من اللطخ بالجاء المهملة المخففة
الخفيف ابيني بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناه من تحت ثم نون مكسورة ثم
ياء مشددة قيل هي تصغير ابن كاعي واعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع

ابن مقصورا كما جاء ممدودا بقي ان القياس حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم ابتاي فكان يرد الالف الى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وادغم الياء في الياء وكسر ما قبلها وجعل ان يكون مقصورا للاخر لا مستددة فالامر اظهر والله تعالى اعلم قوله امر احدي شائه يدل على انه تخصيص والحكم عموما ان يكون الرمي بعد طلوع الشمس قوله لا حرج ظاهره انه لا عقوبة ولا ذم ولا اثم ومن يوجب الدم يأوله بان المراد لا اثم لانه فعل خطاء ولا اثم في الخطاء قوله في البيوت اي في شانها او في تركها قوله لا تقولوا سورة البقرة كره ان تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بما جاء وورد كما في كلام ابن مسعود فيحمل على انه صار اسما والله تعالى اعلم قوله وبعضنا يقول ابيت بست الخ اظهر ان الامر مبني على المسامحة وقيام الاكثر مقام الكل قوله التي تلي المخرج اظهر ان المراد قرب المجاز الى المسجد وحينئذ توصيفها بما يأتي المخرج لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم قوله اطيب هو اي لا شك في كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى اعلم

كتاب الجهاد

قوله اخرجوا بنيهم قالوا تشاءمنا على ما فعلوا ليهلكن بضم الكاف من الهلاك فرقت النظائر اند من كلام ابي بكر بتقدير قال ابو بكر فرقت اذا ابن عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى اعلم قوله فلما امنا الخ قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال حولنا من التحول اي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر ولا امر على بناء المفعول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا اي انفسهم عن القتال الذين قيل لهم كفوا ايديكم اي منعوا عنه حين اراد وه وطلبوه بانفسهم قوله نعم عن ابي هريرة اي قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب راويا عن ابي هريرة قوله بجوامع الكلم اي بالكلم الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الهروي يعني القرآن جمع الله تعالى في الفاظ يسيرة منه معاني كثيرة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة ونصرت على بناء المفعول بالرعب اي بايقاع الله الخوف في قلوب الاعداء بلا اسباب عادية كما لانبياء الدنيا اتيت بمفاتيح قال القرطبي هذه الرويا وحي الله بها لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم ان وقع ذلك كذلك فملكت امته صلى الله تعالى عليه وسلم من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث من ادلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت صدقت الرويا قال وذلك لان من ملك مفتاح مغلاق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه انتهى وانتم تفتلونها اي تستخرجونها يعني الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا قوله الناس اي مشركي العرب او كلهم والحديث قبل شرع الجزية حتى يقولوا لا اله الا الله كنايته عن اظهار الاسلام وقوله قد خلوا فيه اشتهادتان وغيرها والله تعالى اعلم قوله لما توفي على بناء المفعول وكذا استخلف وقوله وكفر

اي عامل معاملة من كفر لمنعه الزكوة او لانهم ارتدوا بانكارهم وجوب الزكوة عليهم فان الزكوة حق المال اشار به الى انه راجع في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه عنا فانبح العالين وهو ليس من سن الزكوة فاما هو على المبالغة او مبني على ان من عنده اربعين شخله يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستانف لها حول ما هو اي سبب رجوعي الى راي ابي بكر الا ان رايت لما ذكر لي من الدليل والله تعالى اعلم قوله لاجمع اي العسكر في نسخة اجمع من الاجماع اي عزم لقتالهم اي لاجله قوله قد شرح على بناء المفعول قوله والستكم اي باقامة الحج والذكر اي بالشعر وبالنهي والزجر قوله ولم يحدث نفسه من التحدث قيل بان يقول في نفسه يا ليتني كنت غازيا والمراد ولم ينو الجهاد وعلا منه اعداد الآلات قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة والعدة شعبة بضم فسكون قيل اشبه المنافقين المختلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك والله تعالى اعلم قوله لا تطيب من الطيب وانفسهم فاعله ولا احد ما احلهم عليه من الحمال والدواب اي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم ما تخلفت اي بل مشيت مع كل سيرته قوله وهو يملها من امل الكتاب عليه اي عليّ عليه اي التي عليه ليكتب فتقلت علي كان حدث في اعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه كقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا سترض بتشديد الضاد اي ستكسر ثم سري عنه على بناء المفعول اي كشف وازيل عني الضر مفعول فانزل الله وفيه دليل على جواز تاخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولا زمه جواز الاستثناء المتاخر والجمهور على منعه قوله حتى همت اي قصدت واردت مخذه والمراد كاد ترض اي تكسر قوله بالكتف هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله واللوح بمعنى اللوح فكيف في اي فكيف تقول في شان قوله فيهما مجاهد اي جاهد نفسك والشيطان في تحصيل رضاها وايثارهما على هواك وقيل العين فاجتهد في خذ منهما واطلاق الجهاد للمنع كله والفاء الاولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شايع ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون قوله فالزمها من لزم سمع فان الحجة اي نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كانه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل اليه الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل احد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى اخر الا من جهته والله تعالى اعلم قوله في شعب بكسر الشين اي في واد من الشعاب بكسر السين ايضا اي من الاودية يريد المعتزل عن الخلق وفي قوله ويدع الناس عاشارة الى ان صاحب العزلة ينبغي له ان ينظر في العزلة الى ترك الناس عن شره لا الى خلاصه عن شرهم ففيها الاول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم قوله ان من خير الناس رجلا بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بدونه والف فهو اما منوب وترك الالف كثير في المنصوب عندهم كثيرا ومرفوع والتقدير ان الثاني من خير الناس

رجل لا يرعوي اي لا ينكف ولا ينزجر من رعا اذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء الندم على الشيخ وتركه قوله فتطعمه النار من طعمه اي فتاكله النار او من اطعمه على بناء الفاعل والضمير لله او على بناء المفعول ونائب الفاعل النار حتى يرد من باء التعليق بالمحال العادي ليدل على ان دخول الباكي من خشية الله في النار محال ومثله قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية الا من اراد له النجاة من النار ابتداء في منخري مسلم تثنية منخر بفتح الميم والخاء وكسرها وبضمها وكمجلس خرق الانف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الانف وحقيقته موضع الخزم وهو صوت الانف وفيه ان المسلم الحقيقي اذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه فلا بد ان لا يكون مسلما بالتحقيق اولم يجاهد من الاخلاص والله تعالى اعلم قوله لا يجتمعان في النار خبر محذوف اي شأنان لا يجتمعان او هو على لغة اكلوني البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافرا مستقيم بعطوف اي والكافر الذي قتله وقوله ثم سدد وقارب يفيد انه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك وفيح جهنم اي انرفيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها والمسد تقبيح للمسد وبيان انه لا ينبغي للمؤمن ان يتسد فانه ليس من شانه ذلك فعنى لا يجتمعان ههنا انه ليس من شان المؤمن اي يجمعهما ويحتمل ان المراد بالايمان كما له فليتامل والله تعالى اعلم قوله ولا يجتمع الشح والايمان اي لا ينبغي للمؤمن ان يجمع بينهما اذ الشح ابعد شئ من الايمان او المراد بالايمان كما له كما تقدم او المراد انه فلما اجتمع الشح والايمان واعتبر ذلك بمنزله العدم واخبر بانهما لا يجتمعان وبؤيد الوجهين الاخيرين ما سيجئ لا يجمع الله تعالى الايمان والشح في قلب عبد قوله في سبيل الله حمل على ان المراد الخير مطلقا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلا بد من الاسلام والاخلاص والله تعالى اعلم قوله سهرت في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا قوله العدوة الخ اي غدوة من اول النهار او اخره افضل من الدنيا اي من اتفاقها او هو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا والله تعالى اعلم قوله حق على الله اي واجب بمقتضى وعده العفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم قوله لا يخرجه من الاخراج والا الجهاد بالرفع والجملة حال وتصديق كلمة عطف على الجهاد والمراد بالكلمة التوحيد او الدين من اجراء فقط او غنيمة اي معه قوله انتدب الله اي تكفل لا يخرجه الا الايمان بي هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول ههنا اي قائلا لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب او تقدير ما يودي مؤداه اول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكيا عن الله انتدب او يقول قال الله تعالى انتدب الله وحذف ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير واصله انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله الا الايمان بي من باب الالتفات تد اي ذلك الخارج ضامنا اي ذو ضمان او مضمون مرضي حاله على انه مأخوذ على بناء المفعول حتى ادخله من الادخال قوله والله اعلم بيان ان الاجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس انه مجاهد وتوكل الله اي تكفل او يرجعه

من الرجع المتعدي اي يرده لا من الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح قوله ما من غازية اي جماعة اوسرية اوطائفة غازية تغزو وعاد الضمير بالتانيث والافراد على لفظ غازية فتصيبون عاد بالتذكير والجمع على معناها الا تخلوا الخ هذا فيمن لم يغنم بغزوة واما من نوى فقد استوفى اجره كما من الاخرة بالحاء المهملة قوله كمثل الصائم القائم اي ما دام في الجهاد قوله لا اجده اي لا اجده مع انك تستطيعه وقوله لا تفتر من باب نصر اي تديم على القيام من غير فتور والجملة حال قوله واخري اي وعندي خصلة اخري او واعلمك خصلة اخري والله تعالى اعلم قوله كان حقا على الله اي واجبا عليه بمقتضى وعده ان يغفر له الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض هاجر الخ اي ولو ترك الهجرة فقال ابن الحنبة اي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات ايضا مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر مما يؤدي الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو ينهى الى الحرمان عن الدرجات العلوية فلا ينبغي الاخبار ولولا ان اشق اي لما منع حصول المغفرة لي فقط اريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فليف حال الغزاة بعدي اي فيوجب ذلك الي مشيهم مشي على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ولو دوت يحتمل ان يكون ذاك قتل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل ان يكون بعده لجواز نسخ المستقبل كما في ليت الشباب يعود والله تعالى اعلم قوله الحميل اي الكفيل والظاهر ان تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة آمن بي بالغلب واسلم بالظاهر في روض الجنة بفتحتين في الجمع هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بابنية حول المدن وتحت القلاع انتهى قلت ينبغي ان يراد ههنا في طرف الجنة داخلها لا خارجها عنها والا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليتامل مطلبا اي محل طلب اي ما من مكان يطلب فيه الخير الا حضر وطلب فيه الخير واخذ منه حظه مهربا اي ما من مكان يهرب اليه من الشر ويلجى اليه ويعتصم للخلاص منه الا هرب اليه واعتصم به قوله بالطرفة بضم الراء جمع طرفة بسكون السين اي كيف تسلم وانما تمثل المهاجر بمثل الفرس في الطول بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد احد طرفيه في وتد والطرف الاخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده ان المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور الا في بيته ولا يخالط الا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى الا بقدر حبل اهل البلاد في بلادهم فانهم مبسوطون لا ضيق عليهم فاحدهم كالفرس المرسل فهو جهد النفس بفتح الجيم بمعنى المشقة والنصب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوها والمال مطلقا واطلاق الجهد للمشاكلة اي تنقيصه واصاعته والله تعالى اعلم وان عرق كسمع قوله ليذكر على بناء المفعول اي ليذكره الناس بالشجاعة ليغنم اي ليحصل له الغنيمة ليري مكانه على بناء المفعول اي ليري منزلته ورتبته في الشجاعة وهذا وجه وما سبق من الذكر سمعه كلمة الله اي دينه قوله ثلثه اي ثلثه انواع لا ثلث اشياء استشهد على بناء المفعول اي قتل شهيدا صورة وفي اعتقاد الناس فهو من التعريف كذبت اي في دعوى كون القتال فيك فقد قيل هذا مبني على ان العادة حصول هذا القول والا فمجرد العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفي فيه انوى الرياء

والله تعالى اعلم قوله الاعقال بكسر العين حبل يشد به ذراع البعير قوله لاشتوله
اي للارحله وابقى على بناء المفعول اي طلب قوله فواق ناقة بضم الفاء وفتحها قدر
ما بين الحلبتين من الراحة لانها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب
وقيل يحمل ما بين الغداة الى المساء وما بين ان تحلب في ظرف فاستراح ثم تحلب في
ظرف اخر وما بين جر الضرع الى جره مرة اخرى وهو اليق بالترغيب في الجهاد ونصبه
على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة اي وقتا مقدرا بذلك او على اجراء مجرى المصدر
اي قتالا قليلا من عند نفسه اي من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التاكيد ثم مات اي كيف
ما كان ولو على فراشه خرج على بناء المفعول وكذا تكلب وقوله نكبة بفتح نون
مثل العثرة تدمي الرجل فيها كما تعثر بتقديم المعجمة على المهملة اي اكثر دماطا بفتح
الباء وكسرها الخاتمة يختم به على الشئ قوله من شاب شيبة في سبيل الله
اي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل ان المراد بسبيل الله الاسلام
ويؤيده رواية من شاب شيبة في الاسلام لكن لا يناسبه اخر الحديث كانت اي
الشيبة لنورا يبلغ العدو وهو مخفف وضيره للسهم او هو مشدد وضميره لمن
والمفعول الثاني محذوف اي سهمه والاول اقرب قوله من بلغ بسهم
الظاهر انه مخفف والباء لتعديته الى المفعول الثاني والاول محذوف اي بلغ
الكافر بسهم اي من اوصل سهما الى كافر ويحتمل انه مشدد من التبليغ والباء
زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله من رمى بسهم اي وان لم يبلغه
فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان مع سهمه يكون له درجة
وان لم يروان رمى يكون له كذا ذكره في المجمع والمعنى الثاني مبني على التعميم
فهو الوجه وقوله فهو ترق من الاعلى بعيد والاقرب تنزل من الاعلى والوجه
الثاني غير مناسب لحديث لعب الاتي فليتامل قوله واحذر من الزيادة في حدته
ولو سهوا قوله اما انها ليست اي الدرجة والباء في قوله بعتبة املك ليرتفاع
الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم قوله فبلغ العدو
اي وصل الى مكانه كان وزاء بالرفع على انه اسم كان كل معضومة بالرفع على
الاضافة وضميره لمن اعتق عضوا بالنصب على انه خبر كان منه للقربة بتاويل
الشخص او الانسان قوله يعتسب اي ينوي في صنعته بفتح فسكون اي عمله
ومنبله اسم فاعل من نبله بالتشديد اوابله اذا ولد النبل ليرمي به والمراد
من يقوم بجنب الرامي او خلفه بناولد النبل واحدا بعد واحد او يرد عليه النبل
المرمي به ويحتمل ان المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزا للغازي وامدادا له قوله
لا يكلم على بناء المفعول اي لا يجرح والله اعلم الخ جملة معترضة لبيان ان الاجر
على الاخلاص الباطني المعلوم عند الله لا على ما يظهر للناس وجرحه بضم الجيم
يثعب بفتح ياء تحتية وسكون مثلثة وفتح عين مهملة اخره موحدة اي يجري
وكلام بعضهم تقتضي انه بالبناء للمفعول اي يسيل قوله كلم يكلم اي صار
كلم اي جرح قوله زملوهم اي غطوهم وادفنوهم قوله يدمي بفتح الياء
وضم اي يجري دمه قوله وولي الناس بتشديد اللام اي والوا ظهورهم كناية

عن الفرار وفيهم طلحة اي معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد او واحد منهم طلحة
وعد الكل انصارا تغليب والا فليس طلحة منهم والوجه هو الاخر لما في الحديث
فقاتل قتال الاحد عشر والله تعالى اعلم كما انت اي كن على الحال التي انت عليها واثبت
عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد محذوف حس
بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الاصوات المبنية يقال عند التوجع اوجعت بسم الله
اخذ منه ان من يطعنه العدو ينبغي له ان يقول بسم الله او نحو ذلك ولا ينبغي ان
يظهر التوجع ولا يلزم من هذا ان كل من يقول بسم الله اذا طعن او قطعت اصابعه
ترفعه الملكة بل الظاهر ان المراد الاخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديرا معلقا والله
تعالى اعلم قوله قاتل اخي قد جاء انه عنه فكانه اطلق عليه اسم الاخ مجازا لتشابههما
بالاخ وشكوا بتشديد الكاف من الشك رجلهات بسلاحه مقول الصحابة فعقل
بتقديم على الفاء اي رجع ان ارجز اي انشد الرجز عندك لحفي الجمال ونحوه والرجز
نوع من الشعر من قال هذا اي من نظمه انت نظمته او غيرك ليها بون اي ليخافون
ان يصلوا عليه اي يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله او خافوا ان يصلوا عليه
صلوة الجنازة يوم مات فالمضارع اي يهابون بمعنى الماضي وعلى الثاني في فيه نوع
تامل ليس لقول من يقول يصلي على الشهيد فليتامل يقولون اي في بيان سبب ذلك
جاهد اي جادا مبالغا في سبيل الله مجاهد الاعدائه قوله لا يجدون حمل بفتح
الجيم ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار قوله يقبضها بها اي يميتها اهل
الوبر اي اهل البوادي فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل واهل المدر اهل المدن
والقرى والمراد ان يكون لي هؤلاء عبيدا فاعتقهم والله تعالى اعلم قوله الا
الدين الاترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء
ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعل المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطي عن
بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها
مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو
خطيئة وهو الذي استدان صاحبه على وجه لا يجوز بان اخذه بحيلة او غصبه فبقيت
في ذمته البدل او ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل
في الاستثناء ان يكون من الجنس فيكون الدين الذي دون فيه مسكوتا عنه في هذا
الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز ان يعوض الله صاحبه من فضله قوله على
الارض من نفس الخ من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور اعني على الارض
لو تاخر كان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفائدته تفخيم الحكم لاهل الارض والاخبار
عن اهل السماء وحملوا موت صفة نفس وحملوا لها خبر حال من ضمير موت وحملوا
حب خبرا وحملوا الدنيا حال من فاعل يرجع والمعنى من مات ولم خير عند الله
لا يحب الرجوع الى الدنيا ولو حمل لرتمام الدنيا بعد الرجوع ففيه ان الاخرة خير
من الدنيا فمن لم نصيب منها لا يرضى بتركه ايا ما بتمام الدنيا وقوله الا القتيل اي
انه يحب الرجوع حرصا على تحصيل فضل الشهادة مرارا لاختيار نفس الدنيا على الاخرة
قوله يوتى بالرجل اي الشهيد او عزه فانه يتمنى الرجوع اذا راى فضل الشهيد لكن

لكن الحديث المتقدم هو الاول و بكون التوفيق بحمل الحديث السابق على ايام البرزخ
وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيمة وهو مبني على امكان عقول بعض الناس
عن فناء الدنيا ان ترد في الي الدنيا اي عشرمرات اومرة وعلى الثاني فمعنى فاقتل
في سبيلك عشرمرات ان يقتل ثم يحيى من ساعته في مكانه والله تعالى اعلم قوله يعرفها
على بناء المفعول وضميرها للفرصة ونصبه على انه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير
الاحد قوله الشهادة بصدق اي للترد الرغبة في فضل الشهداء من غيران يرضى
بحصولها ان حصلت وسوال الشهادة مرجعه سوال الموت الذي لا محالة واقع على
احسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله و تحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة
فيجوز ان يسال ولا يخرما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الاعداء وحزن الاولياء
فليتامل وان مات على فراشه اي ولم يقتل في سبيل الله قوله خمس من فتح ايمن
اي خمس احوال اوصفات ثم ذكر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان بيانهم
يستلزم معرفتها و يغني عن بيانها والمراد بسبيل الله في الاول الجهاد وفي غيره هو
المتبادر ايضا فالمراد عرفا من مطلق هذا الاسم وايضا المعاد معرفة يكون عن الاول
لكن مقتضى الاحاديث المطلقة خلافه فيحتمل ان يراد به الاسلام توفيقا بين هذا
الاحاديث وبين الاحاديث المطلقة وان كان مقتضى اصول كثير من الفقهاء ان
حمل المطلق على المقيد لكن الرجوع ههنا هو الاول والله تعالى اعلم والغرق بكسر الراء
اي الذي مات بالغرق قوله والمتوفون بتشديد الفاء المتوجة الى ربنا اي راضين
اختصاصهم الى الله في الذين يتوفون على بناء المفعول ولا شك ان المقصود الشهداء
بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته الى درجاتهم وانما الاموات على الفرش
فلعل ليس مقصودهم اصالة ان لا يرفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان
ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في تلك الدار وانما مرادهم ان ينالوا
درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فمعنى قولهم اخواننا ماتوا
على فرشهم كما متنا اي فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي ان نالها ايضا
على هذا فينبغي ان يعتبر هذا الخصام مارح الجنة والا فقد في الجنة والظاهر
ان الله تعالى ينزع من قلب كل احد في الجنة شيئا درجة من موقد ويرضيه بذلك
والله تعالى اعلم قوله يعجب من رجلين العجب وامثاله مما هو من قبيل الانفعال
اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغايات العجب بالشئ استعظامه فالمعنى عظيم شان
هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب في مثل التعجيب فقيه اظهار ان هذا الامر عجيب
وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب اهل
التحقيق في امثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معقول
والايمان به واجب والسوال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى اعلم
قوله من رابط اي لازم الثغر المجاهد حرسه الله مثل ذلك اي مع انقطاع العمل فضلا من
الله تعالى فلا ينافي ما في هذا الحديث حديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من
ثلثة فان المراد بيان انه لا يبقى العمل فهولاء الثلاثة فان عملهم باق فليتامل الفاتحة
بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمكر والكيد والمراد

انهما لا يجيئان البته للسوال بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه
او انهما لا يفزعانه ولا يزعجانه وعلى الثاني بالشيطان ونحوه مما يوقع الانسان في فتنة
القبر اي عذابه او بملك العذاب والله تعالى اعلم قوله على ام حرام هو ضد
الضلال بنت ملحان بكسر ميم وسكون لام فتحتيه من الاطعام تفلي راسه بفتح
تاء وسكون فاء وكسر لام اي تفرق شعر راسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه
صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة ان امه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه
ما يضحك من الاضحاك اي ما سبب ضحكك عرضوا على بناء المفعول اي اظهر الله
تعالى صورهم واحوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالى قادر على كل شئ ح بفتح مثلثة
فمهملة موحدة ثم جيم اي وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فانه المتبادر من اسم البحر
ملوكا بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا الف وهو اما منصوب او مرفوع
بتقدير هم ملوك والجملة حال على الاسرة بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالاعزة
جمع عزيز والاذلة جمع ذليلة اي قاعدين على الاسرة انت بكسر التاء على خطاب
المراة فرعت على بناء المفعول اي اسقطت حين خرجت الى البر من البحر قوله
وقال عدنا هو من قيلولة لان القول فلما قدمت لها بقلة اي حين خرجت الى البر
قوله وعد نا اي المؤمنين لا باعيانهم فلذلك شك ابو هريرة في حضوره انتفاؤهما
نفسي بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان فلذلك قال فان افتل
على بناء المفعول من افضل الشهداء فان الذي لم يرجع شيئ من النفس والمال من
افضلهم المحرر بتشديد الراء الاولى مفتوحة اي المعتق من النار على مقتضى ذلك
العمل او النجيب ويحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره بانك ان حضرت
فقتلت فانت من افضل الشهداء وان رجعت فانت محرر من النار والحديث
الاتي يدل على انه بشرط كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على انه حينئذ يكون
مندرجا فيمن بشر وا بذلك والله تعالى اعلم قوله حرمها الله من النار اي
اعتقها الله من النار وفي نسخة احرزها الله من الاحراز اي حفظها الله ويمكن
ان يجعل قول ابي هريرة المحرر من الاحرار قوله حالت بينهم وبين الحراي منعتهم
من الحراذ الغول بكسر السين الذ فتدر بدال مهملة اي سقط فبرق بفتح الراء
من البرق بمعنى اللمعان رفعت على بناء المفعول اي اظهرت وبغمنا بتشديد
الغين من التغميم ويغرب من حرب بالتشديد او اخرب دعوا الحبشة الخ اي
اتركوا الحبشة والتزك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين
المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة
التعب واما التزك فبناسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم حينئذ الاسلام
كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام
والعياذ بالله فلا يباح تركه القتال كما يدل عليه ما ذكرناه واما الجمع بين الحد
وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب
بخبر الاحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب مخصوص بالجزية الذمي وقيل يحتمل
ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله

تعالي اعلم قيل في الحديث حجة علي من قال انهم اماتوا ما ضي بدع الا ان يكون
مرادهم قله ورود ذلك قيل ويحتمل ان يكون من تعرف الرواة المولدين بالمعني
ويحتمل ان يكون في الاصل واد عوا بالالف يعني سالموا وصالحوا ثم سقط الالف
من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان محمله لقصد المشاكله كما ذكروه في الجناس
في قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق انه جاء على قلة فقد ورد في الشواذ ماورد
بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار ايضا والله تعالي اعلم قوله قوما بالنصب على
من الترك كالجمان بضم ميم وتشديد نون وهو الترس المطرقة بالتخفيف اسم
مفعول من الاطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الواو والترس المطرقة الذي
جعل علي طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع علي مقدار الترس فليلصق علي
ظهره تسبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها
يلبسون الشعر ظاهره انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد ان شعورهم
كثيفة طويلة فهي اذا سدلوها كانت كالثياب وكذا يمشون الخ يحتمل ان يراد انهم
يتخذون منه النعال وان يراد ان ذوابهم لطولها ولوصولها الي ارجلهم كالنعال
لهم قوله علي من دونه في المال بناه علي ظاهر الحال بضعفها فللفقراء عند الله
من الشرف ما ليس للاغنياء قوله ابغوني الضعيف بهمزة وصل من بغيته الشئ
طلبته لك او بهمزة قطع من ابغيته الشئ طلبته له واعنته علي طلبته او جعلته طالبا
له قوله من جهز من التجهيز وتجهيز الغازي تجميله واعداد ما يحتاج اليه في الغزو
خلفه بتخفيف اللام اي صار خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوائج اهله بجيز احتراز
عن الخيانة في الاهل بسوء النظر والله تعالي اعلم قوله ملاة بضم ميم ومد
هي الازار والريطة من بياض يشتري مربد بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر
ليشف بثر رومة بضم الراء اسم بئر بالمدينة اللهم اشهد باقامتي الحجة علي
الاعداء علي لسان الاولياء فان المقصود كان اسماع من بعاديه قوله يا فلان
هلم اي تعال الي هذا الباب فادخل الجنة منه ذلك المدعو من تمام الابواب
لاتوي لا ضياع ولا خسارة والمراد نادى فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروايتين
من التدافع والظاهر انه لسهو من بعض الرواة ويحتمل انهما واقعتان وقعتا
في مجلس بان اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد فاخبر فسأله ابوبكر
هل في الناس من ينادي من تمام الابواب واوحي اليه ثانيا بالمناداة من تمام
الابواب فاخبره فمدح ذلك المنادي ابوبكر علي حسب ما هو اللايق بكل مجلس
وبشره النبي صلي الله تعالي عليه وسلم في المجلس بانه ينادي من تمام الابواب
والله تعالي اعلم بالصواب قوله من كل مال له اي من اي مال له كان كلهم بدعوة
اي كل واحد منهم يدعوه الي ما عنده من الباب والله تعالي اعلم بالصواب
قوله ليأتين الضمير للرجل اي يحضر في المحشر باصناف عمله والحاصل انهم يحضرون
بصحايف اعمالهم عند الحساب والاعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالي
اعلم قوله وانفق الكريمة اي الاموال العزيزة عليه وبايسر الشريك اي عامله
باليسر والسهولة والمعاونة له وبهمة ظاهر القياس انه بالضم والسكون

بمعني القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية ابي داود بفتح فسكون بمعني
ضد النوم وقال في حاشيه الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر
ان قوله فكسر موحدة غلط والله تعالي اعلم وقوله رياء بالمد اي لمراءاة الناس
وسمعة بضم السين اي ليسمعوه لا يرجع بالكفاف بفتح كاف وهو ما كان علي قدر
الحاجة والمراد ان يرجع مثل ما كان قوله كحرمة امهاتهم تغليظ وتشديد او اشارة
الي وجوب توقيرهن والا فحرمة الامهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين
يخلف يحتمل انه من خلفه اذا اتاهم او من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر
وذلك لان الخائن في الاهل كان شأنه في الاصل وقد جاء بعده في الاهل فاظنكم
اي اذا كان هذا حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد علي ذلك وما
ظنكم به او اذا خير الغازي فاظنكم بحسناته هل ياخذ الكل او يترك شيئا وهذا
هو الموافق لما سيجئ قوله ومن خاف تارهن بفتح ثاء مثلثة وسكون هزة
اي انتقامهن لكن قد جاء البني فلعل هذا قبل النهي والله تعالي اعلم قوله
وما تعدون الشهادة الا من قتل يحتمل ان تكون من موصولا والشهادة بمعني
الشهيد او حارة اي ما تعدون الشهادة الا لاجل قتل والبطن اي الموت بمرض
البطن للاسهال والاستسقاء والحرق بفتحتين اي الموت بالاحتراق بالنار وكذا
الغرق بفتحتين يعني الهدم بكسر الدال وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه وقوله
شهادة ههنا بمعني شهيد وكذا فيما بعد واما فيما سبق فعلي ظاهر والمجنون اي الذي
مات بمرض معلوم بذات الجنب بجيم قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد
زاد في النهاية وقيل او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعني الجموع كالذخر بمعني
الذخور وكسر الكسائي الجيم والمعني انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها
من حمل او بكارة فاذا وجب اي ماتت من الوجوب وهو السقوط قال تعالي
فاذا وجبت جنوبها باكية اي نفس باكية او امرءة باكية فاذا دصلي الله تعالي
عليه وسلم ان النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله قوله ما دام بين
اي حيا والله تعالي اعلم كتاب النكاح قوله بسرف بفتح
سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة فلا تزعزعها من زعزع بزاي معجمة
مكررة وعين مهملة مكررة اذا حركه اي فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها فكان نهيهم
لئلا من جلتهن ميمونة فينبغي لكم ان تعرفوا فضلها وتراعوه قوله يطوف
علي نسائه اي يدخل عليهن اما للعدم وجوب القسم عليه صلي الله تعالي عليه
وسلم او كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم او عند تمام الدوران
عليهن وابتداء دور اخر او كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والا فوطي المرءة
في نوبة ضرتها ممنوع منه قوله كنت اغار من المرءة قال الطيبي اي اعيب عليهن
لان من غار عاب ويدل عليه قوله او تهب المرءة نفسها للرجل وهو ههنا تقبح
وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلي الله تعالي عليه وسلم فيكثرن عنده قال
القرطبي وسبب ذلك الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا
خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلي الله تعالي

عليه وسلم وايّ منزلة اشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى وقولها قلت والله ما اري ربك الخ كناية عن ترك ذلك التغيير والتقبيح لما رات من مسارعة الله تعالى في مرضات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كنت انفر النساء عن ذلك فلما رايت الله عزوجل انه يسارع في مرضاة النبي تركت ذلك لما فيه من الاخلال عرضا نبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقال النووي معني يسارع في هواك يخف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا حذرك وقيل قولها المذكور امر زيادة العبرة والدلالة والافاضة الهوي الي الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوي لقوله تعالى وما ينطق عن الهوي وهو من يهي النفس عن الهوي ولو قالت في مرضاة كان اولي انتهي وقد يقال المذموم هو الهوي الخالي عن الهدي لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدي من الله والله تعالى اعلم فليتامل قوله اني قد وهبت نفسي لك هبة الرجل نفسها لا تصح فتحمل علي التزوج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفويض الامر اليه والثاني اظهر واسنب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من عزة فرد احرمن الراي في بتشديد الياء اي في شاني ولو خاطبها من حديد بدل علي ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث علي المهر المعجل فزوجه بما معه اي بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم ياخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي المخصوص بما عن ابي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرءة علي سورة من القران وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم قوله فلا عليك ان لا ابي خاف عليها من صغر سنها ان تميل الي الدنيا وبين ان التخيير لا ينا في المشورة والنظر اليها قوله اوكان طلاقا اي فالتخيير ليس بطلاق اذا اختارت الزوج قوله حتي احل لك النساء اي بقوله انا احللنا لك ازواجك الابة فني ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد قوله اذا طول بفتح الطاء اي اذا قدرت علي المهر والنفقة فليتزوج ارغب عند الجمهور فانه اي التزوج اغض للبصر احبس واحصن احفظ له للفرج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديد يذهب بشهوته قوله في فتاة اي شابة اي هل لك رغبة في تزوجها فدعا عبد الله فان عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين راي ابن مسعود انه لا حاجة له اليه نادي علقمة الي المجلس لعدم الحاجة الي بقاء الخلوة فحدث يحتمل انه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان اي ان ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لي اليه ويحتمل انه قصد الرد عليه بناء علي ان الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعني انما يحث علي النكاح من هو في سن الشباب والباءة بالمد والباء علي الافصح يطلق علي الجماع والعقد ويصح في الحديث كلهما بتقدير مضاف اي مونة واسبابه او المراد ههنا بلفظ الباءة هي المؤن والاسباب اطلاقا للاسم علي ما يلازم مسماه قوله يا معشر

الشباب

الشاب المعتر الطائفة التي يشملها وصف كالزوج والحبس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب قوله بعضها مضي منك اي من القوة والشهوة فان القوة ترجع مخالطة الشابة قوله عثمان هو ابن مظعون التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الي عبادة الله تعالي وفرد النبي صلى الله تعالي عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه لاختصيا الاخصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته اي اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس مراد وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او التبتل والانقطاع الي الله تعالي بترك النساء اي لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووي حمله علي ظاهره فقال معناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وعليه فهذا محمول علي انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا انتهي وما سبق احسن لما فيه من حمل ظنهم علي احسن الظنون فلتتامل قوله العنت اي الوقوع في الهلاك بالزنا عنه اي عن ابي هريرة عبر عنه باسم العنينة لان الكلام في محل اعراض النبي صلى الله تعالي عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب العنينة فافهم جف القلم اي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقك اي فكتب عليك وقضي ما تلقاه في هبتك والمقدر لا يتبدل بالاسباب فلا ينبغي ارتكاب الاسباب المحرمة لاجله نعم اذا شرع الله تعالي سببا او وجبه فالمباشرة به شئ اخر فقوله فاختصي علي ذلك او دع ليس من باب التخيير التوبيخ كقوله تعالي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اي ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته وقوله علي ذلك اي مع انك تلاقي ما قدر عليك والله تعالي اعلم قوله تعالي ولقد ارسلنا رسلا اي وهم الذين امر الله بالاقتداء بهداهم فقال فبهداهم اقتده قوله لكني اصلي اي انا لا افعل ذلك الذي ذكرو الكني اصلي الخ فمن رغب عن سنتي قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها علي ما هي عليه اما من ترك النكاح علي الصفة التي يستحب تركه او ترك النوم علي الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي قوله فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها وتلاعبك تعليل للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستانفة كما هو الظاهر او صفة لبكرا اي ليكون بينكما كمال التالف والتانس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق قوله بعدي اي بعد غيبتي عنك ام ايماء بتشديد الياء اي ثيبا قوله فخطبها علي اي عيب ذلك بلا جهلة كما يدل عليه الفاء فعلم انه لاحظ الصغر بالنظر اليها وما بقي ذلك بالنظر الي علي فزوجها منه ففيه ان الموافقة في السن او المقاربة مرعية لكونها اقرب الي الالفة نعم قد يترك ذلك لما هو اعلي منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالي عنها والله تعالي اعلم قوله تزوج المولي العربية اي فالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبره اكثر من الفقهاء والله تعالي اعلم قوله البتة متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع فزعمت فاطمة اي قالت فكنت اصغ شيا بي عنده للامن من نظره الي حتي انكحها رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم اسامة بن زيد

مع كونها عربية جليلة واسامة من الوالي وهذا هو المقصود في الرحمة وساخذ بالقضية
بقيد ان العمل كان على ان للمطلقة تلك السكنى وقد جاء ان عروان اخذ بقول فاطمة
فكانه رجح اليه بعد ذلك والله تعالى اعلم قوله تبني اي اتخذه ابنا على العادة
القديمة التي نسخت بعد وانكحه ابنة اخيه وهي عربية قوله ينتمي من اوائك اي
كل من ينتسب اوليك الى غرابيه قد رد الى ابيه ونسب اليه قوله ان احساب
اهل الدنيا اي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها في النكاح
وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا احرز مسا وبالدين مدانيا ايضا علما ودينا وورعا
وهذا هو الذي صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيف ما كان وغيره ذليل
كذلك والله تعالى اعلم قوله فحثيت ان ندخل اي البكر لصغرها وخفة عقلها بيني
وبينهن فتورت الفتن وتودي الى الفراق فذاك الذي فعلت من اخذ الثيب احسن
او اولى او خير اذ كان اي اذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فان نظام الدين خير
من لذة الدنيا على مالها اي لاجل مالها والمراد ان الناس يراعون هذا الخصال
في المرة ويرغبون فيها لاجلها ولم يرد انه ينبغي ان يراعي هذه وانما الذي ينبغي ان
يراعي الدين كما قال فعليك بذات الدين اي خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها ايها
المسترشد حتى تفوز بخير الدين تربت بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب
وهذه كلمة جرى على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب
دايما وقد يراد بها الدعاء ايضا والمراد ههنا اما المدح اي اطلب ذات الدين ايها
العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت يداك او الذم
والدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر قوله حسب بفتحتين اي شرف وفضيلة
من جهة الاباء او حسن الافعال والخصال ومنصب قدر بين الناس الا انها لا تلك كانه
علم ذلك بانها لا تحيض او بانها كانت عند زوج اخر فاولدت الود ودا اي كثير المحبة
للزوج كان المراد بها البكر او يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة الولود اي كثير الولادة
يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودودا مع ان المطلوب كثرة الاولاد كما يدل عليه
التعليل لان المحبة هي الوسيلة الى ما يكون سببا للاولاد مكاثر بكم اي الانبياء يوم القيمة
كما في رواية ابن حبان قوله قال فدعوت اصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير
والتانيث وكانت صديقته اي يزني بها قبل الاسلام وقبل تحريم الزنا سوادا
اي شخصا فبنت احد من البيتوتة في الحل في المنزل هذا الدليل بضم دالين مهملتين
بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لانه اكثر ما يظهر في الليل ولانه يخفي راسه
في جسده ما استطاع الخندمة بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة
جبل بمكة الى الاراك بفتح كيلد بفتح الكاف وسكون الوحدة العقد الضخم
لا تنكحها قيل هو نهي تنزيه او هو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وعليه
الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر قوله وهي لا تمنع يد لامس اي انما مطاوعة
لمن اراد ها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو
الاشبه وقال احمد لم يكن لبايعه بامساكها وهي تجر وربما ان لو كان المراد السخاء
لقيل لا ترد يد ملتمس اذ السايل يقال له الملتمس لا اللامس واما اللمس فهو الجماع

او بعض معه ذمامة وابغض السخاء منه وجب اليه فلا تكون المراة معاقبة لاجله
مستحقة للفراق فانها اما ان تعطي مالها او مال الزوج وعلى الثاني على الزوج
صونه وحفظ وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقيل المراد انها تتلذذ
بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل
الاقرب ان الزوج علم منها ان احد الوارد منها السوء لما كانت هي مترددة
لانه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها
احتياطا فلا علم انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له
في اتيانها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم استمتع بها اي كن
معها قدرما تقضي حاجتك ثم دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية
ابتداء ضرورة ان البقاء اسهل من الابتداء على ان الحديث محتمل كما تقدم
وقيل هذا الحديث موضوع ورد بان حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين
فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى اعلم قوله فاظفر بذات
الدين اي اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهي
عن ضدها والزانية من اشد الاضداد فينبغي ان يكون نكاحها مكروها بهذا
الحديث قوله بشره اي الزوج اذا نظر اي لحسنها ظاهرا ولحسن اخلاقها باطنا
ودوام اشتغاله بطاعة الله والتقوى في نفسها بتمكين احد من نفسها قوله متاع
اي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فيؤخذ على قدر الحاجة قوله ان يوم
على بناء المفعول من ادم بلا مد او بمد اي يوفق ويولف بينكما فالنظر الى الاشبه
لقصد النكاح جائز قوله واد خلت على بناء المفعول ان تدخل بناء ها اي
على ازواجهن ومراد ها الرد على من كره التزوج والدخول في شوال قوله
الخطبة في النكاح بكسر الخاء قوله فانكحني من النكاح فقال بالفاء في بعض
النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الى اول القصة
والى ما جرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد انه قال قبل ذلك
حال بقاء العدة اجرة عتبة ضبط بالاضافة وعتبة بعين مهملة مضمومة
ومثناة فوقية مفتوحة وباء مشدده والاقرب الى الاذهان ان يكون
بالتوصيف وعتبة من العتبان المجمة والنون الصبيان بكسر الصاد جمع صبي
قوله لا تناجسوا التجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد
في الثمن ولا يريد شراء ها ليغتر بذلك غيره وجعل بالتفاعل لان التجار يتعاونون
فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثل ما فعل مهما امكن ان يفعلا معا حتى
فضلا عن ان يفعل بدء ولا يبع حاضر جاء على صيغة النهي بسقوط الباء وعلى
صيغة النفي باثبات الباء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق كذا
ما بعده اي لا يبيع المقيم بالبدة لباد لبدوي وهو ان يبيع الحاضر لباد الباد
نفعاله بان يكون دلالة وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي
لكان عادة باعه رخيصا على يبيع اخيه قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون
البايع لان البايع لا يكاد يدخل على البايع وانما المشهور زيادة المشتري على

المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البايع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان
يعرض سلعته على المشتري الركون الى شراء سلعة غيره وهي ارخص او اجود ولا يعود
في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى ولا يخطب من الخطبة بكسر الخاء بمعنى
التماس النكاح من خطب نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا اما قبل اذا
تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا
الحكم بالمسلم خلافا لاوزاعي فعند الجمهور ذكر الاخ المبني عن الاسلام خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له عند القايل به ولا لسئال المرءة الصيغة يحتمل النهي والنفي
والمعنى على النهي قيل هو نهي للمخطوبة عن ان تسال الخاطب طلاق التي في كاصه
والمرءة عن ان تسال طلاق الضرة ايضا والمراد اخت في الدين وفي التعبير باسم
الاخت تشنيع لفعلها وتاكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم
الاخ فيما سبق لتكتفي افتعال من كفاء بالهمزة اي لتكتب ما في انائها من الخير وهو
علة للسوال والمراد انها لا تسال طلاقها لتتصرف بمالها من النفقة والكسوة من الزوج
عنها قوله حتى ينكح اي لينتظرحتى ينكح فيتركها ويترك فيخطبها هذه لست غاية لقوله
لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع انها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار
المفهوم والله تعالى اعلم قوله وعن الحارث عطف على قوله عن الزهري اي كلاهما
اخبرا سالا ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قوله فيه شئ كناية عن
رداءته وكان بايعها اصحابه اي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطاياها
فاذا حللت اي للازواج بالخروج من العدة فاذنيني بالمد من الايذان بمعنى
الاعلام اي اخبريني بحالك فانه غلام اي من الاصاغر لا من الاكابر لا شئ له
اي فقير صاحب شر اي كثير الضرب للنساء وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف
اذا دعت الحاجة اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة اخر قبل الركون على ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا
حللت فاذنيني والمستخلص منه جواز ذلك اذا كان ما دونا من الخاطب كالنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضي الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك
والله تعالى اعلم قوله فسخطته بكسر الخاء اي رضيت به بغيتها اي بد خلوتها عليها
تضعين ثيابك اي ليس هناك من تخافين نظره فلا يضع عصاه اي كثير الضرب للنساء
كما جاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو هذا
ابعد الوجوه فصعلوك تصغير اي فقير لا مال له صفة كاشفة واغتبطت به
على بناء الفاعل من الاغتباط من عنطه فاغتبط اي كانت النساء تغبطني لوجود
حظي منه وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلثا ومن لا يقول به يعتذر
بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرءة لا ندري
احفظت ام نسيت والله تعالى اعلم قوله فان في اعيني الانصار شئا بالهمز
واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولو جعل بالنون صح درايته لا دراية
والله تعالى اعلم قوله تامت حفصة اي صارت بلا زوج بعد موت خنيس
بالتصغير فتوفي على بناء المفعول فلبثت اي مكثت ليالي منتظر جوابه يومي المراد

به مطلق الوقت لا ما يقابل بالليل فلم يرجع بفتح ياء وكسر جيم اي فلم يرد الي خطبا
او جد اغضب فخطبها اي المش نكاحها وجدت علي اي غضبت علي ولم اكن
لا فشي من الافشاء اي اظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي الى ذلك فتركت
لذلك قوله ما كان اقل جاء ها في القاموس اقله جعله قليلا كقلله فا استفهامية
وكان زايدة وفي اقل ضمير لما وحياء ها بالنصب مفعول اقل اي اي شئ جعل
حياء ها قليلا والمقصود التعجب من قلة حياء ها حيث عرضت نفسها على الرجل
قوله اذكرها من ذكرها اي خطبها اي اخطبها لاجلي والمش نكاحها لي تذكرت
يخطبك استارا مستخيرا الي مسجدها اي موضع صلوتها من بيتها قال النووي وفيها
استحارت لغوفها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ونزل القران
يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها بغير مهر لان الله تعالى زوجه
اياها بمدة الاية قوله انكحني من السماء اي انزل منه ذلك قوله كما يعلمنا
السورة اي يعتني بشان الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة يقول
بيان لقوله يعلمنا الاستخارة اذا هم احدكم بالامر اي اراده كما في رواية ابن
مسعود والاربعة المباح ومايكون عبادة الان الاستخارة في العبادة بالمندوبة
الي ايقاعها في وقت معين والا فهي خير وبيستثني ما يتعين ايقاعه في وقت
معين اذ لا يتصور فيه الترك فليركع الامر للندب من غير الفريضة يشمل السنن
الرواتب الان يراد الفريضة مع توابعها استخيرك اي اسال منك ان ترشدني
الي الخير فيما اريد بسبب انك عالم واستعينك اي اطلب منك العون على ذلك
ان كان خيرا ورواية غالب الكتب واستقدرك بقدرتك والظاهر ان احدها
نقل بالمعنى والاقرب ان رواية الكتاب هي المنقول بالمعنى لشهرة رواية الكتب
الاخر واسالك اي اسال ذلك لاجل فضلك العظيم لا استحقا في بذلك ولا
لوجوب عليك ان كنت تعلم التردد فيه راجع الي عدم علم العبد بتعلق علم
تعالى للا الى انه يحتمل ان يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر فاقدرني
بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي اوقدرة لي اي ييسره فهو مجاز عن
التيسير فلا يابى في كون التقدير ازليا شر لي في ديني ومعاشي ينبغي ان يجعل الواو
ههنا بمعنى او بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا فان هناك على بابها لان المطلوب
حين تيسره ان يكون خيرا من جميع الوجوه واما حين الصرف فيكفي ان يكون شرا
من بعض الوجوه ثم رضني به اي اجعلني راضيا بذلك وسيمي حاجته اي
عند قوله ان هذا الامر والله تعالى اعلم قوله غربي بالف مقصورة اي
ذات غربة اي فلا يكن الي الاجتماع مع سائر الزوجات مصيبة بضم ميم
من اصيبت المرءة اي ذات صبيان وليس احد من اوليائي شاهد الظاهر انه
بالنصب خبر ليس ولا غربة بحذف بلا الف والمراد ان النكاح يحتاج الي مشورة
الاولياء فكيف بتم بد ون حضورهم فيذهب غربتك من الاذهاب فتكفين
صبيانك من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على انه مفعول ثان
كما في قوله تعالى فسيكفيكهم الله تعالى مونث صبيانك شاهد ولا غائب هو ههنا

بالرفع على الوصفية وجر ليس بكره قم فزوج قيل كان صغيرا فالولي حقيقة هو صلى
الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله فتدبدي اي ظهرلي اي هو ان لا
اتزوج في هذه الاية فالبوم بمعنى الوقت قوله ايم بفتح فتشديد تحتية مكسوح
في الاصل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد ههنا الثيب الرواية الثيب
ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الاكثر استعمالا احق هو يقتضي المشاركة فيفيد ان لها
حقا في نكاحها ولوليها حقا وحقها اكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو
يجبر لا جلها فان ابي زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث حديث لا نكاح
الا بولي صانها بضم الصاد السكوت قوله واليتيمة بدل على جواز نكاح اليتيمة
بالاستيذان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها
يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى اعلم قوله يستامرها امرها من لا يروج لك
الا زما يقول انه لتطييب خاطرها اهب واولي قوله في ابضاعهن اي انفسهن
او فروجهن قوله بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة قوله وهي ثيب
ظاهره انه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف بشعر بانه مدار
الرد ومن يرى ان المؤثر في عدم الاجبار البلوغ يرى ان هذه حكاية حال
لا عموم لها فيحتمل ان تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب ذلك الا انه استشبه على
الراوي فزعم ان الحق لكونها ثيبا والله تعالى اعلم قوله ليرفع بي اي ليزيل
عنه بانكاحي اياه خسيسة دناءة اي انه خسيس فاراد ان يجعله بي عزيزا والخسيس
الدني والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسة اذا
فعل به فعلا يكون فيه رفعته فجعل الامر اليها يفيد ان النكاح منعقد الا ان
نفاذه الي امرها واللساء بهمزة الاستفهام ولام الجر قوله وان ابت
فلا جواز عليها اي لا سبيل عليها او لا ولاية عليها وهذا يدل على انه ليس على
الصغيرة ولاية الاجبار لغير الاب وعند الشافعي لا فائدة لامرها فلذلك حمل
بعضهم على البالغة كما تقدم قوله لا ينكح من النكاح والتاء من الانكاح
ولا يخطب كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج قوله
والتشهد في الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات
فينبغي ان يأتي الانسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي
الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها والحاجة اشارة اليها
ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر
الحاجات قوله فقد رشد بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى لتعلم
يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون الا ماضي بالكسر ولذلك لما قرء شهاب الدين
الموصلي في مجلس الحافظ المزي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلهم
يرشدون او بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فاولئك
تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط
سخطا ولذلك رد الشهاب عليه بقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا وانت
لو تأملت وجدت لكلام المزي والموصلي موقعا عظيما ودلالة باهرة على

فظائمها

فظائمها والله تعالى اعلم عوي بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح
بس الخطيب انت قالوا انكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسمية ورد
بانه ورد مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فالوجه ان التشريك في الضمير
يحتمل بالتعظيم الواجب وتوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض السامعين
فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم قوله قد احكمتها
ما معك من القرآن قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ انسب
بالمقام اشار الصحابي براويه في هذه الترجمة الى انه الاصل وباقي الالفاظ روايات
بالمعنى والله تعالى اعلم قوله ان احق الشروط الخ جزاك ما استحللت وان
يوفى به متعلق باحق اي الفين الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد
به كلها شرطه الزوج ترغيبا للمرءة في النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم
يحمله على المهر فانه مشروط شرعا في مقابلة البضع او على جميع ما تستحقه المرءة بمقتضى
الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد
قوله جاءت امرءة رفاعة بكسر الراء فابت اي طلقني ثلاثا عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية
الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض النسخ مع علامة التصحيح لكن قال
السيوطي ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى اعلم الاشهد به
الثوب هو بضم هاء وسكون دال طرة الذي لم ينسج تريد ان الذي معه رخو
وصغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد انه لا يقدر على الجماع لا اي لا رجوع لك
الي رفاعة عسيلة تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة
اللذة والمراد لذة الجماع للذة انزال الماء فان التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل
فيكفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه
بل زوج اخر غير رفاعة والله تعالى اعلم قوله لست لك بحلية اسم فاعل من
الاحلاء اي لست بمنفردة بك ولا خالية من خرة درة بضم دال مهملة وتشديد
راء توبية مثلثة مضمومة ثم واو ومفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة
لابي لبب فلا تعرض من العرض قوله واجب من شركني بكسر الراء قوله لا يجمع
على بناء المفعول بمعنى او في بعناه ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على ان الضمير
لاحد اوناكح والمراد انه لا يجمع في النكاح بعقد واحد او عقدين او في الجماع
بملك اليمين قوله ان تنكح المرءة على عمتها بان كانت العمة سابقة فان اللاحقة
في المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار اي وكذا العكس قوله عن اربع
نسوة اي عن الجمع بين اثنين منهن على الوجه الذي سيجيء وقوله يجمع بينهن الا
انه بتقدير ان يجمع بينهن اي بين اثنتين منهن بدل عن اربع نسوة ويحتمل انه
صفة بمعنى انه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهي عن الجمع بينهن لذلك اي اربع
نسوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهي حتى لا يجمع بين
احد فنهي بمعنى مفيد والله تعالى اعلم قوله ما حرمته الولادة بكسر الواو وحرمة
الرضاع بكسر الراء وفتحها اي يصير الرضيع ولد المرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما

علي ولدها وفي المسئلة بسط موضعه كتب الفقه قوله فجيئة اي ما اذنت له في
الدخول عليها بالاحجاب قوله تنوق هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة
ثم واو مشددة ثم قاف اي تختار ويتالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم
بتائين الثانية مضمومة اي يمثل وقوله في قريش اي غيري هاشم وتدعاني
هاشما اي تنكح النساء من غيري هاشم وعندك احد صرحوا بانه يطلق على الذكر
والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان
اتقيتن قوله اريد علي بنت حمزة اي اراد وطأها لاجلها قوله تحس معلومات وصفها
بذلك للاحتراز عما شك وصوله الى الجوف وهي مما يفرغ ظاهره يوجب القول بتغير
القرآن فلا بد من تاويله فقيل ان الخمس ايضا منسوخة تلاوة الا ان نسخها كان قرب
وفاته صلى الله عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى
الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل ان كلا من العشر
والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا
استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع ولا يصح
ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال به مطلقا فلا عبرة به في
مقابلة اطلاق النص وكيفي للجمهور ان يقول لا يترك اطلاق النص الا بدليل ولم تسلم
ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق اثبات انه دليل ودونه
خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم ينقل احد بذلك
واما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا ان المنسوخ
دليل فافهم والله تعالى اعلم قوله لا تحرم الاملاجة بكسر الميم المرة من الملجة
امداد رضعته والمراد لا تحرم المصة والمصتان كما سيجيئ وتخصيص المصة والمصتين
يجوز ان يكون لموافقة السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث
محرمة عند القايل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر
او الخمس فلا يبقى في كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله
تعالى اعلم قوله الحظة اي الرضعة القليلة ياخذها الصبي من الثدي بسرعة
قوله فان الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن
الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتامل وقيل مريدان
المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعله من الجوع يقال
فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا يثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة حينئذ
وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون
الرضاعة المحرمة لا يثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ
فرات ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى اعلم قوله انما ارضعتي
المرة اي امرة احيه لا اخوه كانها زعمت ان احكام الرضاع تثبت بين الرضيع
والمرضع قوله تربت يمينك اظهار لكراهة ذكر هذا الكلام فانه معلوم ان المرة
هي الرضعة لا الرجل قوله اني لاري في وجه ابي حذيفة اي الكراهة من
دخول سالم اي للرجل دخوله علي وابو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما حين كان

النبي غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم
لابائهم وحرم التبني كره ابو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن
كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اي
سالما قوله فكانت اي الحكم المذكور والتانيث للخبر والمراد به حل ارضاع الكبير
وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا يتناول غيره قوله تخرجي عليه اي تصيرين
حراما عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الفرق والاستيناس في بعض النهي اي تحارمه
فانه صدق قوله سائر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي سوى عائشة
فانها كانت ترى عموم ذلك لكل احد والجمهور على الخصوص ولو كان الامر الينا
لقلنا ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد واما القول بالثبوت مطلقا
كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لا بد من اثباتها قوله انهى عن الغيلة
بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لغير هوان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع
وارادة النهي عن ذلك لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع عن ذلك لما اشتهر انها
تضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا
يقتضي انه فوض اليه في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات وانذارها
في الضوابط ليحكم عليها باحكام الضوابط والله تعالى اعلم قوله ذكر ذلك
اي عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج لا عليكم اي ما عليكم ضرر في الترك فانه
الى ان ترك العزل احسن فانما هو اي الوئد في وجود الولد وعدمه المقدر
لا العزل فاي حاجة اليه قوله انما قدر في الرحم سيكون ما موصولة اسم ان
لا كافة وسيكون خبرها اي ان الذي قدر ان يكون في الرحم سيكون قوله
ما يذهب عني مذمة الرضاع بكسر الذال وفتحها يعني ذمام الرضاع بكسر الذال
وفتحها بمعنى ذمام الرضاع وحقه اي انها قد خدمتك وانت طفل فكافها بخادم
يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقليل بالكسر من الذمة
والذمام وبالفتح من الذم فههنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة
التي يذم مضيعها وبالجملة فالسوال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند
فصال الصبي من اعطاء الطير شتا سوي الاجرة غرة بضم معجمة وتشديد مهملة
هو المملوك قوله فاعرض عني تنبيها على انه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الامر
الزوجة لا السوال ليتوسل به الى ابقائها عنده وكيف بها اي كيف يزعم الكذب
بها ويحرم به وقد زعمت انها قد ارضعتكما وهو امر ممكن ولا يعلم عادة الا من
قبلها فكيف تكذب فيه دعها اي المرة وقد اخذ بظاهره احمد والجمهور على
انه ارشده الى الاحوط والاولى والله تعالى اعلم قوله ومعه الرائيا الدالة
على الامارة نكح امرة ابيه على قواعد اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بامرات
ابائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك
بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك
مسلكهم في عدة ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند
من لا يقول بظاهره والله تعالى اعلم قوله واخذ ما لد ظاهره من قتل مرتدا

فالرضي والله تعالى اعلم **قوله** من غنيائهن اي جاعلين للاحل الازواج اي هذا لكم حلال اي هذا الفرج وهو ما ملكت اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو للورد والاصل وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب اذ كان هناك مانع من العموم كما ههنا والله تعالى اعلم **قوله** نهي عن الشغار بكسر السين والعين المعجمة وسيجئ تفسيره **قوله** لا جلب ولا جنب بفتحتين وكل منهما يكون في الزكوة والسباق اما الجلب في الزكوة فهو ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان ياخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والجنب في الزكوة هو ان ينزل العامل بقصبي مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر وقيل هو ان يجنب رب المال ماله اي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في طلبه واما الجلب في السباق هو ان يتبع الفارس رجلا فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح خالفا على الجري فنهي عنه والجنب في السبق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا قرب الركوب حول الى المجنوب ولا شغار يدل على النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء ومن انتهب اي سلب واختلس واخذ قهرا نهبة بالضم اي للسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمكن الفتح ههنا على انه مصدر للتاكيد والعول محذوف بقرينة المقام اي للسلم ليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا او مودتنا والظاهر انه ليس من المؤمنين اصلا واجماع اهل السنة على خلافه فلابد من التاويل بنحو ما ذكرنا والله تعالى اعلم **قوله** وليس بينهما صداق اي بل يجعل كل منهما بضع زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم عند الجمهور لا ينعقد اصلا وعندنا لا يبقى شغارا يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغارا لانه ماخوذ فيه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وانه لا ينعقد لانه ينعقد نكاحا اخر فقول الجمهور اقرب والله تعالى اعلم **قوله** فصعد النظر بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض في النهاية اي نظر الى اعلاها واسفلها ياملها وفعل ذلك بعد ان وهبت نفسها له لم يقض فيها شيئا من قبول واختيار او رد صريح لترجع ان لم تكن الخ من حسن ادب ولكن هذا ازاري قال سهل مالرداء جملة قال سهل مالرداء معترضة في البين لبيان انه ماكان عنده الا ازار واحد وماكان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارد وقوله فلها نصفه مطلق يقوله هذا ازاري مولياه من ولي ظهره بالتشديد اي ادبر **قوله** فكان صداق ما بينهما الاسلام بالفتح والكسر المهر والكسر افصح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام اي اسلام ابي طلحة وتاويل عند من لا يقول بظاهره ان الاسلام صار سببا لاستحقاقه لها كالمهر لا انه المهر حقيقة ومن جوز ان المنفعة الدينية يكون مهرا لا يحتاج الى تاويل ولا يخفى ان الرواية الاتية ترد التاويل المذكور وقد يؤول بانها كانت عن العجل بالاسلام وجعلت كالمؤجل بسببه فليتامل فكان اي الاسلام **قوله** ولا اسالك غيره اي معجلا فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقي المؤجل دينا على الذمة ولا يخفى بعد التاويل **قوله** وجعل اي عتقها

صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه انه اعتقها في مقابلة العقد او انه اعتقها من غير شرط ثم تزوجها بالمهر والله تعالى اعلم **قوله** يوتين اجرهن مرة اي في كل عمل او في الاعمال التي عملوها في هذه الاحوال ثم اعتقها وتزوجها اي فتزوجه زيادة في الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر وليس هو من باب العود الى صدقته حتى ينتقض به الاجر **قوله** عن قول الله عز وجل وان خفتم الخ اذ ليس نكاح ما طاب سببا للعدل في الظاهر حتى يؤمر به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سببا للجور لحاجة الى الاموال بغير ان يقسط في صداقها اي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها فيعطيها نصير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرءة يخاف في شانها الجور منفردة او مجتمعة مع غيرها **قوله** عن ذلك اي عن المهر قيل اي تزوج الازواج او زوج البنات او فية بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي اربعون درهما وشئ يبلغ اثنين وتشديد ثين معجمة اسم لعشرين درهما او هو معجمي النصف من كل شئ **قوله** كان الصداق اي صداق غالب الناس الا ان تغلوا صداق النساء هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شئ تقال غاليت في الشئ وبالشئ وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد وصدق النساء بضمتين مهورهن ونصبه بنزع الخافض اي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء او في صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعا من اغلى والله تعالى اعلم مكرمة بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة ما اصدق من اصدق المرءة اذا سمى لها صداقا او اعطيها ولا اصدقت على بناء المفعول والمعنى اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر ام حبيبة لان ذلك قد فرح النجاشي واعطيه من عنده وكانه ترك الشئ لكونه كسرا وان الرجل ليغالي كذا في بعض النسخ وهو من غاليت وفي بعضها ليغلي والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم بصدقة بفتح فضم حتى يكون لها عداوة في نفسه اي حتى يعاديها في نفسه عند اداء ذلك الى المتعلة عليه حنثا وعند ملاحظته قدرا وتفكره فيه بالتفصيل كلفت من كلف بكسر اللام اذا تحمل على القربة وبرعرق القربة بالراء اي تحملت كل شئ حتى عرقت لعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل اراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل اراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد انه تحمل الامر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الاصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا ادري ما اصله فلم ادر اي الصغرى واخرى اي وخصلة اخرى مكروهة كالمغالات في المهر هذه صفة مغاريكم اومات عطف على قتل وقوله قتل فلان الخ معقول القول قد اوقر بالكسر الحمل والكثير ما يستعمل في حمل البغل والحمار اووقر دف الرجل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه يطلب التجارة اي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد **قوله** وبه انزل الصغرة اي طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس زينة تواة الظاهر انه كان وزنا مقررا بينهم وقيل هي ثلثة دراهم

فان اراد به ان المهر كان ثلثة دراهم فقوله من ذهب يابى ذلك وان اراد به وزن ثلثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلثة دراهم فهو محتمل واثبته يحتاج الى نقل وكذا من قال الزاد خمسة دراهم ولو شاة يفيد انها قليلة من اهل الغنا قوله ببناشته العرس اي طلاقة الوجه الى صلة ايام العرس عادة والعرس بضمتين وسكون الثاني معلوم فقلت اي بعد ان سال قوله بالكسر والمداى عطية وهي ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة او عدة بالكسر ما بعد الزوج انه يعطيها قبل عصمة النكاح على بناء المفعول اي ثمن اعطاه الزوج اي يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر قوله كصداق سابقا اي مهر المثل لا وكس بفتح فسكون اي لانقصان منه ولا شطط بفتحتين لازيادة عليه واصل الحور والعدا ان يروح بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة اشهر قوله ولم يجعلها اي لم يجمع ذلك المرة الى نفسه ما سئلت على بناء المفعول من جلة بكسر و تشديد جمع جليل بجهد اي بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع فمن الله اي بين توفيقه فمي اي ان قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه منه براء كفقاء او كرام جمع برئ والجمع للتعظيم او لارادة ما فوق الواحد فرحا لظهور موافقة رائه الحق قوله جلدته مائة قال ابن العربي يعني اوسته تعزيرا وابلغ به عدد الحد تنكيلا لانه راى حده بالجلد حد الزنا قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرءة اذا احلت جارية لزوجها فهو اعارة العزوج فلا يبعد لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة حدا فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى ولا يخفى ان هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتامل ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امراته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وهذا احد واسحاق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله تعالى اعلم قوله ان استكرهها الخ قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الخبر في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين روايته تعارض لا يخفى والله تعالى اعلم قوله وعليه الشروي بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو ومقصور هو المثل يقال هذا شروي وهذا اي مثله قوله ان رجلا هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انكر عليه الحاسر الذاهب عن الطريق المستقيم عما عن المتعة الاهلية اي دون الوحشية وكانه ما التفت اليه ابن عباس

لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن يتتبع الاحاديث والله تعالى اعلم قوله الانسية بكسر وسكون نسبة الى الانس وهم بنو ادم او بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش او بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس ايضا والمراد هي التي الفت تالف البيوت قوله انت ورداءك ايضح رداءك او رداءك مبتدء خبره محذوف مثل كاتري او ردي والجملة حال اي انت تكفيني والحال ان رداءك كما تري او التقدير ورداءك يكفيني والجملة معترضة والله تعالى اعلم قوله الدف بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية والصوت قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس الى ان المراد السماع وهو خطاء وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض اهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل ايضا فالجزم بكونه خطاء لا دليل عليه عند الانصاف والله اعلم انتهى قلت يمكن ان يكون مراده ان الاستدلال به على السماع خطاء وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل يا درة فضح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في افادة ان المراد هو السماع فانكاره شبيه بترك الانصاف والله تعالى اعلم بالصواب قوله فقيل له بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو فجيء بمعنيين احدهما السكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثاني ان يكون بمعنى الوفاقة والالتيام ومنه رفوت الثوب انتهى والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى اي اعرست ذكره الزمخشري قوله روع مفتوحة فساكنة كلها مهملة وروي اجام العين الاثر مهيم بفتحة فساكنة فمثناة مفتوحة فيم ساكنة اي ما شانك وهي كلمة يمانية قيل يحتمل انها انكار ويحتمل انها سوال قوله ابن بي في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرءة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطاء ورد عليه في النهاية بانه قد جاء في الحديث وغيره بنى باهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه وفي القاموس بنى على اهله وبها زفها كابنى فالحاصل انه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على ان الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فانها الباء الداخلة على المرءة المدخول بها والمدخول لها منزوكة ويجوز تقدير على اهلي او باهلي والباء المذكورة باء التعدية والمعنى اجعلني باليا على اهلي او باهلي فلا اشكال في هذا الحديث على القولين كما لا يخفى الحطبة ضبط بضم ففتح اي التي تعظم السوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى قبيلة يقال لها حطبة وكانوا يعلون الدروع وهذا اشبه الاقوال قوله واد خلت اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه

الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منها عنه فكانت قضية عائشة هذه
ولعبها في اول البعثة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت ويحتمل ان يكون ذلك
لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي الياس الصبي الحرير انتهى قلت
وهذا لا يتمشى على اصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولي عند هم الا لباس وهذا هو
الذي يدل عليه الاحاديث المتي في اجاء اهل البيت من تناول الصدقة
وكذا اجاء النهي في الصغار عن الخمر والله تعالى اعلم قوله فاخذ شيء الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في زقاق جبر بضم راي الطريق قال السيوطي كذا في اصلنا
فاخذ وفي مسلم فاجري قال النووي وفيه دليل على جواز ذلك وانه لا يسقط الرق
ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب
النفس ومعناه اسباب الشجاعة وفي لاري بياض الخ قال السيوطي فيه دليل لمن
يقول ان المخذليس بعورة وهو المختار انتهى قلت لكن الجمهور على انه عورة وقد
جاءت به ادلة واجابوا عن هذا الحديث بانه ماكان عن عيد كما يدل عليه رواية
مسلم خربت خيبر قيل هو دعاء بمنزلة اسال الله خرابها وقيل اخبار بخرابها
على الكفار وفتحها على المسلمين محمد تقديره هذا محمد والخميس هو بناء معجمة
مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة اقسام مقدمة
وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل للخميس الغنايم ويرد بانه اسم جاهلي
ولم يكن هناك تخميس عنوة بفتح العين اي قهرا لاصلحا هذا المشهور في تفسيره
لكن التحقيق ان المراد اخذ تا القرينة حالية كونها ذليلة ولازم ذلك قهرها عنا
فالتفسير المشهور تفسير بالازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحي القيوم اي
ذلت وخضعت والله تعالى اعلم فجمع السبي ما اخذ من العبيد والاماء وحية
بكسر الدال وفتحها بنت حيي بضم الحاء وكسرها اعطيت دحية الخ كان ظهر له من
ذلك عدم رضى الناس باختصاص دحية بمثلها مخافة الفتنة عليهم فكره ذلك
قال المازري يحتمل ان يكون دحية رد المجارية برضاه او انه انما اذن له في جارية
من حشو السبي لا افضلهن فلما ان راي اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم ياذن
فيها فاعدنها اي زفتها فاصبح عروسا هو يطلق على الزوج والزوج مطلقا
نظرا بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع كل
من كسر النون وفتحها بالاقط بفتح فكسر لبن ياس مستحيل مخاسوحيسة اي خلطوا بين
الكل وجعلوه طعاما واحدا قوله حين عرس بها هكذا في النسخة التي عندنا من
التعريس والمشهور اعرس اذا دخل بامراة عندنا بها وعرس بالتشديد اذا نزل اخر
الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بانه خطاء وقيل هو لغة في اعرس فيمن ضرب
عليها الحجاب اي امهات المؤمنين لان من السراري قوله وظاي اصح لها الكاف
خلفه قوله عند العرس بضمتين او سكون الثاني وهذا الحديث وامثاله يبين
المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى اعلم قوله في خميل بتاء
معجمة بوزن كريم هي العطيفة وهي كل ثوب لرحل من اي شيء كان قوله فراش
للرجل اي عورا اخاذ ثلثة فراش للرجل الخ والرابع للشيطان اي الافتخار الذي هو

مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به او هو من عمل الشيطان او هو مما لا ينتفع به
احد فيحتاج الشيطان يرقد عليه فصاريله والله تعالى اعلم قوله انما ضرب
من البسط لرحل رقيق قوله ان هذا منا قليل نظرا الى ما تستحقه انت من
الكرامة رهاء تلتما ثم بضم الراي والمد اي قدرها وقوله ليتحلق هو تفعل
من الحلقة وهو ان يتعمد واذا لك قاله في النهاية

كتاب الطلاق

قوله مرعبد الله فليراجعها امجاء لان الكروه بقدر الامكان فاذا طهرت اي
من الحيضة الثانية قبل امرباسكها في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر
الثاني للتنبيه على ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها فانها العدة
ظاهره ان تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالاطهار الحيض
ويكون الطهر الاول الذي وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به
يقول المراد فانها قبل العدة بضمتين اي اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض
حتى تحيض حيضة اي ثانية وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه الرواية بالروايات
السابقة وحسبت على بناء المفعول والصيغة للمونث او على بناء الفاعل والصيغة
للمتكلم قوله فردها علي من كلام ابن عمر اي فرد الطلقة علي اي انكرها شرعا علي
ولم يرها شيئا مشروعا فلا ينافي في هذا لزوم الطلاق او فرد الزوجة علي وامرني
بالرجعة اليها اذا طهرت ظاهره من الحيض الاول ويمكن حمله على الطهر من الحيض
الثاني توفيقا بين روايات الحديث قوله قبل عدتهن بضم القاف والباء
قال السيوطي اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك
حال الطهر انتهى قلت هذا على وفق مذهبه وقد تقدم الكلام على وفق مذهب
من لا يقول بذلك والله تعالى اعلم قوله طلاق السنة بمعنى ان السنة قد ورد
بايقاعها لمن احتاج اليها لا بمعنى انها من الافعال المسنونة التي يكون الفاعل مثابا
عليها نعم اذا لك المرء نفسه من غيره عند الحاجة واثر هذا النوع من الطلاق
لكونها مباحا فلا جرعلى ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة
وهي من حيض المباحات كما جاء به الحديث والله تعالى اعلم وقوله ثم تعتد
بعد ذلك بحيضة هذا صريح في ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله فيعتد
بتلك التطليقة اي اعتد تلك التطليقة وتحتسب في الطلقات الثلاث ام للعدم
معتادفيها وفيها والشيء يطلق قيل او انه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لاثره
مدا اي اسكت قاله الرد وعاله وزجرا عن التكلم بمثله اذكونها تحتسب ارظاهر
لا يحتاج الى سوال سيما بعد الامر بمراجعة اذ الرجعة الا عن طلاق ويحتمل انه
استفهام معناه التقريري ما يكون ان لم تحتسب تلك الطلقة فاصله ما دايكون
ثم قلبت الالف هاء ان عجز عن الرجعة اي افلم تحتسب حينئذ فاذا حسبت فتحتسب
بعد الرجعة ايضا ذلا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه واستحمق اي فعل
فعل الجاهل الاحمق بان ابى عن الرجعة بلا عجز قالوا ومعنى او والله تعالى
اعلم قوله اليعب بكتاب الله يحتمل بناء الفاعل والمفعول اي يستهزء به والمراد
به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا فان معناه

التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة
ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين
اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف تخييرهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان
يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل
الذي علمهم والحكمة في التفريق ما يشير اليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك
اي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بعضها الى محبتها ومن الرغبة
عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الى الندم عليه فيراجعها وقوله
ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب
واستهزاء والحد والغريمة ان يطلق واحدة وان اراد الثلاث ينبغي ان يفرق
الا فقد لان اللعب بكتاب الله كفر ولم يدر ان المقصود الزجر والتوبيخ وليس
المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال ابو حنيفة ومالك
والاوزاعي والليث هو بدعة وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس بحرام لكن
الاولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على انه اذا جمع بين الثلاث
يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم اصلا والله تعالى اعلم قوله فيقول
اي المسلمون قصاصا ان لم يات بالشهود وان كان له ذلك فيما بينه وبين الله
عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء فكره كانه ما اطلع ووقوع
الواقعة فراي البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه جعل في البحث
عن العزوري والله تعالى اعلم فتقولون بالخطاب للمسلمين اي لرسول الله تعالى
عليه وسلم والجمع للتعظيم كذبت عليها ان امسكتها اي مقتضى ما جرى بين اللعان
ان لا امسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان امسكتها فكاني كنت كاذبا فيما قلت
فلا يلزمني الامساك وظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم
بينهما بل يلزم او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمرا كان
عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف فرق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وفيه ان الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى اعلم
قوله بثلاث تطليقات فذهاب ما يقتضي انه ارسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الى
انه حصل الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا
الحديث بالمطلوب وهي الثلاث دفعة والله تعالى اعلم قوله الم تعلم ان
الثلاث الخ لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة ونزاعهم
في حديث ركانة بضم الراء انه طلق امرته البتة فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما اردت الا واحدة فقال الله ما اردت الا واحدة فهذا يدل على انه
لو اراد الثلاث لوقعت والا لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث ظاهره يدل على
عدم وقوع الثلاث دفعة بل دفع واحدة اشار المصنف الى تاويله بان
يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة بغير المدخول بها واذا طلق غير
المدخول بها ثلثا متفرقة تقع الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتها
المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال

عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من
الادلة وهذا محل دقيق لهذا الحديث الا انه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث ان
عمر بعد ذلك امضى الثلاث دفعة للمدخول بها فالوجه في الجواب
انه منسوخ وقد قررنا في حاشية مسلم وحاشية ابي داود والله تعالى اعلم قوله
عن رجل طلق امراته ثلاثا فدخل بها اي خلى سبيل الخلوة دخولا فيها من
غير مانع ولا بد من الحمل على هذا المعنى لان المفروض عدم الجماع كما يدل عليه
قوله ثم طلقها قبل ان يواقعها حتى يذوق الاخر اي غير الاول والثالث او الرابع
قوله حتى يذوق اي الاخر لا عبد الرحمن بخصوصه قوله تجهرها تجهر كره الجهر
بمثل ذلك في حضرة صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما لشانه صلى الله تعالى عليه
وسلم وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن اهل الحياء قوله اللهم اغفر بفتح فسكون يعني
المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي او اسالك او ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشاء
الخطاء العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن امتي الخطاء قال
الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث ابي هريرة مرفوعا وكان
علي بن نصر هاقطا صاحب حديث انتهى قلت فكان قول المصنف هذا حديث منكر
اشارة الى ان رفعه منكر والله تعالى اعلم ثم الجمهور على انها طلقة واحدة قوله ان
العسيلاء او الرميصاء بضم ففتح ومد فيهما في حاشية السيوطي هي غيرام سليم على الصحيح
حتى تذوق اي وهي ما ذاقت على مقتضى ما قالت فتوخذ اقرارها قوله فتغلق
الباب من اغلق الباب والمراد الخلوة قوله هذا اولى بالصواب اي من الذي
قبله كما في عبارة الكبري قوله الواشمة هي فاعلة الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة
ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والموشمة هي التي يفعل بها ذلك كذا
ذكره السيوطي اي وهي راضية والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر انسان اخر والموصولة
التي يفعل بها ذلك عن رضاها واكل الربا اي اخذ الربا سواء اكل بعد ذلك او لا
لكن لما كان الغرض الاصلي من اخذ المال هو الاكل عبر عنه باكله وموكله اي معطيه
والمحلل والمحلل له الاول من الاحلال والثاني من التحليل وهو بمعنى واحد ولذا روي
المحل والمحلل بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل بلامين اوليهما مشددة ثم المحلل
من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لاجل المحلل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على ان النكاح بنية
التحليل باطل لان اللعن يقتضي النهي والحرمة والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم
الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه
هتك مروة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما المحلل فانه كالمتيس
يعير نفسه بالوطي لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه
قصد التحليل وان كانت لا تحل قوله فقلت ثلاثا اي طلقتني ثلثا فهو جواب بحسب المعنى
قوله ثم تلى هذه الاية باء بها البتي لم تحرم ما احل الله لك فهذا ظاهره يدل على ان
هذه الاية نزلت في تحريم المرءة كما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت

اغلظ الكفارة لعل اغلظ في ذلك ليزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا فظاهر
القرآن يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الخ فليتأمل والله
تعالى اعلم قوله فتواصيت اي توافقت و حفصة النصب اقرب اي مع حفصة حتى
لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ولا فصل ما دخل ما زائدة ريح مغافير هو شيء
حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك قيل عليه
ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل قوله حين تخلف متعلق
بحديثه اي يحدث ما وقع له حين التخلف فلا تقربها بفتح الراء فقلت للاعرابي الخ اي
باهلك الخ اي فالحق باهلك اذ لم تبن البتة الطلاق لم يكن طلاقا قوله الذين يئسن
عليهم اي الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية
قوله ثم اعتقنا على بناء المفعول فقال ان راجعتها ظاهره ان الحرمين ثلاث طلقات
وان صار حرا بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق
لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث
واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد كانتا واحدة وهذا المرتد تقرر انه
منسوخ الان فلا اشكال والله تعالى اعلم قوله عن الحسن قيل هو سهو لسول اما من البصر
او من يشخه والصواب ابو الحسن كما فيما تقدم قوله ومن لم يكن محتلما الخ اخذ منه
ان غير البالغ لا عبرة بطلاقه اذ لا عبرة بكفره وهو اشد من الطلاق والله تعالى اعلم
قوله اثبت على بناء الفاعل من الاثبات فاستبقيت على بناء المفعول قوله رفع القلم
كناية عن عدم كتابة الاثم عليهم في هذه الاحوال و هو لا ينافي ثبوت بعض الاحكام
الدنيوية والاخروية لهم في هذه الاحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من نام عن
صلوة في النوم فصلى فعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب
الصلوة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح ان الصغير يثاب
على الصلوة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث رفع عن امتي الخطاء مع ان القاتل
خطاء يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا فهي دلالة الحديث على
عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى اعلم ويتعلق بهذا الحديث ابحاث
اخر ذكرنا في حاشية ابي داود في كتاب الحدود حتى يكبر او يحتلم او يبلغ والثاني
اظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه قد يبلغ بلا احتلام قوله حدثت به انفسها
يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني اظهر معنى وعلى الاول يحمل
كناية عالم يحدث به المتهم وقوله ما لم تكلم به او تعمل صريح في انه معفو ما دام لم يتعلق به
قول او فعل فقولهم اذا اصار عزما يؤخذ به مخالف لذلك قطعا ثم حاصل الحديث ان العبد
لا يواخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث
النفس اصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم
بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل
وعمل كل شيء على حسبه او مقول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل بقرينة ما لم يتكلم الخ وهذا
ليس منها وانما هو من افعال القلب وعقايده لا الكلام فيه فليتأمل والله تعالى اعلم
قوله طيب المرقة اي اصلحها وطبخها جيدا وهو صيغة الصفة فاوما اي اشار لذلك

الفارسي اليه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعال ان تفسيره يريد ان يدعوه
الى المرقة اي وهذه اي ادعى وهذه والا فاقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان
يساعد للانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان
رضي الداعي بذلك دعاها والا تركها ومقصود المصرح ان الاشارة المفهومة تستعمل
في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه قوله انما الاعمال الخ قد سبق الكلام
على الحديث مفصلا في كتاب الطهارة ومقصود المصر ان قوله انما الكلام ما نوى
يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى اعلم قوله وانما محمد اي اسما ووصفا فلا يكون
مطابقة اسم المذموم لي واطلاقه علي واراديتي به بوجه من الوجوه فلا يعود الشتم
واللعن الي اصلا بل رجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا
وظهر بهذا ان اللفظ اذا قصد به معنى لا يعتمد لا يثبت له الحكم السوق للكلام قوله
من اجل انهن اخترنه يشير الى انهن لو لم يكن اخترنه كان ما قال طلاقا وهو خلاف
ما يفيده ظاهر القرآن فانه يفيد الاختيار للدنيا لس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا
ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطلقهن ولهذا قال اهل التحقيق ان هذا
الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسايل الاختيار فليتأمل
قوله فهل كان طلاقا اي كما يزعم من يقول اذا اختارت الزوج كان طلاقا بائنا
لكن قد عرفت ان هذه الصورة غير داخلة في المتاع فيه قوله غلام وجارية
بينهما رواج ابدئ بالغلام قيل امر بذلك ليلا تختار الزوجة ان بدء بالعتق قلت
وهذا لا يمنع اعتاقهما معا فيمكن ان يقال بدء بالرجل لشرفه والله تعالى اعلم قوله
فخيرت في زوجها فظهر به خيار العتق للامة مطلقا او اذا كان زوجها عبدا على
اختلاف المذهبين وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي فيهما اخرجه ابو داود
في المجمع الاداب كلها في كتاب انهي فظاهره انه بالضمتين جمع نعم يجوز السكون
في كلها كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر ان الاول بضم فسكون مفرد والثاني
بضمتين جمع ومعنى ادم البيت الادم التي توجد في البيوت غالبا كالخل والعسل
والتمر ولنا هدية فبين ان العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك
قوله فقال كلوه واعطوني الكل وهذا هو محل السوال ففيه اختصار والاقتباس
ليست هاشمية فيحملها الصدقة والله تعالى اعلم قوله وكان زوجها اي حين
اعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف به كما سيجيء وحديث ابن عباس لا اختلاف
فيه بانه كان عبدا فالاخذ به احسن وقيل لو كان في الاصل عبدا ثم اعتق فالعمل
من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال
انه معتق فوقعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد وقوع الاختلاف
في حيزها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن والله تعالى اعلم قوله
ان اعدها لهم اي اشتريك منهم بها واعدها لانها شرطت الولاء لنفسها
باداء الدراهم في الكتابة اعانة للبريرة فان ذلك لا يجوز بل اشترت واعتقت
لاي اشتري فلا اعد الدراهم ها الله كلمة هاء بدل من واو القسم وما بعدها
مجرور بقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع اثبات الهاء وحذفه اذا اتي

اذ شرطوا الولاء لا نفهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه
مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها واشترطي لهم الولاء اي اشرطي
علي ما هم عليه من الاشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الجراح وقد انكر الجمهور
البيع بالشرط كيف اذا كان فيه خداع وقد اول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي
انها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب ان تخصيص من الشارع ليبطل
عليهم مثل هذا الشرط بعد ان اعتقد وثبوته لئلا يطمع احد في مثله اصلا والله
تعالى اعلم ليست في كتاب اي مخالفة لحكم الله قوله لمن ولي النعمة اي نعمة
الاعتاق قوله وفرقت بكسر الراء اي خطبت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم
وسمعته للمخاطب قوله في علية بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد
الياء اي غرفة فنادي بلالا المشهور انه استاذن بواسطة عبده صلى الله تعالى
عليه وسلم بواسطة استيذان ذلك العبد له اليت اي حلفت من الدخول عليهن
وهذا ليس من باب الايلاء المودي الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه
ولكنه ايلاء لغة والله تعالى اعلم قوله اليس اي الشان قوله قبل ان اكفر
من التكفير اي اعطي الكفارة لاتقربها بفتح الراء اي مرة ثانية قوله فالبرحك
الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك او باحسن منه حيث استعمل صيغة المضي
ووقع الاختصار في الرواية فنقل البعض الاول والبعض الاخر وفي تقرير النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم علي ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وسع بكسر اي يدرك كالصوت فكان يخفى
علي بتشديد الياء تريد انها تشكوسرا حتى يخفى علي وانا حاضرة كلامها قوله
المنزعات والمختلعات في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من
ازواجهن بغير عذر وكونها المنافقات في انها لا تستحق دخول الجنة مع من
يدخلها ولا والله تعالى اعلم قوله في الغلس بفتحتين اي ظلمة اخر الليل
لا انا ولا ثابت يحتمل ان لا الثانية مزيدة والجزم حذف بعدها اي مجتمعان
اي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل انها غير زائدة وان خبر كل محذوف اي لا انا مجتمعة
مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي قوله اكره في الاسلام اي اخلاف الكفر في حال
الاسلام او اكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة
مع الزوج وشدة العداوة في البين فتفضي الى ذلك فلذلك اريد الخلع
قوله لا تمسخ اي يد لامس عزيها من التعزيب بمعنى التعيد كما تقدم ان شبهما
نفسي اي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم قوله لاعن اي امر باللعن
قوله ان عنده من ذلك علم هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع
ويحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير ضمير الشان اي ان الشان عنده من ذلك علم
بتريك بن السمحاء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والدرقال القاضي عياض
وتريك هذا صحابي وقول من قال انه يهودي باطل وكان اخو البراء هكذا في
النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان اخا البراء بن مالك فليتامل ولا
اي امر باللعن ابروه اي ولدها سبطا بفتح فكسر وسكون اي مسترسل الشعر

قضى

قضي العينين بالمز والمد علي وزن فعيل اي فاسد العينين بكثرة دمع او حمرة
او غير ذلك الكحل ذو سواد في اجفان العين خلقة جعدا بفتح الجيم وسكون
العين الذي شعره غير سبط خش الساقين بجاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة
وشين معجمة يقال رجل خش خش الساقين والخش الساقين اي دقيقهما فانبنت
علي بناء المفعول قوله اربعة شهداء والاخذ المشهور بنصب الاول بتقدير افعل
ورفع الثاني بتقدير يثبت او يجب حد ما يري بالتشديد من التبرية فانها موجبة
اي للعذاب في حق الكاذب فتلكات اي توقفت ان تقول سائر اليوم قيل اريد
باليوم الجنس اي جميع الايام او بقيتها والمراد مدة عمرهم ربعا بفتح فسكون اي
متوسطا غير طويل ولا قصير من كتاب الله اي من حكمه يدرء الحد عن لاعن اون
اللعان المذكور في كتابه تعالى او من حكمه الذي هو اللعان لكان لي ولها شان
في اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام الحد بالامارات على من لم يلاعن
فالاقرب ان يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقق لكان لي ولها شان والله
تعالى اعلم قوله ما ابتليت علي بناء المفعول ادم كما فعل اي اسر اللوث قبل
هو من ادمة الارض وهو لونها وبري ادم حذف بفتح خاء معجمة وسكون دال
مهملة ولام هو الغليظ المنتبي الساق بين بالشبه فلاعن اي امر باللعن وظاهره
ان اللعان وقع بعد وضع الحمل وانهم توقفوا فيه الى الوضع تظهر في اللام
الشرقال النووي معناه انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم تثبت بينة
ولا اعتراف قوله قطط بفتحتين او كسر الاولي شديد الجعودة والتقبض كشعر
السودان قوله علي فيه اي فمه الرجل اللاعن ولا يتصور في المرة الاان
يكون جرما منها سبحان الله تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه فرق بينهما
من التفريق وفيه انه لابد من تفريق الحاكم او الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان
في التفريق ومن لا يقول به يري ان معناه فاظهر ان اللعان مفرق بينهما والله
تعالى اعلم قوله بين اخوي بني العجلان اي بين الرجل والمرة منهم وسميهما
اخوي بني العجلان لتغليب الذكر علي الانثى والله تعالى اعلم قوله ما لي اي
المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ماشا ما لي او اذهب ما لي
في الظاهر ان الضرر المال باعتبار انه دراهم او دنانير والله تعالى اعلم

قوله باب اذا عرض من التعريض بامرأته وشكت بصيغة الماضي
والظاهر وشك بصيغة المذكر كما في الكبري وقيل يحتمل ان يكون من الشكوت
اي لم يصرح بما يوجب القذف قوله غلاما اسود اي علي خلاف لونها بضم
فسكون جمع احمر من ورق اي اسود والورق سواد في غبرة وجعه ورقا
بضم واو وسكون راء تزعه عرق بقال نزع اليه في الشبه اذا اشبه وقال
النووي المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبهها بعرق الثمرة ومعني نزعه
اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه قوله فليست من الله اي من دينه
او رحمته وهذا تغليظ لعقلها ومعني ولا يدخلها الله جنته اي لا تستحق ان
يدخلها الله جنته مع الاولين وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الي ولده وهو كناية

عن العلم بابن ولده او الولد ينظر الي الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالي اعلم قوله
الولد للفراش اي لصاحب الفراش اي لمن كانت المرءة فراشا له وللعاهر الرجي
الحجر اي الخيبان وقيل كني به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وقد يقال
يكفي في صدق هذا الكلام بثبوت الرجم له احيانا والله تعالي اعلم قوله شبها
بفتحتين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكانه صلي الله تعالي عليه وسلم ارشد الي انه
منع الحاق الولد بالفراش بوجد في الاحكام بالاحوط قوله يتبطها هو وقتال
من الوطي واصله يوطيها ابدلت الواو تاء وادغمت في التاء كما في تعد وتيقن
من الوعد والوقاية فليس لك باح اي في استحباب الدخول والافهواح في
ظاهر الشرع للالحاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة
باطلة مردودة انتهي ومنهم من تمسك بها فقالوا بعدم الالحاق بل اعطى عبد
بن زمعة الولد علي انه عبده وهذا تاويل بعيد قوله انقراني لهذا اي ارضي
بكون الولد للثالث وتركان دعواه مسامحة صارت عليه القرعة اي خرجت القرعة
باسمه تلتي الدية اي القيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليدمن يوم وقع عليها
بالقيمة وهذا الحديث يدل علي ثبوت القضاء بالقرعة وعلي ان الولد لا يلحق
بالكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة وبالقرعة لا بالقيافة
ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي علي ما اذا لم يوجد القائف وقد اخذ
بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالي اعلم فضحك اي فرحة وسرورا بتوفيق
الله تعالي عليه للصواب ولذلك قرن علي ذلك او تعجبا مما كان عليه الجاهلية
بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضراس قال في النهاية والمراد
الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك الي ان يبدو اخر اضراسه كيف وقد جاء في
صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثلة في
ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس التاويلين لاشتهار
النواجذ باواخر الاسنان انتهي قوله اناه تقرا اي خير تقر والله تعالي اعلم
قوله متاكسون اي مختلفون متنازعون باب القائف جمع قافين
وهو من يستدل بالخلقة علي النسب ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات قوله
بترت بفتح التاء وضم الراء اي تقطع وتستثير من السرور والفرح اسارير وجهه هي
خطوط يجتمع في الجبهة وتكسر الهمزة كتبة الراء وسكون تاء علي خطاب المرءة ان جوزنا
بجيم وزايين معجمتين اوليهما مشددة مكسورة ووجه سرورهن ان الناس كانوا يطعنون
في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم كانوا يعتمدون علي قول القائف
فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم وقد اخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة
في اثبات النسب لان سرورهن بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن
لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتمدون القيافة فصار
قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور قوله مدلجي بضم ميم وسكون دال وكسر لام
قوله اللهم اهده من انكر تغيير الولد يريد انه مخصوص بزوج ان الصغير لا يهتدي بنفسه
الي الصواب والهداية من الله تعالي للصواب ليرجع الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد

وفق للتجريد عائشة صلي الله تعالي عليه وسلم والله تعالي اعلم قوله من بيراي بئية
بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الي الولد ولعل محل الحديث بعدة المضائة
مع ظهور حاجة الام الي الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله
تعالي اعلم قوله ان ربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت ابن نعس
اي تنتظر حيضة من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلثه قروء بالنص فلا يترك
النص بخبر الاحاد وقد يقال هذا مبني علي ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل
لمن يقول انه ليس بطلاق علي انه لو سلم انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا
بالاتفاق اما عند من يقول بالتخصيص بخبر الاحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلكان
التخصيص اولا والمخصوص اولا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والله تعالي اعلم قوله حدثة
عهد بها اي بالزوج اي بدخوله عليك او بالجماع وهذا يقتضي ان الحيض الواجد ابيض
غير لازم في ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع القالية بفتح ميم وعين معجمة
من بني مقالة بطن من الانصار قوله القبلة اي التوجه في الصلوة الي بيت المقدس
يا فراض التوجه الي الكعبة او بالعكس ان قلنا ان النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلي
الوجهين كون هذا منسوخا من القران يقتضي ان له ذكرا في القران وهو غير ظاهر الا
ان يقال كان في القران الا انه نسخ حكما وتلاوة او نقول المراد بالقران الوحي والحكم
مطلقا ويحتمل ان يفرغ قوله فاول نسخ علي بناء الفاعل ويراد بالقبلة اغراض التوجه
الي الكعبة فيصح بلا تاويل والله تعالي اعلم فنسخ من ذلك اي الكلام الثاني نسخ من
الكلام الاول بعض صور المطلقات وهي صور الايأس واوجب فيها ثلثة اشهر كالتي لم
تروء فقال اي ناسخا من الاول بعض الصور ايضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول
فلا عدة هناك اصلا قوله تحد من الاحداد وهو الشهور وقيل جاء حد من باب نصر
والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعني المصدر بتقدير ان المصدرية او
بدونها فاعل لا يحل اربعة اشهر وعشرا منصوب بمحذوف اي فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا قوله في شراحلاسها بفتح هزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلي
ظهر البعير اي شر ثيابها ما خوذ من حلس البعير فلا اربعة اشهر وعشرا اي فلا تصبر في
الاسلام اربعة اشهر وعشرا انكار لطلب الترخص بعد ان خفف الله تعالي برحمته ما خفف
والله تعالي اعلم قوله ابن هند بالقاف قوله افاكلها بضم الحاء وفتح الواو وفتحها
وانا هي اي العدة اربعة اشهر وعشرا بنصب الجزئين علي حكاية لفظ القران وقيل برفع
الاول علي الاصل وجاء برفعهما علي الاصل بعرة بفتح الباء وسكون العين او فتحها
وكانت عند الزوج ترمي ببعرة كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها
سنة بالنسبة الي حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة قوله ان سبيعة بضم السين
المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية تصغير علي بناء المفعول اي ولدت كذا ذكره
السيوطي وقلت او علي بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذي بمعني الولادة جاء فيه وجهان
والذي بمعني الحيض الاشهر فيه بناء الفاعل قوله اذا تعلت بتشديد اللام من
تعلي اذا ارتفع او برا اي اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها نفسها وسلمت
والظرف متعلق بامر الاستمرار العدة الي وقت الخروج من النفاس بل بناء علي انها

استفتت في هذا الوقت او تتكح والتقييد به للاستمرار العدة الى وقت الخروج من
الناس بل لان العادة ان النكاح يؤخر الى وقت الخروج من الناس قوله عن ابي
السنابل بفتح السين قوله تشوفت بالفاء اي طمحت وتشرفت وعيب كبيع من العيب
قوله ابعد الاجلين يريد انه قد جاءت اشياء مقدرة كل واحد منها تنقضي ان العدة
في حقها اربعة اشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانية يتقضي ان العدة في حقها اربعة اشهر وعشرا
وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا والثالثة يتقضي ان العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم ندر ان العمل باي منها فالوجه العمل بالاحوط وهو
الاخذ بالاجل المتاخر فان تاخر وضع الحمل عن اربعة اشهر وعشر يؤخذ به وان
تقدم يؤخذ باربعة اشهر فهم قد يتساويان فلا يبقى ابعد الاجلين بل هما يجتمعان
لكن هذا القسم لقلته لم يذكر فخطت بجاء وطاء مهملتين والثانية مشددة اشارة
اليه ونزلت بقلبها نحوه فلما خشوا كرضوا اي الثاني ومن معه ان تفات افتعال
من الفوت يقال فاته وافاته الاخراي ذهب عنه وافاته اياه غيره والباء ههنا
للتعدية الى المفعول الثاني والاول محذوف والمعنى ان تفيتهم نفسها ويمكن ان
الباء في نفسها بمعنى في والاول بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جارا ومجرورا
من افات عليه اذ تفرد برائه دونه في التصرف فيه والتقديران تفات على اهلها
في امر نفسها او براي نفسها ويدل عليه روايات الحديث قوله والاحركهل بفتح
فسكون اي شيخ عيبا بالتحريك جمع غاشب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية
الوطا قلت ويجوز ان يكون بضم فمفتوحة مشددة ذكره في القاموس قوله ابن
بعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كاف بين الاولى مفتوحة قوله فلم تنشب
بفتح اوله وثالثه اي فلم يتاخر وصفها الحمل عن موت الزوج للخطابي جمع خاطب
كالحكام جمع حاكم قوله لكن عمه اي عبد الله بن مسعود لا يقول ذلك بل يقول
بابعد الاجلين فالظاهر ان ابن العم يتبعه وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه
ولهذا انكر عليه محمد فقال اني لاجري في حذف همزة الاستفهام قال اي ابن مسعود
اتجعلون عليها التغليظ اي ابعد الاجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل
عنه ابن ابي ليلى فعلم ان ما نقل عنه ابن ابي ليلى غير ثابت لما نزلت الخ يريد ان
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن بعد اربعة اشهر وعشرا فالعمل على المتاخرة
لانها ناسخة للمتقدمة قوله من شاء لاعنته اي من يخالفني فان شاء فليجئ
معي حتى يلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم
بخلافه قوله لا وكس بفتح فسكون اي نقصان منه ولا شطط بمعجمتين اي
لازيادة عليه في بروع بكسر الموحدة وفتحها قوله بحدمن الاحداد فاعل الا يحل بتقدير
ان تحد قوله لامرءة تؤمن الخ يريد ان مفهوم الصفة يدل على انه لا احداد على الكتابية
ولا ينتهض هذا دليل على من لا يقول بالمفهوم قوله في طلب اعلاج جمع علج وهو
الرجل من العجم والمراد عبيد قاصية اي بعيدة من اهلها او من الناس مطلقا الكثا

اي العقد المكتوب من العدة اجله اي اخره قوله عن الربيعة بضم الباء
وفتح الراء قوله علوجا جمع علج قوله بطرف القدوم بفتح القاف وتضعيف
الدال وتشديد هو موضع على ستة اميال من المدينة ذكرت له النقلة في الهامش
النقلة بالضم الانتقال قوله وهو قول الله عز وجل غير اخراج اي الى اخره
والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف لانتقال
هذه الاية منسوخة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لدلالتها على السنة فان قوله
متاعا الى الحول بدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا فالاولى ان يقول منسوخة في حالة
ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فلتتامل قوله تاسعه اي بعيدة
دلالة لهذا الحديث على ان العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الان
يقال الامر يدل على ان المدة تعتبر من وقت الامر لا من وقت الموت لكن يرد
عليه ان الاحكام بعد وقت الخبر فان اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز ان
يكون ذلك اليوم الموت ايضا ولا بد ان يكون من غير السراء والاقرب اقرب
والله تعالى اعلم قوله ان الخراج بالضمان الخراج بالفتح ايريد به ما يخرج
ويحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله
زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة واخذ
الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم
يكن له على البائع شئ والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج
مستحق بالضمان اي بسببه اي ضمان الاصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة
والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان اي منافع المبيع
بعد القبض بقي للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا
القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية ابي داود قوله وان
يبيع مهاجرا المراد ان يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك
لان الانصار كانوا يومئذ اهل زرع والمهاجرين كانوا اهل تجارة كما روي عن
ابي هريرة والله تعالى اعلم وقوله والتجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة
ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغر بذلك غيره قوله نهى ان يبيع
حاضر هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو ان يبيع الحاضر لبادي بغير
بان يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي
لكان عادة باعه رخيصا قوله ولا تناجشوا جئ بالتفاعل لان التجار يتعاونون
فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثل ما فعل فنهوا عن ان يفعلوا معاونة
فضلا عن ان يفعل بدء والله تعالى اعلم قوله لا تلقوا الجلب هو بفتح اللام
وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه فاذا اتى سيده اي
الجالب فهو بالخيار وذلك لان المتلقي كثيرا ما يخدعه فيذكر له سعر السوق
على خلاف ما عليه فان وجده كذلك فلا خيار فيرد البيع والله تعالى اعلم
قوله ولا تسال المرءة المخطوبة طلاق اختها الموجودة في بيت الخاطب بان تقول
لا اقبل النكاح ولا ارضى به الا بطلاق السابقة قوله حتى يباع اي يشتري

هاهنا سقط من قوله تاسعه
الى قوله ان الخراج وكتاب البيوع
بحوكتبه كرامويس والاجرلمن نقلها

وهو غايط لما يفهمه اي لينتظر حتى يتباع والا لا يستقيم الغاية ثم هذه الغاية يؤيد القول ان المراد بالبيع المعنى الشراء والسوم والله تعالى اعلم قوله قد حانا بفتحتين وجلسا بكسر الجيم كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب فيمن يريد الظهران في بعض من وكانا الفقير فقال بعضهم اعطي درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد او كما قال فاعطى اخر درهمين فباع منه والله تعالى اعلم قوله نهى عن الملامسة هي ان يجعل العقد نفس اللمس او يجعل اللمس قاطعا للخيار بعد البيع او قاطعا للخيار بعد البيع او قاطعا لكل خيار اقوال والنابذة ان يجعل نبذ البيع كذلك قوله عن بيعتين المشهور فتح الباء والاقرب الكسر على الهيئة قوله عن لبستين بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار قوله عن بيع الحصاة هو ان يقول احد العاقدين اذا اخذت البيك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول او هو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو ان يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع بالايجاب والقبول او التعاطي لا بالرمي وعن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول الاذهري ما كان بغير عهدة ولا ثقة وقيد خطابيه بوقوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وافردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا ان الغرر القليل او الضروري مستثنا من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك قوله لا تبيعوا الثمر بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما لم تشترط القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى ان النهي كان لاختصام وقع بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع يقطع الخصومة فيجوز والله تعالى اعلم قوله ولا تشتروا الثمر بالمثلثة الاول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع قوله انه نهى عن المحاقلة قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا وان لا يباع كلمة لا زائدة ذكرت تذكيرا للنهي بعد النهي اي وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ورخص في العرايا عرية فعلية وهي عند كثير نخلة او نخلتان يشتريها من يريد اكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به بخرصها من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير اخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه قوله حتى يطعم اي يصلح للاكل الا العرايا ظاهره انه استثناء عن الاخير لكن المناسب لسائر الروايات انه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام قوله نهى عن بيع الثمار اي على الاشجار حتى ترهى من ازهى اذا احمر واصفر ان منع الله الثمر اي من الادراك فبم اي بأي وجه او في مقابلة اي شيء مال احيه اي الثمن وهذه العلة انما توجد اذا

لم يشترط القطع ومنه اخذ المص جواز البيع قبل بدء الصلاح بشرط القطع والله تعالى اعلم قوله جائحة اي افة اهلكت الثمرة ان ياخذ منه اي عن اخيك شيئا اي في مقابلة المال ظاهره حرمة الاخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال احمد واصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هو لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى ان هذه الرواية تابى ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم البيع الى المشتري فانه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه ضمان بالغة بعده واستدل على ذلك بما روي ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يغرم مديونا بسببها والله تعالى اعلم قوله على ما في استفهامية ثبت الفها مع الجار على خلاف المشهور قوله ليس لكم الا ذلك ظاهره انه وضع الجائحة بمعنى انه لا يوجد عنه مجبر عنه ويحتمل ان المعنى ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في عزه لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع اصلا وبالجملة هذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى اعلم قوله بيع الثمر سنين هو ان يبيع ثمرة نخلة او نخلات باعيانها سنتين او ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد قوله بخرصها قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص اي القدر الذي يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن ان يراد به المخروص ايضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان قلت هذا على ان الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر التابع والمراد اي بقدر المخروص واما اذا كانت للسببية فالخرص بكسر مصدر بمعناه والله تعالى اعلم قوله بيع العرايا بالرطب هذا يقتضي ان العرية ما يعطي صاحب الحائط للبعض الفقراء من النخل ثم يستردمنه ما يعطيه من تمر او رطب لان ما يشتريه من يريد اكل الرطب ما يبقى عنده من التمر كما لا يخفى فليتامل قوله او ما دون خمسة شك من الراوي او هو تعميم في طرف النقصان لئلا يتوهم ان خمسة اوسق ذكرت تحديد المنع النقصان ففيه بيان ان خمسة اوسق حد لمنع الزيادة فقط قوله انتقص الرطب تنبيه على علة المنع بعد انعقاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة قال القاضي في شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة اذا تساويا كيلا لحلا الحديث على السنة للراوي هذا الراوي ان صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسئة وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عند غير منظور اليه فضلا عن ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السوال والجواب وترتيب النهي عليهما بالكلية اذ كونه نسئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف انتهى قلت المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد اي عياش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف

الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى اعلم قوله عن بيع الصبرة
بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر قوله ان يباع بكيل
طعام ايمن جنسه قوله عن المحاقلة كراء الارض ببعض الخارج والمزابنة بيع الرطب
على رؤوس الاشجار بالتمر والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية قوله بيع
النخلة اي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل حتى تزهو هو بفتح التاء من زها النخل
يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد ان يظهر صلاحها وعن السنبل اي عن بيع ما فيه من الحب
يبيض بتشديد الضاد اي يشتد حبه العاهة الافة التي تصيب الزرع او الثمر فتنسده
قوله انا لا نجد الصحابي هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد بالعتق انه نوع
من التمر جمع التمر بمختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا
روي اي ان اهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الردي بقدره ولا يرضون
به فكيف نفعل اذا نا الجيد هل نزيدلهم من الردي فبين لرصلى الله تعالى عليه
وسلم ان من اراد تحصيل الجيد ينبغي له ان يبيع رديه بنقد ثم يشتري الجيد
وليس فيه انه يبيع الردي من صاحب الجيد لكن بالطلاقه يشمل ما اذا باع منه
فكانه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربوا لكن رده غير واحد والله تعالى
اعلم قوله جنيب نوع معروف من انواع التمر قوله ريان اي الذي سقى فملاء
كثيرا بحلاي ما يشرب بعروقه ولا يبقى بالانهار اي بتشديد النون مقصورمن
ادوات الاستفهام قوله لا صاحي تركلمة لا النفي الجنس ومد خولها منصوب مضاف
والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لانه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على
بطلان العقد في الربوا قوله اوه في النهاية اوكلمة يقولها الرجل عند الشكاية
والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه وربما
وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا أَوِّهْ وربما حذفوا الهاء فقالوا
او وبعضهم بفتح الواو مع التشديد فيقول اَوَّهْ عين الربوا اي هذا العقد نفس
الربا المنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها لا تقربه من قرب كعلم اي قربه يضر فضلا
عن مباشرته يعني بالورق بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على ان ربا النسئة يجري في
هذه الاشياء عند اختلاف البدلين ايضا بخلاف ربا الفضل فانها لا تكون الا عند
اتحاد البدلين الاهاء هو كجاء اي هاك واهل الحديث يقولون بالقصر وقال
الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جايزان والمد اشهر وهو حال اي الا
مقولا منهما اي من المتفاضين فيه خذ وخذ اي بدا بيد قوله الثمر بالثمر الى قوله
يدا بيد اي ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد وتفرقا لا يظهر الا ملاحظة مثلا
بمثل في الحديث اختصار ويحتمل انه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم
يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا بيد
فليتامل فمن زاد في الدفع او ازداد باخذ الزيادة فقد اربى اي اتى بالربا فصاعدا
عاصيا يريد ان الربوا لا يوقف على اخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها ايضا فكل من
المعطي والآخذ عاص الا ما اختلفت الوان اي اجناسه في تمام تلك البيوع الا في بيع
اختلفت الوان بدليه اي اجناسه وبهذا ظهران الاستثناء منقطع مع كون المستثنى

منه محذوفا وانه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس واما تقدير المستثنى
منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بان يقال فقد ادرى في كل بيع سواء كان
من المذكورات او غيرة الا في بيع اختلفت الوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لانه
الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتامل قوله كيف تشتا اي من حيثية
الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجئ فمن زاد الخ متعلق بمثل مثلا بمثل
قوله جمع المنزل بالرفع فاعل جمع اي اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة
لا في بيت واحد قوله فقال عبادة اي بعد ان ارتكب معاوية بعض العقود
الربوية وقصد ان يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث فقال ما بال رجال
استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العلماء على بطلان
الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه باوني نظر بل بديهة فهذا جزوة غطيطة يغفر الله
تعالى لنا وله قوله وكان بايع اي فقام لذلك والا لما قام خوفا من معاوية
تبرها وعينها اي سواء والفضة اكثرها الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف
والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان
يدا بيد مديا كفضل مكيال لاهل الشام وفي الحديث دلالة على ان البر والشعير
جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى اعلم قوله الكفة بكسر
الكاف كفة الميزان قوله قال عمر الدينار الخ قيل هكذا في نسخ المجتبى قال عمر والذي
في الكبير ابن عمر وذكره في الاطراف في مسند ابن عمر والله تعالى اعلم قوله ولا تشفوا
من اشف بعجمة وفاء اذا اعطى زائدا اي لا تفضلوا قوله حتى تفصل اي تميز بين
الذهب والحرير قوله لا ربا الا في النسئة كالكرمية وزنا قال النووي اجمع المسلمون
على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاولوا جزون على ان المراد لا ربوا
في الاجناس المختلفة الا في النسئة قوله ارايت هذا الذي تقول اي من ابن
لا ربوا في الفضل اشيا اي ايكون شيا واعتباره منصوبا على الاضمار بتقدير التفسير
بعيد نظرا الى المعنى قوله بالنقيع قيل بالنون موضع قريب بالمدينة او بالباء
مراد به بقيع الغرقد لا باس ان تاخذها بمثل فخ هزة ان على انها ناصبة وكسرها
على انها شرطية جازمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس
بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب وبينكما شيئ
حالا اي لا باس ما لم يفترقا والحال انه بقي بينكما شيئ غير مقبوض فيل وذلك لانه
لو استبدل عن الدين شيا موجلا لا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي وقد نهي عنه
قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وابقى بعضه على حاله ثم استبدل
عند قبض البدل فينبغي ان لا يكون به باس ابض والله تعالى اعلم قوله ليس
اي خلط بسبب ان يبقى بينكما بقية قوله اذا كان من قرض لئلا يؤدي الى جر
نفع والقرض اذا جر النفع يكون مكروها قوله رويدك اي امهلني قوله
وزاد في الزيادة في اداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها من محاسن
قضية قوله من هجر بفتحتين اسم بلد قال السيوطي في حاشية ابي داود ذكر
بعضهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي البدر

لابن القيم الجوزية انه ليس بها فقيل هو سبق قلم لكن في مسند ابي يعلى والاوسط للطبراني
بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس الى البزازين فاشتري سراويل بار بعة دراهم وكان لاهل السوق وزن
فقال لمزين وازجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لارفعه فقال صاحب
الشئ احق بشيئه ان جملة الامر ان يكون ضعيفا يجبر غبنه فيعينه اخوه المسلم قلت
يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر وبالليل والنهار فما
ارقت بالستر فلم اجد شيئا استر منه انتهى قلت ويؤيده انه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل
والله تعالى اعلم قوله المكيال على مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي تتعلق به
وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان
مختلفة في البلاد والوزن الخ المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن
المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل
وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم
المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام كما ارشد
الى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى اعلم
قوله فلا يبعه حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز
بيعه قبل القبض واما اختلفوا فيما عداه فقيل فقال مالك هو في الطعام فقط
وقال الشافعي ومحمد بل في كل شئ وقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب
احمد انه في سوي العقار والله تعالى اعلم قوله حتى يكتاله كناية عن القبض
اذ القبض عادة يكون بالكيل قوله ان كل شئ بمنزلة الطعام فتخصيص الطعام
بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوي ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله اشتراه
بكيل خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق احاديث الاطلاق واجاد
الجراف قوله من ياعز بها قال السيوطي هذا اصل في اقامة المحتسب على اهل
السوق الي مكان سواه اي ليتم القبض على الكدية قوله جزافا مثلث الجيم
والكسر افصح هو المجهول القدر مكيلا كان اوزونا قوله رايت الناس يضربون هذا اصل
في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم قوله
واهالة بكسر الهمزة هي كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما اذيب من الالية بحكم
وقيل الدسم الجامد سنخة بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة اي متغيرة الريح قوله لا يحل
سلف وبيع السلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اي لا يحل بيع
مع شرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفني الف وقيل هو ان تقرضه ثم يبيع
منه شيئا بالكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا والمراد السلم بان سلف اليه في شئ
فيقول فان لم يتهيا عندك فهو بيع عليك ولا شرطان في بيع مثل بعتك هذا الثوب نقدا
بدينار ونسئة بدينارين وهذا هو بيعتان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع
اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو ان يقول ابيعك هذا
الثوب على خياطة وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعك على خياطة فلا بأس
به ولا بيع ما ليس عندك قيل هو كبيع الآبق والمال الغير والبيع قبل القبض والجمهور

على جواز بيع مال الغير موقوفا وهو مقتضي بعض الاحاديث ومنعه الشافعي
لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة انتهى يعني ان المراد
بيع العين دون الدين كما في السلم فان مداره على الصفة وهذا احاز فيها الشئ
الانسان بالاجاج والله تعالى اعلم قوله ليس على رجل الخ اي لو باع ملك الغير
لا يلزم عليه ذلك البيع مني يطلب تسليم المبيع قوله فيسألني البيع هو بمعنى المبيع
وجملة ليس عندي صفته جاء على ان تعريف الجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كثر الدينار
يعمل اسفارا او الجملة حال ابيعه بتقدير همزة الاستفهام قوله كما سلف من اسلف
والمراد السلم اي يعطي الثمن ونسلمه لاجل هذه الاشياء الي قوم الخ المقصود بيان
محل الحديث السابق وانه في بيع العين لا في السلم قوله وهم يسلفون يقال اسلف
اسلافا وسلف تسليفا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه
للمقرض غير الاجر والشكر والثاني ان يعطي مالا في سلعة الي اجل معلوم ونصب السنة
والسنتين اما على نزع الخافض اي الي السنة او على المصدر اي اسلاف السنة
ووزن معلوم بالواو وفي الاصول فقيل الواو للتقسيم اي بمعنى او اي كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اي في كل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان
وزنيا او من اسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف
في وزن معلوم وقوله الي اجل معلوم قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والصحيح من ذلك مذهب احمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل
والمراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرينة والله
تعالى اعلم قوله استسلف اي استقرض بكرا بفتح فسكون الفتي من الابل كالغلام
من الانسان رباعيا كثمانيا وهو ما دخل في السنة السابعة لانها سن ظهور رباعيته والرباعية
بوزن ثمانية خيارا مختارا وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم
الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند ابي حنيفة لا يجوز وقالوا
هذا الحديث منسوخ ورده النووي بانه دعوي بلا دليل قلت بل دليله حديث
سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة وسيجئ قال
الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لان الاستقراض في الحيوان بيع حلاله في
الدراهم لانها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد
المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الي انه قد اجتمع البيع والقرض
فيقدم المحرم بقي ان هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول ابي حنيفة
في الجملة ان استقراض الجارية للوطي ثم ردها بعينها مما لا يقول به احد مع انه ينبغي
ان يكون جائزا على اصل من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالى اعلم قوله
الا نجيبة اي ناقة نجيبة قوله نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة اي من الطرفين
او احدهما وبه قال علماؤنا والحنفية ترجيحا للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمل على
النسئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما يفيد الاباحة ولا يخفى ان النسئة اذا كانت
من الطرفين فلا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي قوله السلف في جل الجملة هكذا بمعنيين
ومعناها محمول المحمولة في الحال على انهما مصدران اريد بهما المفعول والتاء في

الثاني للاشارة الى الاولى والسلف فيه هو ان يسلم المشتري الثمن الى حل عنده
ناقة حيلي ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت
منك ولدها بهذا الثمن فهذه العاملة شبيهة بالربي لكونها حراما كالربا من حيث
انه يشن ما ليس عند البايع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر قوله عن بيع حبل
الحبلة هو ان يتوك البايع وعنده ناقة حيلي اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي
في بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الاول وروى عن
ابن عمر ما يقتضي ان المراد ان يباع شيء ويجعل اجل ثمنه الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
ما في بطنها واضافة البيع حينئذ لادنى ملابسة قوله عن بيع هو ان يبيعه غرة جاريه
الى سنتين او اكثر قوله بردين قطريين القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه
حمرة ولها علام فيها بعض الخشونة الى الميسرة اي الى وقت معلوم يتوقع فيه
انتقال الحال من العسر الى اليسر وكانه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاكمال
بجهالة الاجل واداهما للامانة في الصحاح ادى دينه تادية اي قضاه وهو
ادي للامانة منك بمد الالف قوله وبيع ما لم يضمن هو بيع مبيع اشتراه قبل
قبل ان ينتقل من ضمان البايع الاول الى ضمانه بالقبض والحديث قد مضى
سابقا قوله وعن التناهي كالدنيا وزنا واسما للاستثناء والمراد انه لا يجوز
الاستثناء المجهول لانه يؤدي الى النزاع والله تعالى اعلم والمعاومة هي بيع
ثمر النخل والشجر سنتين او اكثر قوله ابر نخلا من التابير وهو التلقيح وهو ان
يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون التمر باذن الله تعالى
اجود وعالم يؤبر فللذي ابرا ي للبايع المتاع كما ضافة الحمل الى الفرس لان العبد
لا يملك ولذلك اضيف المال الى البايع في قوله فماله للبايع ولا يمكن مثله مع كون
الاضافة حقيقية في الحملين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه قوله
فاعيي جلبي اي عجز عن السير ان اسيبه بتشديد الياء اي اتركه في محل بعينه اي
بعد مني قلت لا اما الحاجة اليه في السفر وذلك منعه عن البيع اولا ثم اراد
ان يا خذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك حلاة
بضم الحاء وسكون اللام اي ركوبه وظاهره جوز احمد اشتراط ركوب الدابة
في بيعها مطلقا وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية
جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقا يقول ما كان ذلك شرطا في العقد بل اعطاه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم تكرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روايات الحديث
يفيد انه كان اعارة ما كنت قلت في ثمن جملك والله تعالى اعلم قوله فازجف
الجمل بزاي معجمة وجاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولونه
بفتح الجاء اي على بناء الفاعل والاجود ضم الالف اي بناء المفعول يقال زجف
البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير وكانت لي اليه اي الي الجمل ان عبد الله
يريد اباه اصيب اي استشهد يوم احد وترك جواري اي بنات صغارا عشاء
اي اخر النهار اي لا في الليل وبعد العشاء قوله فان كنت اي فان الشان كنت
يهمني راسه اي اخاف ان يتقدم راسه على جمال الناس فيهمني ذلك يوم الحرة

اي يوم حارب اهل الشام اهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد يراء موضع
بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل ارض ذات حجارة سود قوله سوداي
ردي هيئة اي هيات ذلك الناضح قوله فنحرها زوجها اي في زوجها
قوله وخيرت على بناء المفعول قوله حتى تقسمه وذلك لعدم الملك قبل
القسمة عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة والجهل بالمبيع عند من يرى
الملك قبل القسمة اذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع
سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول قوله فكل شرك بكسر اوله وسكون الراء اي كل
مشترك ربعة بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار ونحوها من مشترك او حايط بستان
لا يصلح لرا في بيع اي يكره لان البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء
وان كان ظاهر الاحاديث يقتضي الحرمة قوله ابتاع اي اشتري واستبعه
اي قال للاعرابي اتبعني اكنت مبتاعا اي مريد لشرايه اي فاشتر ليلوذون اي
يتعلقون بهما وبحذوف مكملتهما هلم شاهدا اي هات شاهدا على ما تقول
بتصديقك اي بعرفي انك صادق في كل ما تقول او بسبب اني صدقتك في انك
رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لاجل الدنيا فجعل
اي فحكم بذلك وشرع في حقه اما بوحي جديد او بتوفيض مثل هذه الامور
اليه منه تعالى والمشهور انه رد الفرس بعد ذلك على الاعرابي فاتت من ليلته
عنده والله تعالى اعلم قوله اذا اختلف البيعان اي في قدر الثمن او في شرط
الخيار مثلا يحلف البايع على ما انكر ثم يتخير المشتري بين ان يرضى بما حلف عليه
البايع وبين ان يحلف على ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضى احدهما على يدي
الاخر او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات وقوله
او يتركا اي بفسخا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث انه بعد حلف البايع يخير
المشتري بين ان ياخذ بما حلف عليه البايع وبين ان يرد كما في الرواية الاتية
والله تعالى اعلم قوله يشترينه مني فيه بيع المدبر ومن لا يراه يجعله على العتق
المعلق او على انه كان مديونا يوم دبر والاول بعيد والثاني يبطله اخر الحديث
والله تعالى اعلم وفيه ان السفينة تجر ويرد عليه تعرفه والله تعالى اعلم
قوله ان اقضي عنك كتابتك اي اشتريك واعتقك وسمي ذلك قضاء للكتابة
مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يجعله على ان البيع كان بعد فسخ الكتابة
وتعجيزها برضى الطرفين قوله ونفست بكسر فاء اي رغبت والجملة حال من
فاعل قالت عن بيع الولاء ليس المراد بيع المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله
الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب
لانتقال هذا المال قوله عن بيع المال غالب العلماء على ان الماء اذا احرزه
انسان في اناءه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون
والانهار التي لا مالك قوله عن بيع فضل الماء هو ما فضل عن حاجة وحاجة
عياله وماشيته وزرعه قوله ماء الوهط ضبط بفتحتين مال كان لعمرو بن العاص
بالطايف وقيل قرية بالطايف واصله الموضع المطمئن قوله هل علمت الخ يريد ان

الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك فسار من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله اسنانا وقوله ثم حرم التجارة في الخمر تبينها على انها في الجملة سواء وقال السيوطي في حاشية ابي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريمه ذلك وكانه سمعت تلاوته **قوله** والاصنام وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانزل الله سخافة عقولهم حيث يعبدون اربابا يبيعونها في الاسواق **قوله** عن بيع ضراب الجمل اي عن اخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل وبيع الارض للحرث اي كراع الارض للزرع وقد سبق **قوله** عن عسب الفحل بعسبه بفتح فسكون ماءه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وضرابه ايضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يوخذ عليه فهو بحذف المضاف اي كراء عسبه وقيل يقال لكراء عسب ايضا والله تعالى اعلم **قوله** اما اركلمة ما زائدة لزيادة الابهام واخرج مجرورا بالاضافة افلس يقال افلس الرجل اذا صار الى حالة لا فلوس له او صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وحقيقة الافلاس من السراب العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا ما قصر ماله عما عليه من الديون ثم وجد رجل اي بعد ان باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية الموطا عند مالك فهو اولى به اي بذلك الذي وجد من السلعة اي بجوز لمن ياخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملوا الحديث على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع للمشتري مفلس فالانسب ان يختار الفسخ وهو اولى بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه ان الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا يبعد ان الراجح ان ياخذ ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما مابين تاج الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافه والله تعالى اعلم **قوله** عن الرجل اي في الرجل يعدم من اعدام الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لان تعريفه للجنس لا العهد انه بكسران والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع **قوله** فالاحمدي اسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال المزي في الاطراف قال احمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريج اسيد بن ظهير ولكن حدث ابن جريج بالبصرة فقال اسيد بن حضير قال المزي وهو الصواب لان اسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية انتهى **قوله** انا وجدها اي السرقة او الامتعة او الاموال المسروقة او المغصوبة غير المتهم اي في يد من اشتراها من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب والسارق باشتراها لانه لا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى مابين هذا الحديث وبين حديث سمرة الاتي من التعارض لكن ان ثبت ان المخلف فقوله هذا فينبغي ان يكون العمل بارجح الاقوال كثيرا من العلماء مال الى خلافه والله تعالى اعلم **قوله** سرق منه على بناء المفعول **قوله** احق بها اي

بالسرقة

بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة **قوله** بعين ماله قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبايع يطلق على المشتري وهو المراد ههنا **قوله** فهي للاول منهما اي للناكح الاول من الناكحين والولي الاول من الوليين حيث ينفذ منهما تصرفه دون تصرف الثاني **قوله** حتى يقضي عنه دينه اي يرضى عنه خصمه في الدنيا او في الاخرة فانه في معنى القضاء والله تعالى اعلم **قوله** اما اني لم انوه بك هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه اي الا ارفع ولا اذكركم الا خيرا ما سور بالرفع خبر ان اي محبوس ممنوع عن دخول الجنة او الاستراحة بها اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجزيه بذلك ليستحي في اداء الدين عنه **قوله** تدان بتشديد الدال من ادان اذا استقرض وهو افتعال من الدين وتكثر من الاكثار في الدين ولاموها من اللوم ووجد واعليها اي غضبوا **قوله** اذا اتبع بضم فسكون فكسر مخفف اي احيل على ملئ بالهمزة كمريم او هو كغني لفظا ومعنى والاول هو الاول لكن قد اشتهر الثاني على الالسنة فليتبع باسكان الفوقية على المشهور من تبع اي فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على ان الامر للندب وحمله بعضهم على الوجوب مطلقا لغني اراد بالغني القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله منعه اداءه وتاخيره القاضي منع قضاء ما استحق اداءه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز في قوله مطل الغني ظلم الاضافة اليه للمفعول ايضا على معنى ان يمنع الغني عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق اي الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتامل **قوله** في الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله والواجد بالجيم القادر على الاداء اي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه اي للدائن بان يقول ظلمني ومطلني وعقوبته بالحبس والتعزير **قوله** انا نكفله فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على انه كان وعدا ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى اعلم **قوله** خياركم اي من خياركم **قوله** ما يتسر اي للمدين اداءه تجاوز عنه اي لا تعترض له لعل الله ان يتجاوز عنا ان زائدة دخلت في خبر تشبيها لها بعسى **قوله** شترا حال وكذا ما بعده **قوله** من اعتق اي من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون شركا بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا ما يبلغ ثمنه اي ثمن الباقي لا ثمن الكل والمراد بالثمن القيمة اذا المدار عليها بقيمة العدل على الاضافة البيانية اي اي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص او بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ووقع في نسخ الشارح بقيمة العبد والظاهر انه سهو والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى اعلم **قوله** فلا بيعها اي تنزها

قوله ربعه بفتح فسكون اي منزل وقد سبق الحديث قريبا قوله احق بسقبه السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة احق للسبب اي الجار احق بالدار السابقة اي القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا ويحمل الباء على السببية اي احق بالدار والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى انه لا معنى لقولنا الشريك احق بالدار القريبة كما هو مودي التاويل الاول والظاهر ان الرواية الآتية ترد التاويلين فليتامل قوله فان باعها فهو احق بها يقسم اي باق على اشتراكه فالشفعة انما هي ما دامت الارض مشتركة بينهم واما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للجار واما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي ومن لا يقول بها حمل النفي على نفي شفعة الشركة لان الشريك اولى بها من الجار فاذا قسمت الارض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فابقى لزم الاولوية فهذا تحمل الحديث عندهم قوله والجوار اي وجوب مراعاة الجوار وهذا الدليل منه للمتن وللثاني والله والله تعالى هو الكافي وهو اعلم بما هو المتن الوافي

كتاب القسامة

والقود والديات القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة ماخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل او هي ماخوذة من قسمة الايمان على المدعين قوله كان رجل خير لاول قسامة على معنى قسامة كانت في هذه القضية استاجر رجلا هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري استاجره رجل من قريش من مخذ اخري قيل وهو الذي في الكبري واما روايته الكتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الاصيلي وابي ذر في البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استاجره رجل من مخذ احد هم اي من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والاقرب من مخذ اخري كما في البخاري فانطلق اي الاجير الهاشمي معه اي مع المستاجر القرشي جوالقه بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني وفي المجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم اعتنى من العناية بالمثلثة بمقال بكسر العين المهملة اي حبل لا تعقر الابل بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لا تعقر الابل بسقوط ما في الجوالق وعقلت على بناء المفعول فقال الفاء زائدة في جواب لما محذوفة بمهملة وذال معجمة اي رماه كان منها في تلك الرمية اجله موته لا على الفور بل على التراخي بان مرض ثم مات الموسم اي الموسم الحج شهدت اي قبل مبلغ من الابلاغ او التبليغ مرة من الدهر اي وقتا من الاوقات اي في موسم من المواسم يا آل قريش باصاغر الآل اي آل قريش وفي بعض النسخ بالقريش بفتح لام داخلة على قريش للاستغاثة ومات المستاجر بفتح الجيم اي الاجير بعد ان اوصى بما اوصى فكلت بضم الكاف ذكره القسطلاني واتى الموسم اي اتاه فاتته اي اباطالب رجل منهم من قوم القاتل والاقصر بيمينه على بناء المفعول والفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجبن وروي على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لاجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب على نطرف بكسر الراء اي تترك يريدا نه مات الكل وحلف

عليه ابن عباس مع انه لم يولد حينئذ اما لانه تواتر عنده او تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل انه اجزه بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله خالفهما اي خالف يونس والاوزاعي معمرا ويعيد ابن شهاب الزهري قوله وعيصة هو دويصه بضم فتح ثم ياء مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد من جهد بفتح جيم اي تعب ومشقة فاتى على بناء المفعول اي اتاه ات وكذا الحبر في فقير هو مثل الغير القائل للغني بير قرية الفقر واسع الغم فذهب اي شرع كبر بتشديد الباء اي قدم الاكبر اما ان يدوا مصارع ودي بعد الواو وكما في بني والضمير لليهود واما ان يؤذنوا الظاهر انه بفتح الباء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فاذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام وهو اقرب الى الحظ والمراد انهم يفعلون احد الامرين ان تبين عليهم القتل دم صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل على من ذهب من بري القصاص فوداه اي اعطى ديته قالوا انما اعطي دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجر الخطر هم الكسور بقتل فريهم والا فاهل القتل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعي عليهم مع تكولهم ولم يتحقق شئ من الامرين ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته واخذ بروايات اخر لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم قوله اذا بحيصة الباء زائدة كبر الكبير بضم فسكون بمعنى الاكبر فتبرئكم من البترية اي يبرفعون ظلمكم وتهمتكم او دعوكم عن انفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فيتبرئ المخصومة بحلفهم خمسين يمينا اي يحلفون يمينا قوله يقسم خمسون من اقسم قوله يتسحط في دمه اي يضطرب فيه ويمرغ ويتخبط قوله الكبر الكبر بضم فسكون بمعنى الاكبر وتكريره للتاكيد وهو منصوب بتقدير عامل اي قدم الاكبر قالوا هذا عندنا وهم في الفضل واما اذا كان الصغير افضل فلا باس ان يتقدم روي انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال ليكبر فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله قوله برمته بضم راء وتشديد ميم قطعة حبل يشد به الاسير والقاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به عرفا ادفعه اليك بكله فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم اي على يهود اي على تقدير ان يقروا بذلك كانه ارسل الى يهود ان يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصب ان اقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى اعلم قوله النفس بالنفس اي النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم بيتين الصفات الثلاث والحديث قد سبق في كتاب تحريم الدم قوله قتل رجل على بناء المفعول او الفاعل ما لم يرد قتله اي ما كان القتل عمدا اما ان كان خطا فيجب ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم ثم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل بسعيه بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره قوله

فانه يبوء بجمرة بعد الواو اي يرجع بانمك واثم صاحبك ظاهره ان الولي اذا عفى
عن القاتل لاجمال يحتمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فان اهل
التفسير قد اولوا قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فضلا عن اثم الولي ولعل
الوجه في هذا الحديث ان يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا برؤال اثمهما
عنهما ويحتمل ان تعالى يرضي بعفو الولي فينقلب المقتول فيرجع القاتل وقد ازيل
عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى اعلم والمشهور في الرواية الاولى وهي يبوء باثمه
واثم صاحبك اي المقتول وقيل في تاويله اي يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل
لمن قتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون
كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا ان يقال الترغيب باعتبار فهم
الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا الى العفو واصلاح ذات البين
كما يجوز الترغيب في محله والله تعالى اعلم **قوله** كانا في جب بضم جيم وتشديد موحدة
هو بئر غير مطوي فرخ المنقار الظاهر ان المراد بالمنقار ههنا الظفر الارض اي حفرها
ويقال لمنقر بكسر الميم والعول والله تعالى اعلم ان قتلته كنت مثله اي في كون كل
منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وانت قتلت بالحق لكن اطلق الكلام لمجانسة
ظاهره ليتوسل به الى العفو او المراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوى ان القتل
لم يكن عمدا والله تعالى اعلم فرجع فقال اي الولي ان قتلته على صيغة المتكلم **قوله**
قال بلى فان ذاك ان شرطية اي فان كان الامر ذاك فقد عفوت عنه **قوله** القاتل
والمقتول في النار لم يرد ان هذا القاتل والمقتول في النار بل اراد ان القاتل والمقتول
يكونان في النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فوجد صادق في محله لكن لا يهام
الكلام المعنى الاول ذكره ليكون وسيلة الى العفو والله تعالى اعلم فلعل الرجل على
بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول **قوله** فاعنفه من اعنف بالنون والفاء
اذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية اخرى غير قضية صاحب السنعة ولعله صلى
الله تعالى عليه وسلم علم بوحي ان القتل في حق هذا القاتل خير خلاف القاتل في الواقعة
السابقة والله تعالى اعلم **قوله** كان فريظة بالتصغير والنضير كالامير وحركان مخفوفان
اي في المدينة او بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك ما تنوسق بفتح واو وسكون سين
وكسر الواو لغة سق فاقتتلوا حينا الخ اي قالت القريظية ذلك حين ابى النضير
دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة **قوله** يودون على بناء المفعول من
الدية **قوله** هل عهد اليك اي اوصيك الا ما في كتابي لا يخفى ان ما في كتابه ما كان
من الامور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتابة فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم
خص عليا بان امره ان يكتب دون غيره او لبيان نفي الاختصاص بالبلغ وجه اي لو كان
شيء خصائص لكان ما في كتابي هو الذي هي كتابي ليس هو مما خصنا به فاخصنا بشيء والله
تعالى من قراب سيفه بكسر الكاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله تكافأ
بتاءين اي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه اخذ المصران الحر يقتل بالعبد
لمساواة الدماء وهم يد اي الاتين بحالهم ان يكونوا يد واحدة في التعاون
والتناصر على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها

الى اخر فكذلك الذين يسعى بذمتهم اي ذمتهم في يد اقلهم
عددا وهو الواحد واسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به يعقده لمن يريد من الكفرة
فاذا عقد حصل له الذمة من الكل ولا يقتل مؤمن بكافر ظاهره العموم ومن الاول
به خصه بغير الذمي جميعا بينه وبين ما ثبت من ان لهم مالنا وعليهم ما علينا ولا
ذو عهد من الكفرة كالذمي والمستامن وبقية الحديث قد سبقت **قوله** من قتل
عبده قتلناه اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد
على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يتعودوا على ذلك وقيل ورد في عبد اعتقه
سيده فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاولان
المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر
بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة
هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير
ان يريد به معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي ان تكون
هذه الكلمة مهملة والثاني يودي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز
وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد
فمرادهم ان اللفظ حمل على معنى مجازي مناسب للمقام وفائدة التعبير ايهام
الحقيقة للتشديد والتغليظ وان كان كلام بعض آب عن هذا وهذه الفائدة
ينفعك في مواضع فاحفظها واما قوله لم ورد في عبد اعتقه فمبني على ان من
موصولة لاشرطية والكلام اخباري واقعة بعينها والله تعالى اعلم ومن جمع
بالتحتية والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى اعلم **قوله** انزشد
اي طلب تحقيقه حمل ابن مالك بفتح الجاء المهملة والميم بسطح بكر المبيم عود من
اعواد الجناء وجنينها اي وقتلت التي في بطنها من الولد **قوله** على اوضاح
بجاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح **قوله** تمر رضخ بضاد
وخاء معجمتين على بناء الفاعل اي كسر وبهارمق اي بقية حيات فجعلوا يتعولون
في الصحاح تتبعت الشيء تتبعا اي طلبته وكذلك بتعته بتتبعا فهذا يحتمل ان يكون
من التتبع لكن بالعدول الى تشديد التاء الثناة او من التتبع والباء الموحدة
على الوجهين مشددة والمراد يحثون عندها عن الناس ويذكرونهم قالت نعم
اي لعين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة
فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد ان حضروا فرجد ذلك كما جاء
صريحا والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن ايمائه والله تعالى **قوله** لا يقتل
قتل مسلم الا في احدى ثلاث استدل بالحصر على انه لا يقتل مسلم بكافر وانت
خبير ان الحصر يحتاج الى تاويل لان المرتد يقتل وان يحارب بقطع الطريق ولد
عزه وقد ذكرنا تاويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على
مراده على انه رجاء في بعض روايات النفس بالنفس فليتامل **قوله** شيء سوى
القرآن اي شيء مكتوب والا فلا شك انه كان عنده اكثر مما ذكر الا ان يعطى الله
كانه استثناء بتقدير مضاف اي الا اثر اعطاء الله الخ وكانه كتب بعض آثار ما

اعطاه الله من الفهم وعدة مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اما لانه عرضه عليه عليه الصلوة والصلام فعرج اوكانه لما استخرجه من كلامه
صلى الله تعالى عليه وسلم وعده مما عنده منه عليه الصلوة والسلام ولا يخفى
ان قوله ان يعطي الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتامل وعلى ما ذكرنا ظهر
عطف قوله او ما في هذه الصحيفة على قوله ان يعطي وظهر وجه كون الاستثناء في
الوصفين متصل وفكاك الاسير بفتح فاء وكسرها اي فيما حكم الفكاك الترغيب
فيه وانه من انواع بر بهم والمراد بالاسير اسير يصلح لذلك والا فمن لا يصلح له
لا ينبغي فكاكه قوله ان الناس قد تفشخ بفاء وشين معجمة وغين معجمة اي
فتنا وانتشر فيهم ما يسمعون اي منك من كثرة سجان الله صدق الله ورسوله
فان كان بكثر ذلك فزعم الناس ان عنده علما مخصوصا به وقد ذكر السيوطي
ههنا ما لا يناسب المقام فليتنه لذلك قوله في غرتهم اي في غرة وقت الذي
يوزعه فيه قتله وبتيال فيه حقيقة اخرة من نفض وكذه الشئ وقته او حقيقته
حرم الله عليه الجنة اي وحولها اولا باستحقاق قوله ان غلاما قال الخطابي
هذا الغلام الجاني كان جراقلت اراد ان الغلام هو بمعنى الصغير لا المملوك كما هو
المتبادر قال وكانت جنايته خطاء وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة
من وجد منهم وسعة ولا تحمل على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في
رقبته قوله ان اخت الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المقصاص
القصاص اي الحكم هو القصاص ويحتمل النسب اي ذو القصاص وسلموه الى
مستحقه ام الربيع بفتح راء وكسرباء وتخفيف ياء اي تقتص الخ اخبار بان الكسر تحقق
لاردالحكم لو اقسم على الله اي متوكلا عليه في حصول المحلوف عليه قوله
انس بن النضر الخ قال النووي القائل في هذه الرواية انس بن النضر والمجاز الربيع
نفسها لا اختها كما يجيئ بخلاف الرواية الاولى في الامرين فيحمل على تعدد
القضية والله تعالى اعلم قوله كسرت الربيع بالتصغير قوله عض يد رجل اي اخزها
بالاسنان فانتزع يده اي اجتذبها من فيه ثنية واحدة الثنايا وفي الاسنان المتقدمة
ثنتان من فوق وثنتان من اسفل فاستعدي في الصحاح استعديت على فلان الامير
فاعدا اي استعنت به عليه فاعاني عليه تقضمها هو بفتح الضاد المعجمة افصح من كسرها
والقضم الاكل باطراف الاسنان العجل اي الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله ان
الخ اشارة الى انه لو فرض هناك قصاص لكان ذاك بهذا الوجه قوله فندرت اي
سقطت بعض بحذف همزة الاستفهام والاصل بعض على طريق الانكار قوله كما بعض
البكر بفتح فسكون هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان قوله فاطلها بتشديد
اللام قوله فانذر اي اسقط قوله نزعها بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في
النهاية انتزعت منه قوة وجفوة قوله فاكب عليه اي سقط عليه لبنال منا
بالاسنان ولم يصبر فقطعة نادبا يعرجون بضم عين عود اصر فيه شماريخ العذق
فاستقد اي فاطلب مني القود وخذ مني وقدجاء في القصاص من نفسه احاديث
عديدة قوله في ابي كان لداي للعباس فصعد المنبر وفيه ان الامام يطلب العفو

في العقود اذا راي فيه مصلحة لا يتسوا فيه ان الساب موذ فاذا بدء بالسب دعا
اليه شئ من الاذي بسببه فلا ينبغي له ان يطلب فيه القود لانه حارة كالجراء لعلم
قوله فيذ في القاموس الجيذ الجذب وليس مقلوبا بل لغة صحيحة كما وهم الجوهري
محمر من التمر اي حملها حمراء اجمل لي اعطني من الطعام وغيره يا اكمل عليها وهذا
من عادة جفاة الاعراب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم لاي لا اجمل من مالي
واستغفر الله من ان اعتقد ذلك لا اجمل لك حتى تقيد في من الافادة ولعل
المراد الاخبار انه لا يستحق ان يجعل له بدلا اخذ القود منه والا فقد جعل بدلا قود
وفيه دلالة على شرع القود للجيذة والله لا اقيدها كانه اراد انه لكمال الله
يعفو البتة وفي اشكال هذه الاحاديث دليل على انه لولا المعجزات الاهذا
الخلق لكفى شاهدا على النبوة والله تعالى اعلم عزمت اي اقسمت ان يبر حق
مقامه كانه اراد اظهارها اعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا
به في ذلك بقدر وسعهم والله تعالى اعلم قوله يقتص من نفسه من اقص الاثر
فلانا من فلان اذا اقتص اثره فجرحه مثل جرحه او قتله قودا قوله فلاحه
بتشديد الجيم اي نازعه وخاصمه او بتشديد الحاء المهملة قريب منه لكم كذا كذا
اي اعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود قوله فاستعصوا بالسجود اي طلبوا
لانفسهم العصمة من القتل باظهار السجود فقتلوا على بناء المفعول بازدحام
القتال بنصف العقل بعد علمه باسلامهم وجعل لهم النصف لانهم قد اعانوا
على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية
غيره فسقط حصة جنايته من الدية واني برئ اي من اعانته او من اداء
ديته بعد هذا ان قتل الاثرابي نارا هما هو من الثرائي وهو تفاعل من
الرواية ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وكان اصله تتراءى بتائين حذفت
احديهما اي لا ينبغي للمسلم ان ينزل بمترب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما
نار صاحبه حتى كان نار كل منهما ترى نار صاحبه قوله يتبع هذا الخ وفي
المقتول الذي عفي يتبع القاتل ويطلب منه الدية بالمعروف اي بالوجه اللائق
ان يطلب به ويودي هذا اي القاتل باحسن وجه فان ولي المقتول قد حسن
اليه حيث ترك دمه بالمال فينبغي لذا ان يودي اليه المال باحسن وجه قوله
فهو بخير النظرين اي هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى لذا حيرا
اما ان يقاد اي لاجله القاتل واما ان يعفي على بناء المفعول اي يعطى له
الدية قوله وعلى القتلين بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقتل
وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين
ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع ليقتل فينشاء بينهم الحرب والقتال
لاجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا ان يحجزوا اي يكفوا عن القود وكل
من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجار مطاوع اذا منعه اي ينبغي لورثة المقتول
العفو الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب فاذا عفى منهم واحد وان كان
احراة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم قوله في عيا بكسر العين فتشديد

ميم مقصور ومثله الرميا وزنا الاي في حالة غير مبنية لا يدري فيها القاتل
ولا حال قتله او في زمام جري بينهم فوجد بينهم قتيل فعودية اي فحكم قتله
قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا او فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل
فاضيف القود الى اليد مجازا فمن حال بينه اي بين القاتل وبينه اي بين القود
بمنع اولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا يطلب العفو عنهم فانه جائز
فعليه لعنة الله اي يستحق ذلك لا يقبل منصرف قبل توبة لما فيها من صرف الانسان
نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ولا عدل اي فداء ماخوذ من التعادل
وهو التساوي لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين
الحدود وامتنع لها قوله في عمية بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة
وتخفيفها رمية في الوزن والمعنى ما سبق قوله فقتل الخطاء اي دية قتيل الخطاء
بتقدير مضاف شبه العمد الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحتين
وهو صفة الخطاء وقوله بالسوط متعلق بقتيل الخطاء قوله ما كان بالسوط بدل
من الخطاء الاولى بدل والثاني بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين
قتيل قتل كان بالسوط والعصا قوله الخطاء العمد اي شبه العمد بتقدير مضاف
ثنية ما دخلت في السادسة اي بازل عامها متعلق بثنية وذلك في استداء
السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين بفتح فكسر هي الناقة الحاملة التي نصف اجلها ثم هي عشار قوله مغلظة اي دية
مغلظة قوله لبون بنت مخاض هي التي اتى عليها الحول وبنت لبون التي اتى
عليها الحولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة
قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به برفع اي زاد وهذا
ان اهل الابل يوخذ منهم الابل بقيمتها في ذلك الزمان واما اهل القرى فعليهم
مقدار معادل من النقد يوخذ عنهم في مقابلة الابل قوله وعشرين ابن مخاض كذا
في شرح السنة عدل الشافعي عن هذا الى ايجاب عشرين بني لبون ذكورا لان
خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وردي فقيل خير ما ثم من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة
ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض انتهى وقال ابو عبد الرحمن
في الكبرى الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج به وعشرين حذعة بفتحتين قوله اي
عشر الفاهذا يؤيد القول ان النقد كان مختلفا بحسب الاوقات فان قيمة الابل تختلف
بحسب الاوقات والله تعالى اعلم وذكر قوله الا اغناهم الله قال في الكبير والله اعلم
وابن ماجة بلفظ ذلك وقوله وما فوق الا اغناهم الله الاية انتهى والمراد ان الله
اغناهم بشرع الدية فاخذوها قوله حتى يبلغ الثلث من ديتها يعني ان المرءة
تساوي الرجل في الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث وبلغ العقل
نصف الدية صارت دية المرءة على النصف من دية الرجل قوله دية المرءة متعلق
بقضي ظاهره انه حر بقدر ما ادي سيما رواية علي قدر ما عتق منه وهو مخالف
لظاهر حديث عبد بن عمرو انه عبد ما بقي عليه درهم والفقهاء اخذوا بذلك

الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل
غير معارض او علموا نسخ هذا الحديث والله تعالى اعلم قال الخطابي اجمع عوام
العلماء على ان الكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم
يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي
في ذلك ايضا شئ عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا
لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه انتهى قوله ان يؤدي على بناء
المفعول من الدية دية الحر بالنصب على انه مصدر للنوع قوله حذفت اي
رمتها والذال معجمة وفي الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطي في حاشية
ابي داود عن الحذف رمي الحصاة قوله غرة اي مملوكا عبدا او امة وراي
طاوس ان الغرة يقوم مقام ذلك والله تعالى اعلم قوله التي قضى عليها
هي المتعدية على التي اسقطت الجنين فانها المقضي عليها قوله بحر ولعلها بمعنى
بحر وعمود جميعا غرة عبد او وليدة المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه او بيان
ولروي بعضهم بالاضافة واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال
الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معاني اخر ايضا وقضى بدية
المرءة المقتولة على عاقلتها اي عاقلة القاتلة وهذا مبني على ان القتل كان شبه
العمد وليس بعمد كما يدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففي
بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بانه قضي بالقصاص ثم رفع الصلح والتراضي
على الدية وفيه ان دية العمد على القاتل لا العاقلة الا ان يقال انهم تحملوا عنها
برضاهم فتامل والله تعالى اعلم وورثها بتشديد الراء والظاهر ان الضمير
للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضا ولا استهل اي ولا صاح عند الولادة
ليعرف به انه مات بعد ان كان حيا يطلق هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد
اللام اي يهدر ويلغى او ما ضر بفتح الياء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان
من اجل سجعه اي قال لاجل ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل بما
تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم
الباطلة باسجاع ترقق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع في موضع الحق جاء كثيرا
قلت والظاهر ان ما جاء جاء بلا قصد والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى اعلم
قوله عن عبيد بن نضيلة بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون
ضاد معجمة قوله اي صيغة التكلم من الدية ولا صاح اي عند الولادة فالمعنى
اي فيقال انه استهل والا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة
فلا يصح ان يعطف عليه بالفاء فليتامل والله تعالى اعلم قوله تقرميني بالخطا
وتشديد الراء قوله جارتان اي مزاني ضب بفتحتين اي ارتفاع صوت
ومخاصمة قوله والاخرى ام عطيف قال السيوطي المعروف ام عصيف بنت مسروح
زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات
من اسمها ام عطيف بالعين المهملة وقال ومقال ام عطيف بنت مسروح المذلية
زوج حمل بن مالك الذي تقدم ذكرها فيما مليكة ثم ذكر ام عطيف في الغين

المعجمة وقال هي ام عطيف الهذلية في ام عفيف في العين المهملة وقال في مليكة انها بنت عوير الهذلية وقيل بنت عويم بعين مهملة وياء ويكنى ام عفيف وقيل عطيف والاول المعتمد والثاني وقع في كلام ابي عمر فهو تصحيف انتهى وهذا يدل على ان مليكة هي التي في كنيتها اختلاف انها ام عفيف او ام عطيف وهذا بعيد واما الخلاف في كنية الاخرى وايضا قوله والثاني وقع في كلام ابي عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس انها ام عطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الدراية وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المرءة الاخرى ام عطيف وذكر ان الذي في مسند احمد والطبراني ان الرامية ام عفيف والله تعالى اعلم

قوله لولي اي لمعتق بالفتح ان يتولى مسلما اي تتخذ مسلما اخر يعتقه بالكسر ولي له ويقول مولاي فلان بغير اذنه اي بغير مولاه وهذا التقييد لزيادة التقبيح والا فلا يجوز ذلك مع الاذن ايضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمراد قوله من تطب اي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فوضمن لما اتلفه بطبه قوله اشهد به اي اشهد بكونه اجنى اما انك الخ اي حتى كلهما قاصرة عليه لاعتداء الجرح وعدم تعديه ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية ويحتمل ان يخص الجناية بالعمد والمراد انه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه امر الجاهلية فهو اخبار بطلان امر الجاهلية ويؤيد الحديث الاتي والله تعالى اعلم

قوله السادة لمكانها بتشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى اعلم قوله خمسا خمسا منصوب على التمييز اي مستاوية من حيث وجوب خمس من الابل في الدية قوله الاصابع عشر عشرا اي دية الاصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعاني والمنافع قصد الضبط وكذا الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافا شديدا قوله وفي المواضح جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم اي تظهره والشجة الجراحة وانما سميت شجة اذا كانت في الوجه والراس والمراد في كل واحدة من الموضحة حمس قالوا والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه واما في غيرها فمحكومة عدل قوله اذا ضمن اعتبط الخ يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير مرض اي ضمنه بلا جناية ولا جريرة فانه فقد اي فان القاتل يقتل به ويقاد اذا غيب جدعه اي قطع جميعه الدية اي الكاملة وفي الادمي كله وفي البيضتين اي الخصيتين وفي الامومة اي في الشجة التي تصل الى ام الدماغ وهو جلدة فوق الدماغ وفي الجائفة اي الطعنة التي تبلغ جوف الراس او جوف البطن وفي المنقلة هي شجة يخرج منها صغار العظم ويتقل من اماكنها وقيل هي التي تنقل العظم اي تكسره قوله فالتقم عينه من خاصة الباب المخاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة وبصاد بين المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذي عينه كانها التقمتها فبصر به بضم الصاد فتوخاه اي طلبه ليفقاء كيمنع اخره همزة اي ليثقب انفتح اي رد بصره ورجع قوله من حجر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة

اي من ثقب مدري بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصورة شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط يسرح به الشعر تنظيري اي ترابي قوله فلا دية له ولا قصاص لكن لا يصدق الذي فعل في ذلك الا بشهود قوله ورماه بحجرة اي وقعه فلم يرجع من المرور بل استمر ما رماه بل ضربت الشيطان اي ما ضربته وهو ان اخي ولكن ضربته وهو شيطان فلا يرد انه لا يصح من الحقيقة فلا يصح ان يقول ما ضربته الان يكون كذبا قوله فقال لم يسمعها منى الخ فتسبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم قوله لا يزني العبد حين يزني وهو مومن هذا وامثاله حمله العلماء على التغليظ او على كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحي من الله تعالى وقيل المراد بالمومن ذو الامن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي للزاني ان يزني والحال انه مومن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم

كتاب قطع السارق

قوله وللنهب نهبة النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والوصف برفع ابصار الناس لبيان فشوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه ثم التوبة معروضة اي من الله تعالى على المومن مفتوح باب اي فاذا تاب الله عليه بعد اي الى وشاهد هذا قوله خلع ربقة الاسلام الربقة في الاصل عروة في حبل عنق المسلم لانه يلزم الزامه فاذا اشرب بعض هذه الافعال فكانه خلع هذا الطوق من عنقه قوله يسرق البيضة اي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر الى بدله المقطوعة فيه كانه قال البيضة والحبل مالية له وقيل المراد بسرقة قدر البيضة والحبل اولا ثم تجرءه الى ان تقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما لا قيمة ولا يخفى انه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى اعلم قوله من الكلاعيين نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن فجسيم الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه حبس رجلا في تهمة كما يجيء احدث من ظهور له اي قصاصا ونقل عن ابي داود في بعض نسخ السنن انه قال انما رهبهم بهذا القول اي لاحب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كني به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربهم ايضا قصاصا والله تعالى اعلم

قوله ما الخالك بكسر الهمزة هو الشايع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وكان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كما في بعض ظن قيل اراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف والامام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة واحكامها ولانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الاقرار فقال لرجلا الخ لعل المراد الاستعفاء والتوبة من سائر الذنوب او لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لاهلها مع ثبوت كونها كفارات بالاحاديث الصحيح التي كاد تبلغ حد التواتر كيف والاستغفار مما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر ربك

وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي لمعاني ومصالح ذكروا في محله فتذكر لا يصلح
دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى اعلم قوله فامر بقطعه قيل اي بعد اقراره
بالسرقة قلت وهو الوارد والا فيحتمل ان يقال انه بعد قيام البينة قد تجاوزت عنه
وقد جاء انه قال لبعيه منه او اهبه لم تريد ان يجعل الرداء ملكا له فتزتفع مسمى السرقة
فاقيل صلى الله تعالى عليه وسلم نعم من ذلك وقال افلا كان الخ اي لو تركته قبل احضاره
عندي لنفعه ذلك واما بعد ذلك فالحق الشرع لا لك والله تعالى اعلم قوله انطلق
بالبيت المشهور ان القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يجيء في
الحديث بد لعلى ان المسجد حرز في حق النائم عند مالك فيه قوله تقاصوا الحدود
اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها قوله تستعير المتاع قيل ذكرت
العارية تغريبا لحالها الشنيعة لانها سبب القطع اما كان السرقة لا بجد العارية
قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق بالقطع قلت قول الراوي
فامر بالقاء ظاهر في قول احمد وآب عن تاويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات
ما هو الصريح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التاويل
والله تعالى اعلم قوله الاحبه بكسر الحاء اي محبوبه قوله يعرفون على بناء المفعول
وكذا قوله وهي لا تعرف قوله خير لاهل الارض اي اكثر بركة في الرزق وغيره من
الثمار والاثمار من ان يمطروا على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا قوله
قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجن بكسر ففتح فتشديد نون اسم
لكل ما يستر من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بمحقق مسمى السرقة قال
تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق
واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى ان حديث في مجن قيمته خمسة دراهم
او ثلثه دراهم لابد على تعيين ان ذلك القدر خمسة دراهم او ثلثة دراهم ولا يخفى
القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوما لانه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع
في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فاقرب القول
به وما جاء من القطع بثلثة دراهم فقد جاء ان ثلثة دراهم كان ربع الدينار في
ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من الحنفية
ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بان احاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب
وقد اتفقوا على ان لا قطع بطلان مسمى السرقة وبد المسلم لرحمة فلا ينبغي قطعه
بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف
الائمة فالوجه تركه والاخذ بالعشرة التي لا خلاف لاحد في القطع بها والله تعالى اعلم
قوله سرق كضرب من صفة النساء بضم صاد وتشديد فاء قوله يعني ثمن المجن المراد
بالثمن القيمة اذ الاشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالاثمان فقد المراد بمجن معين وهو
ما قيمته ربع دينار او المجن عندهم غالبا ما كان اقل ربع دينار والا فالمجن
مختلف القيمة فلا يصلح للضبط واما ثلث دينار او نصف دينار فهو مخالف للمشهور
وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى اعلم قوله الا في المجن او قيمة
هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم قوله المجن اربعة دراهم

كان قيمته كانت احيانا اربعة دراهم او كان ربع الدينار كان اربعة دراهم
فجد دعروة بذلك والا فالمدار على ربع الدينار قوله لاقطع الخنس اي خنس
اصابع وهو كناية عن الميد الا في الخنس اي خنس دراهيه وهذا لا يقابل الرفع
الصحيح قوله في اذني من جهفة جاء مهملة فجيم مفتوحتين هي الدرقة
وهي معروف كذا ذكره النووي قوله و ثمن المجن يومئذ دينار هذا حكاية
ما بلغهم من ثمن المجن في بعض اوقات تلك الايام او هو ثمن قسم من المجن
في ذلك الزمان فزعموا انه المجد لكن حين ان المجد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا
القال والله تعالى اعلم قوله في ثمر بفتحتين معلق اي بالاشجار الجرين كما
موضع يجمع فيه التمر ويجف والمقصود انه لابد في تحقق الحرز في القطع في حريسة
الجبل ارادها السادة المسروقة من المرعى والاحترس ان يوخذ الشيء من
المرعى يقال فلان ياكل الحريسات اذا كان يسرق اغنام الناس ياكلها كذا
نقل عن شرح السنة المراح بفتح الميم المحل الذي ترجع اليه وتبيت فيه قوله
ما اصاب عبارة عن التمر وضمير المفعول محذوف من ذي حاجة من زائدة
وجلوه على حالة الاضطرار فقالوا اما ناجيء للضغط والخبنة بضم الخاء المعجمة
وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه
في ثوبه فلا شيء عليه اي على المصيب ولا بد من تقدير فيه اي في ذلك التمر
غرامة مثليه بالتثنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ ابي داود وهو الظاهر وامثل
بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب
العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله فقال هي اي علي من سرقها هي اي علي من
سرقها هي ومثلها والنكال اي العقوبة قوله لاقطع في ثمر بفتحتين ضم كان
معلقا بالشجر قبل ان يجد ويجز كما تقدم وقيل المراد به انه لا يقطع فيما يتسارع
اليه الفساد ولو بعد الاحراز ولا كثر بفتحتين جمار النخل قوله علي خائن وهو
الاخذ خفيا في يده علي وجه الامانة ولا منتهب المنهب الاخذ على وجه العلانية
والمقهر ولا مختلس الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس
فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق
ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل
بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة وتسهيل
اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ
في الزجر عنها قوله فقال اقتلوه سبحان من اجرى علي لسانه صلى الله تعالى
عليه وسلم مال اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره على ان السارق
في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في الخامسة مرفوعا من جابر في ابي داود
والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب
قتله وهذا الاحتمال اوفق بما في حديث جابر انهم جروه والقوه في البئر
اذ المومن وان ارتكب كبيرة فانه يقر ويصلي عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره
واما الاهانة بهذا الوجه فلا يليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة

منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث وابو بكر ما علم بشيء فعمل به وفيه
ان الحصر في ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث به
على ان التاريخ غير معلوم والله تعالى اعلم ثم كثر بيديه ورجليه قيل هكذا
في النسخ والكثر ظهور الاسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا وفي الكبرى كسر بالمهملة
وصح عليها وليس له كثير معنى وفرجاء كشيش الافعى بشيئين معجمتين بلا راء معنى صر
جلدها اذا تحركت بقال كشت تكش اشتهي وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدت رواية
قلت فزع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى اعلم فانصدعت الابل اي
تفرقت قوله لا تقطع الايدي في السفر وجاء في روايات الحديث في الغزو وهذا
الحديث اخذ به الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قايل الحديث ضعيف وقال
قايل المراد بقوله اي في غزواي في غنيمة لانه شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا
خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله تعالى اعلم قوله ولرشفة بفتح رزن
وتشديد شين عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو نصف
القيمة او نصف درهم والله تعالى اعلم والمراد البيع مع بيان الحال واما البيع
مع اخفائه للسلعة فما يجب لنفسه لان الانسان قد لا يقدر على اصلاح
حاله ويكون عيره قادرا عليه والله تعالى اعلم قوله شعرة اي العانة استحيى اي تتركه
حياء قوله وعلق بيده اي ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربي في شرح الترمذي
ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن ارطاة قلت
والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه ابو داود وان تكلم فيه النسائي والله
تعالى اعلم قوله لا يغرم من التغريم اي ان وجد عنده عين المسروق يوخذ
منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه اخذ الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى والجمهور يقولون في الحديث بانه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لان المسور
بن ابراهيم لم يسمع من عبد الرحمن وبروايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض
فكيف يوخذ به في مقابلة العصمة الثابتة للمال المسلم قطعا لكن الارسال عند اخرين
ليس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

قوله اي الاعمال افضل الخ قد جاء في افضل الاعمال احاديث مختلفة ذكر العلماء
في التوفيق بينها وجوها واحسن ما قالوا انه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه
وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لا اشكال في هذا الحديث فان الظاهر
ان الايمان افضل الاعمال على الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل على الايمان
وانه لا يختص بافعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان في مواضع من
القرآن مثل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات من عطف العام على الاخص لان
يخص العمل في الاية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله
تعالى اعلم قوله لا شك فيه اي في متعلقه وهو المومن به والمراد بنفي الشك نفي
احتمال متعلق النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوي لا نفي الاحتمال المساوي
كما هو المتعارف في الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى انه التصديق اليقيني دون
الظني فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد ان الشك لا يجتمع مع

التصديق [illegible] فائدة في هذا الوصف وهل الشك فيه على اظهار الشك فيه
بلفظ الا[illegible] ينزله المومن انشاء الله بعيد والله تعالى اعلم قوله ثلاث
اي ثلاث [illegible] اي خصال ثلث وهو مبتدء للتخصيص والجملة الشرطية خبر الموصول
وقوله ان يكون الله الخ خبر ومعنى من كن اي وجدن فكان تامة او من كن مجتمعة
فيه وفي نا قصة وجد بحسب وجودهن فيه او اجتماعهن فيه حلاوة الايمان
اي انشراح الصدر به ولذة في القلب لرتشبه لذة الشيء الحلو في الفم طعم عطف
عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن وبالجملة فللايمان لذة في القلب شبه
الحلاوة الحسية بل ربما تغلب عليها حتى يدفع بها اشد المرارات وهذا مما يعلم به
من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقنا ها مع الدوام عليها احب اليه قيل
هو الحب الاختياري لا الطبعي ومرجعه الى ان يختار طاعتهما على هوى النفس وغرضها
وان يحب اي غير الله في الله اي لاجله لا لاجل هواه وان يبغض كما يبغض في الله
اي لاجله وهما جميعا حصله واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل هذا هو ان يكون
الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وان يكون النفس مفقودا في جنب الله
فلا يراها اصلا الا الله من حيث كونها عبدا له تعالى وعند ذلك يصير النفس
وغيره سواء لوجود هذا القدر في الكل فينظر الى الكل بعين سواء ولا يرجح النفس
على الغير اصلا بل يرجح القريب الى الله بقدر قربه على نفسه وح يظهر هذه الاثار
قوله عليه الصلوة والسلام لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه نعم
هذا لانبيا في تقديم نفسه على غيره في الانفاق وغيره لاجل امر الله تعالى بذلك
وان يوقد الخ انه مبتدء خبره احب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم
فالوجه ان يقدر ان يكون ويجعل ان يوقد الخ اسماله واحب بالنصب خبر الله اي ان
يكون القاء نار عظيمة فوقوعه فيها احب من الشرك اي ان يصير الشرك عند القوة
اعتقاده بجزائه الذي هو النار الموبدة بمنزلة جزائه في الكراهة والنفرة عنه فكما انه
لو خير بين النار الاخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا
يختار نار الدنيا ومرجع هذا ان يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روي
عن علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى ان من يكون عقيدته من القوة بهذا الوجه
ومحبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بان يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى
اعلم قوله من احب المرء تقصير للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات
الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس ليشمل نفسه وغيره ان يرجع الى الكفر بعد اذ
انقذه الله منه قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا في وقته اسلموا بعد سبق الكفر
وهو كناية عن نعمي بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الاول
على حقيقته وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر قوله ووضع كفيه على فخذيه
اي فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره الطيبي شيخي بانه
اقرب الى التوقير واشبه بسمت ذوي الادب او فخذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكره البغوي وغيره وبويده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه ورجحه ابن حجر بان فخذي
ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر انه

اراد بذلك المبالغة في تعيبة امره ليقوي الظن بانه من جفاة الاعراب قلت وهذا الذي
نقل من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف في حديث ابي هريرة وابي ذر والواقعة
متحدة والله تعالى اعلم يا محمد كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم
في حق الناس لا في حق الملئكة فلا اشكال في نداء جبريل بذلك على ان التعيبة كانت
مطلوبة ان ستشهد الخ حاصل ان الاسلام هي الاركان الخمسة الظاهرية يسالله والسؤال
يقتضي الجهل بالمسؤل عنه ويصدقه والتصديق هو الجزم بان هذا مطابق للواقع وهذا
فرع معرفة الواقع والعلم بتعريف مطابقة هذا له ان تؤمن بالله اي تصدق فالمراد
المعنى اللغوي والايمان المسؤل عنه الشرعي فلا دور وفي هذا التفسير اشارة الى ان
الفرق بين الايمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي وحاصل الجواب
ان الايمان هو الاعتقاد الباطني عن الاحسان اي الاحسان في العبادة او الاحسان
الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين كانك تراه
صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس
المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود
على تقدير الحالية تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع
والخضوع وما في معناها في العبادة على وجه راعاه لو كان راءيا ولا شك انه لو كان
راءيا حال العبادة لاترك مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا شتاء تلك المراعاة حال
كونه راءيا الاكونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد راءيه
تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله وان لم تكن تراه فانه يراك اي
وهو كيفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لاشرطية والكلام
بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ما السؤل عنها الجزاي هما متساويان
في عدم العلم اثنلد الامة ربتها اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم
السيدة على امتها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد
ذكروا وجوها اخر في معناه وان للحفاة العراة كلا منهما بضم الاول العالة جمع عايل
بمعنى الفقير رعاء البهاء كلا منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب
البوادي يتطاولون بكثرة الاموال فلبثت ثلثا اي ثلاث ليال وقد جاء هذا في
روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا اي زمانا طويلا والله تعالى اعلم
قوله وانا الجلوس جمع جالس كالمقعود او هو من اطلاق المصدر موضع الجمع حتى
سلم من طرف السماط السماط بكسر السين الصف من الناس وفي بعض الشرح حتى
سلم في طرف البساط وهذا يدل على انهم فرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا
قال ادنوا صيغة التكلم من الدنو وهب بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة قال ادنه
بسكون الهاء للسكتة ان تعبد الله اي توحده بلسانه على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين
توافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بني الاسلام على خمس وجملة والسؤال
بدئيا للتاكيد قال اذا فعلت على صيغة المتكلم ابكرناه اي ستبعدنا كلامه وقلنا انه
سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض قال الايمان بالله اي التصديق وحدانيته
فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم وتؤمن بالقدر الظاهر انه من عطف الفعل على الاسم

الصريح والنصب في شد احسن فنكس اي طاء طاء راسه اي خفضه الرعاء بضمتين
نعت للرعد اي السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذي لا يعرف ومنه ايهم
الامر اذا لم تعرف حقيقته وقيل الفقراء الذين لا شئ لهم وعلى هذا فهم رعاء
لابل الغير لا لابلهم اذ المفروض انه لا شئ لهم وقد يقال من ملك قدر القوت
على وجه الضنك لا يسمى غنيا ولا يوصف بان عنده شيا فلا اشكال وقد جاء
في بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هي الضعفة
من اولاد الضان والمعز حسن لا فعلها دليل على قوله ما المسؤل عنها باعلم من
السايل ثم قال اي للناس الجالسين عنده بعد ان خرج الرجل من المجلس نزل في صورة
دحية الكلبي قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال
عمر ما يعرفه منا احد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي ان لا يمتاز عنه بشئ اصلا
سيما الامتياز بالامور الخارجية فيجوز ان ظهر لهم ببعض القرائن الخارجية بل الراجحة
المحققة انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتامل قوله اوسلم بسكون
الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله
القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او سلم اي قل اوسلم
على التردد او المعنى او قل سلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان
بناء على ان كلمة او اما للتردد او بمعنى بل والرواية الاتية يؤيد الوجه الثاني وعلى
الوجهين يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يقتضي الاعراض
عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه بغلبة ظن سعد فيه بالجزم او لتعلق قلبه
بالامر الذي كان فيه ما تبينه للارشاد والله تعالى اعلم مخافة ان يكبوا اي ان يلقوا
الذين اعطيهم في النار اي مخافة ان يرتد والضعف ايمانهم ان لم اعطهم او يتكلموا
بما لا يليق فيسقطوا في النار قوله انه لا بد خل الجنة اي من بين السلمين او من بين
اثنا عشر الامومن وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع في دخول دار السلام والله
تعالى اعلم قوله المسلم المراد به الكامل في الاسلام والمراد بقوله من سلم المسلمون
من لا يؤذي احدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير
وما يستحقه المرء اصلاح او طلب للحق لا ايذاء شرعا والمقصود ان الكمال في الاسلام
لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا لانا نعلم
هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها لجواز
عموم المجاز من الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى اعلم قوله من صلى صلوتنا
اي من اظهر شعاير الاسلام وقد تقدم الحديث قوله فمن اسلامه بضم سين
مخففة اي صار حسنا مواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية
احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواطاة المذكورة كان ازلفها اي اسلفها
وقدمها يقال ازلف وزلف مشددا و مخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل
على ان حسنات الكافر موقوفة ان اسلم تقبل والا ترد لاحردودة وعلى هذا فمعنى
قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر
انه لا دليل على خلافه وفضل الله اوسع من هذا واكثر فلا استبعاد فيه وحدث

الايمان يجب ما قبله من الخطايا في السيات لا في الحسنات القصاص بالرفع اسم كان اي المماثلة الشرعية وصفها الله تعالى فضلا منه ولفظا لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما اكرمه سبحانه وتعالى قوله اي الاسلام قيل تقديره اي ذوي الاسلام كما يدل عليه الجواب وبوافقه رواية مسلم اي المسلمان افضل وبه نظر دخول اي على المتعدد ويمكن ان يقال المراد اي افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اي اسلام من سلم والله تعالى اعلم قوله اي الام خيرا اي اي خصاله واعماله خيرا اي كثير النفع للغير وسبب الرضاعة تطعمه هو في تقدير المصدر اي اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدي خير وتقرء مضارع قرء اي تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرء عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فان كان مكتوبا اقرءه السلام اي اجعله يقرءه قوله قال لم الا تغزو قال سمعت الخ كانه فهم ان السايل يري الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر بني الاسلام يريد انه لابد من اجتماع هذه الامور الخمسة ليكون الاسلام سالما على خطر الزوال وكل ما زال واحد من هذه الامور يخاف زوال الاسلام بتمامه والتشبيه على هذا المعنى اي بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت محتوية زواياه وتلك الزوايا باجزاءه فبوجودها جميع يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوبا ما دام والله تعالى اعلم شهادة الخ والمراد بالجزء البدلية من جنس او الرفع على انه خبر محذوف اي هي شهادة الخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتدبها وهو ان تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى اعلم قوله فمن و فامنكم قال البيوطي بالتخفيف والتشديد اي ثبت على العهد فاجره على الله تعظيم للاجر باضافته الى عظيم والحديث قد سبق وكذا الذي بعده قوله بضع بكسر الباء وحكي فتحها هو في العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة او شعبة او نحو ذلك وفي الرواية الاولى نص على الشعبة وهو بضم السين القطعة من الشيء والمراد المخصلة وهو كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما يجئ كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلبه او الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلب على ان الشهادة بالرسالة شعبة اخري ومعنى اوضعها ادناها واقلها مقدارا واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذهابه والحيا بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى اعلم قوله ملحق على بناء المفعول الي مشاته بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين قوله وان لم يستطع اي تغييره وازالة بيده فبلسانه اي فلينكر بلسانه فبقلبه اي فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغير عادة سيما بالنظر الي غير المستطيع وذلك اي الاكتفاء بالكراهة

بالقلب اضعف الايمان اضعف اعمال الايمان المتعلقة باذكار المنكر في ذاته لا بالنظر الي غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس علي غيره والله تعالى اعلم قوله فقد برئ اي عن المشاركة مع اهل في الاثم قوله يكون لرصفة المحق على ان تعريفه للجنس باسناد مجادلة منصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لانه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وايضا التنكير يابي احتمال الاضافة من المؤمنين اي من مجادلة المؤمنين الذين اوخلوا على بناء المفعول ربنا بتقدير حرف النداء اي يارب اخواننا اي هم اخواننا وهو مبتدء خبره جملة كانوا الخ بصورهم فان صوت الوجه لا تتغير بالنار لان النار لا تاكل اعضاء السجود فانظر انى كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعل من لا يعاونه لا يعرفون هذه المشاعة والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على بناء المفعول الندي بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ندي بفتح فسكون قوله ذلك اليوم اي يوم نزولها قال اليوم اكملت وفيه نسبة الاكمال الي الدين واخذ منه الصاقول بزيادة الايمان وفيه خفاء لا يخفى في عرفه في يوم جمعة اي فقد جمع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منه تعالى من غير تكلف مناظر الجمد على تمام نعمته قوله اكون اهب اليه افعل بمعنى المفعول وقد سبق ما قيل ان المراد بالمحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى اعلم قوله ما يحب لنفسه اي من خير الدنيا والاخرة والمراد المحبوب لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون خيرا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة او لا يليق لغيرهن له ونحو ذلك والله تعالى اعلم ثم المراد بهذه الغاية واما الها انه لا يكمل الايمان بدونها انها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء اخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الاحاديث فليتامل قوله لا يحبك حبا لائقا على وجه الافراط فان المزوج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يودي الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط في حب عيسي قوله حب الانصار لضرهم وكذا بغضهم لذلك واما الحب والبغض لا يجري بين الناس من الامور الدنيوية فبمعزل عن هذا الحكم والله تعالى اعلم قوله من كن فيه اي مجتمعة ثم الرجح ان هذه الاربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد في مسلم اذ المسلم لا يخلو عن غير فلا حاجة الحديث الي تاويل فان الحديث من الاخبار بالغيب واذا عاهد لهو هي العواتق الموكدة بالايمان ووضع اليادي فجر اي شتم وسب وذكر ما لا يليق قوله ثلاث اي مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث مجتمعة مثل تلك الاربع والله تعالى اعلم قوله ان لا يحبني اي لعجبي او قرابتي وما عطاني رؤي من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للامور الدنيوية منه والله تعالى اعلم قوله ايمانا اي لاجل الايمان بالله تعالى ورسوله او لاجل الايمان بفضل رمضان واحتسابا اي لاجل طلب الاجر منه تعالى لا لاجل رياء وسمعة قوله تابير

الراس اي منتشر شعر الراس يسمع على بناء المفعول او بالنون على بناء الفاعل وي
صوته بفتح دال وكسرها وتشديد ياء وحكي ضم الدال هو ما يظهر من الصوت
عند شدته وبعده في الهوي شبيها بصوت النحل والحديث قد سبق مشروحا
في اول كتاب الصلوة قوله انتدب الله اي تكفل والحديث قد سبق مشروحا
في كتاب الجهاد والله تعالي اعلم قوله انا هذا الحي الظاهر انه بالرفع خبر ان
اي نحن المعروفون الايمان بالله بدل من اربع لكونه عبارة عما فسر به من الامور الاربعة
ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث في قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل على ان المراد
بالايمان الاسلام قوله يعظ اخاه في الحياء اي يعاتب عليه في شانه ويحثه علي
تركه من الايمان اي من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما
ذكره السيوطي نقلا عن غيره قوله ان هذا الدين يسر قال السيوطي سماه يسرا لقلة
بالنسبة الي الاديان قبله لان الله تعالي رفع عن هذه الامة الاصار الذي كانت علي
من قبلهم ومن اوضح الامثلة لذلك ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة
بالاقلاع والعزم والندم ولفظ سناد الدين احد هو بضم الياء وتشديد الدال
للمبالغة من السدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه
معاملة بان يشتد كل منهما علي صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه
ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة
فقد علم ان كل منقطع اي منفرد في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب
الاكل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع من الافراط المودي الي الملال
والمبالغة في التطوع المفضي الي ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن
بات يصلي طول الليل كله وغالب النوم الي ان غلبت عيناه في اخر الليل فناخ عن
صلوة الصبح فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط
وقاربوا اي ان لم يستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب عنه وابشروا اي بالثواب
علي العمل الدايم وان قل او المراد ببشروا عن عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا
لم يكن من ضعف لا يستلزم نقص الاجر وابهم المبشر به تعظيما وتفخيما واستعينوا بالغدوة
بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله
وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل اي استعينوا علي مداومة العبادة باتيانها
في الاوقات النشطة وفيه تشبيه الي الله تعالي بالسفر الحسي ومعلوم ان السير
اذا اسرع علي السير انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات النشطة نال المقصد بالراحة
وغالب هذا الذي ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي
رحمه الله تعالي قوله اي مدحها اي اسكتني عن مدحها فان المدح ليس
بالافراط وانما هو بالاستقامة ما تطيقون اي تطيقون المداومة عليه والا
فلا شك ان من يفعل شيئا فلا يفعل الا ما يطيقه لا يميل بفتح ميم وتشديد يدلام اي
لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان حتي تملوا
تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس احب الدين اي الطاعة
والعبادة قوله حبل المسلم بالنصب علي الخبرية عنهم بالرفع علي انه اسم

يكون بتشديد التاء من الافتعال او تخفيفها مع فتح كسر الباء مجردا شعث الجمال
بفتحتين الاولي مجمعة والثانية مهملة رؤس الجمال ومواضع القتب اي الرحل
التي يستقر فيها الظهر كالاودية وفيه انه يجوز العزلة علي من هو افضل ايام الفتن
قوله العاثرة اي المتردد بين قطيعتين من الغنم وهي التي تتقلب النحل
فتردد بين قطيعتين ولا تستقر مع احداهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع
المشركين بباطنه بتعاليه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة بين الشاط وفيه سلب
الرجولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع في الحديث تثنية للجمع
تاويله بالجماعة نقل السيوطي عن الزمخشري انه قال في المفصل قد يثني الجمع
علي تاويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث قوله مثل الاترجة
بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من افضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها
وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب
لكونه حيزا باطنيا لا يظهر لكل احد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل احد
ويظهر مجاء لكل سامع والله تعالي اعلم قوله قال القاضي يعني ابن الكسا كما
في بعض النسخ وفي الاطراف بعد نقل كلام القاضي قال ابو القاسم وهذا خطأ
من عمر ابو عمر المهرياني الرازي معروف انتهي وقد ذكره اهل كتب الاسماء وعليه
علامة الشافي قال في التقريب من العاشرة قوله الرباني بفتح الراء والباء وبعد
الالف لام نسبة الي حذره رباني بن ابراهيم

كتاب الزينة

قوله عشرة من الفطرة بكسر الفاء بمعني الخلقة والمراد ههنا هي السنة المذكورة اطلقها
الله تعالي للانبياء فامر حبيبنا فظواعليها ومن في قوله من الفطرة قد يعلي عدم
حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين
الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلي الله تعالي عليه وسلم علم او لا بالخمس ثم
علم بالعشر فاستقام الكلام لوارد الحصر ايضا بلا معارضة وقيل يحتمل ان تكون
الخمس المذكورة في حديث ابي هريرة اكد فلم يزد الاهتمام بها فرد ها بالذكر ثم
عشرة مبتدء بتقدير افعال عشرة او عشرة افعال والجار والمجرور خبره او صفة
وما بعده خبر قص الشارب اي قطعه والشارب الشعر النابت علي الشفة
والقص هو الاكثر في الاحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد
جاء في بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلماء والاحفاء هو الاستيصال واختيار
كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعا بين الاحاديث وعسل الراجح
تضيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال واعفاء
اللحية اي ارسالها وتوفيرها ونتف الابط اي اخذ شعره بالاصابع وهو يكفي الحلق
والتنوير في السنة ويمكن ان يخص الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس
الابخرة عند المسام والنتف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها وروي ان الشافعي
كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكني لا اقدر عليه وانتقاص بالقاف
والصاد المهملة علي المشهور اي انتقاص البول بغسل الذكر وقيل هو بالغاء
والضاد المعجمة اي بقطع الماء علي الذكر الا ان تكون الضمضمة قيل هذا شك

والاقرب انها الختان المذكور في حديث ابي هريرة جلد الحشى **قوله** ومصعب منكر الحديث ردبان مسلما روى عنه في الصحيح والله تعالى اعلم **قوله** ونتف الضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط **قوله** احفوا امر من الاحفاء وقيل وجاء في الرجل شاربه يحمونه كما في اذا استأصل اخذ شعره وكذلك جاء عنوت الشعر واعفيته وعلى هذا يجوز ان يكون هنا من وصل واللحى بكسر اللام افصح من ضمها والحديث قدسبق في اول الكتاب ايضا **قوله** من لم ياخذ شاربه اي هين احتاج الى الاخذ بان طال فليس منا تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتاويله بانه ليس من اهل سنتنا مشهور **قوله** احلقوه كلوفيه اذن في حلق الكل **قوله** عن الفرع بفاء وزاي مجمعة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ان يترك راس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة **قوله** ذباب بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو السوم اي هذا السوم وقيل هو الشر الدائم لم اعنك اي ما قلت ان ذلك يريد انه اخطاء في الفهم واصاب في الفعل **قوله** شعرا رجلا يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بضمها اي مسترسل اي كانه منبسط فتكسر قليلا بالجعد بفتح فسكون اي المنتفش بالكلية ولا بالسبط بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها البسط من الشعر المسترسل **قوله** ان يمتشط احدنا كل يوم اي المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه **قوله** عن الترجل الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجل في الراس والتسريح في اللحية الاعناء العنب بكسر المعجمة وتشديد الباء ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد **قوله** شعث الراس بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة اي متفرق الشعر مشتعثان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الراس يقال رجل مشتان ومشتعثان الراس وشعر مشتعثان والميم زائدة عن الارفاه بكسر الميم على المصدر والمراد كثرة التدهن والنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب لانه من ذي الاعاجم وارباب وتفسير الصحابي يعني عما ذكروا فهو اعلم بالمراد والله تعالى اعلم **قوله** يعب التيامن اي استعمال اليمين فيما يصلح لذلك ويحب اليمن اي البداية باليمين في امور الائمة بذلك **قوله** في حلة حمراء الظاهر ان الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التي راه عليها مشكرة في حاله ويحتمل انه حال من احد الكونه في حيز النفي فصح وقوعه ذا حال او متعلق رايت لا لكون الرؤية كانت في الحلة بل لكون مفعولها كان في الحلة حال الرؤية مثل رايت زيدا في المسجد ومتدثرا كثير والمراد بالحمراء المخططة الحمراء الحاصلة كما ذكره كثير وجنة هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين **قوله** الى انصاف اذنيه اي احيانا فلا ينافي ما تقدم ومعلوم ان شعر الراس لا تضبط حاله **قوله** ورايت له لمة بكسر اللام

وتشديد

وتشديد ميم شعر الراس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجمة اما مجاز او باعتبار حال اخر **قوله** على قراءة تامرونني في اقرء قال يوم اقرن بقرء القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه وكان بينهما فرق باعتبار ان بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوبا في مصاحفهم ذوابتين بضم ذال معجمة بعدها هاء هي الشعر المضفور من شعر الراس يريد انه اعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة واقدم اخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضي الله تعالى عنه ان هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه في المدينة **قوله** ادنى من الدنو بمعنى القرب وسيت من التسمية بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له **قوله** عن عباس بالمثناة التحتية المشددة والتنوين المجمة ابن عباس بالموحدة والمهملة القتباني بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة ان شئيم بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة ابن بيتان على صورة تثنية بيت وقيل بضم اوله وكسر الثاء لعل الحياة قد ظهر بصدق ذلك فطالت به الحيوة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو اخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي من عمد لحيته قيل هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبرا وعجبا فامروا بارسالها وقيل هو فتلها كفعل الاعاجم او تفلد وترا هو بفتحتين وتر القوس او مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقون عليهم من العوذ والتمايم التي يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تقصم من الافات والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض برجيع دابة هو الروث **قوله** لا تصبغ اي لا تخضبون اللحية **قوله** كموصل الحمام اي صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمام ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون اخر لا يرجعون اي لا يشمون يقال راح وريح وراح واراح ثم قيل المراد انهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليط وتشديد والمراد انهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وحطأ ابن الجوزي في تسميته الى الوضع والله تعالى اعلم **قوله** باين مجانة بضم الفاء والراي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما كالنعامة بمثلثة مفتوحة وعين مجمة ثابت الزرعين غيروا هذا هذا اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس في ذلك مختلفون والله تعالى اعلم واجتنبوا السواد لعل المراد الخالص وفيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون اهيب في عين العدو والله تعالى اعلم **قوله** الشطة بفتحتين الشيب الحناء والكتم هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها هي نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد هنا استعمال كل منهما بانفراد لان اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهي عنه وعندي ان المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص والله تعالى اعلم **قوله** وقد لطخ قيل ليس لانه خضب به فان شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لانه اغتسل به فبقي منه بعض اثاره

والنسخ على ان ابن عمر بلغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الاباحة فلذا اخذ كثير بالنهي والله تعالى اعلم حتى عباسة بكسر العين قوله وهذا اولى بالصواب من حديث ابي قتيبة اخرجه في الكبرى وهو احفظ من هذا المحدثين قوله انما كان شيخ اي انما وجد شيخ من الشيب في صدغيه بضم صاد وسكون دال الوصدع هو الذي عند شحمة الاذن من اللحية قوله انما كان الشمط بفتحتين الشيبة عند العنفقة هي شعر في الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن قوله وتغيير الشيب اي بالسواد والخضب بالكعاب بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبه واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امراته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار والتبرج بالزينة اي اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها والرقاة بضم الراء وفتح القاف مقصورة جمع رقية بضم فسكون العوذة الا المعوذات اي عوذها مما هو ذكر الله وتعليق التمايم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام وعزل الماء بغير محله اي غير قراره في فرج المرءة وهو محله وفي قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر وافساد الصبي هو اتيان المرءة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي غير محرمة حال من ضمير كره والضمير للاخير فقط او للمجموع بتاويل المجموع او المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الاول والله تعالى اعلم قوله فقبض يده اي عن اخذ الكتاب من يدها وكانت امرءة اي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك قوله عن الخضاب بالحناء الظاهر ان السوال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكني اكرهه لان عائشة ما لبغت او ان الخضاب الراس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر يوفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فاما ان يقال كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهة عائشة خضاب الراس لا يتوقف على بلوغها او ان خضاب الراس لجواز انها تكره ذلك قبل البلوغ ذلك السن وبعد بلوغها او في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى اعلم قوله من العاقر بضم العين المهملة بالبمن بابليا بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس عن الوشر بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة وهو معالجة الاسنان بالمبرد ويرقق اطرافها تفعله المرءة المسنة تشبه بذلك بالشواب والوشم هو ان يعزز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد والنتف اي نتف البياض عن اللحية والراس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة وعن مكامعة الكامعة المضاجعة بغير شعار بكسر السين وهو ما يلي الجسد من الثوب اي بلا حاجب من ثوب اسفل شايم بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم او يجعل على منكبيه وهو ان يلقى الثوب الحرير على الكتفين

وعن النهي بضم النون والقصر هو الذهب وقد يكون اسم ما يذهب كالعرى والرقى ركوب النمور اي جلودها ملقاه على السرج والرجال لما فيه من التكبر اولانه زي العجم اولان الشعر نجس لا يطهر الدباغ ونهوس الخواتيم بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذي سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة فاولى تركه فالنهي للتنزيه وقيل في اسناد رجل منهم فلم يصح الحديث والله تعالى اعلم قوله نهى عن الزور سيجئ شرحه في الرواية الآتية قوله كبة بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض وقوله تزيد فيه اي تزيد ذلك في الراس قوله الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر اخر سواء تصل شعرها او شعر غيرها والمستوصلة التي تامر من يفعل بها وكذلك الواشمة والمستوشمة من الوشم وقد تقدم قريبا قيل هذا ومن لعن الله اليهود وامثاله اخبار بان الله لعن هؤلاء لا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المومن لا يكون لعانا قلت لعن الشيطان وغيره وارد فالظاهر ان اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعانا بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع فيعلم توجيه اللعن الى فاعله بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرم الشارع لعدم التكلف فيه قوله زعراء كحمراء تانيث ازعر اي قليلة الشعر قوله والمتفلجات المتصنعات الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط او بالكل المغيرات اي خلق الله والجمال له هو المطلق قوله تشتم مضارع من الوشتم قوله الوشر هو تحديد الاسنان وقد سبق قريبا قوله الاشد بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكحال وقيل هو كحل اصفهاني يجلو من الاجلاء اي يزيده نورا ويثبت من الاثبات الشعر بفتح العين شعر اهداب العين قوله لم ير على بناء المفعول من الرويه اي لم يظهر الشيب منه لقلته يصبغ قد سبق لدفع تحقيق قوله عن محمد بن علي قال الحافظ هو ابن الحنفية واما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة قوله بذكارة الطيب هو بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو المالون لا لون له مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال لا لون له هذا اذا اريد الخروج والا فعند الزوج تتطيب بما شاءت قوله بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطح لم يعم البدن كله من خلوق بفتح خاء معجمة اخره قاف طيب يترك من زعفران وغيره فاسكد اي بالغ في غسله بدل الحديث على شدة كراهة استعمال مالد للرجال قوله استعطر اي استعملت العطر وهو الطيب قوله فلتغتسل من الطيب ظاهره انها اذا اراد

الزوج الى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتنالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج وسلم قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لانها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعلها الغسل لذلك لكن رواية ابي داود ظاهرة في الثاني فقيل امرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنى وذلك لانها تهيج بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى اعلم قوله يجوز ابتخ باء وخفة خاء احد ده خان الطيب الحروق وقيل هو ما يتجزبه العشاء لعل التخصيص لان الحزف عليهن في الليل اكثر ولان عادتهن استعمال البخور في الليل لازواجهن والله تعالى اعلم قوله فلا تتزين بفتح راء قوله اذا استجمر تجمر بالالوة المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد يفتح الهمزة وحكي في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف وهي العود الذي يتجمر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة غير مطراة بضم الجيم وفتح التاء والراء المشددة اي غير مخلوط او غير مرباط بشيء اخر من جنس الطيب وبكافور الخ اي تارة كان يتجمر بالعود الخ نص واخر مخلوط بالكافور قوله اهله الحلية بكسر فسكون الظاهر انه يمنع ازواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب او فضة ولعل ذلك مخصوص بهذا لتؤثروا الاخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل ان المراد بالاهل الرجال من اهل البيت فالامر واضح قوله اما الكن في الفضة ما تحلين اي تتحلينه ثم حذف احدى التائين والعائد الى الموصول اي ما تتحزنه حلية لكن تظهره يحتمل ان تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر ان هذا الزيادة التقييد والتوبيخ والكلام لافائدة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الاتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ حديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ونقل عن ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا الاجماع لكان الظاهر ان يقال اولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم للرجال فقط ثم حرم على النساء ايضا وقول ابن شاهين انه كان اولا حلالا للكل ثم حرم للكل ثم اباح للنساء دون الرجال اعتبار المنسخ مرتين مع ان العلماء على انه اذا دار الامر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الاصل عدم النسخ فتقبله اليوم بالاصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى اعلم قوله خزما بضم الخاء المعجمة وسكون الزاء حلي الاذان قوله فتح بفتح فاء وسكون تاء من فوق اخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار يضرب بها تعزيرا لها على ما فعلت من لبس الذهب فانتزعت فاطمة ظاهر هذا ان السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القصة لكن اخر الحديث يدل على انها باعت قبل ذلك والاقرب ان يقال ضمير في عنقها لبنت هبيرة وقوله تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها حينئذ فراها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكرها حالها فتنفس عليها حال الفتح والله تعالى اعلم ايعزك

من الغرور اي يسرك هذا القول فتمري بذلك مغرورة فتقعي في هذا الامر القبيح بسببه والله تعالى اعلم قوله سوارين من ذهب اي اليس سوارين من ذهب سوارات اي لك سوارات طوق اي اعجالي طوق قرطين بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن ووجه النصب في السوال قد سبق واما في الجواب باب بقال تقديره سيدلها الله قرطين من نار صلفت اي قلجوها من باب علم كما هو المضبوط ثم تصغره اي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس انه من ذهب ويودي من الزينة ما يودي به الذهب والله تعالى اعلم قوله مسكتي ذهب بفتحتين من حلي اليد قوله ان هذين اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط حرام قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك اي استعمال هذين فحذف المضاف وابقى المخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالها لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى اعلم قوله الا مقطعا اي بكسر مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والانف والله تعالى اعلم قوله طرفة بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون اخري وفتح فاء بعدها جيم قوله يوم الكلاب بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من غرائب صحيح البخاري قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث اباح اكثر العلماء اتخاذ الانف من ذهب وربط الاسنان به روي ان حبان بن منقذ لي القضاء باصبهان فحدث بهذا الحديث وقرء يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فراره بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام من ورق المشهور بكسر الراء على ان المراد الفضة وروي عن الاصمعي فتحها على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الجزة ان الفضة تنتن والذهب لا تفلت والرواية الاتية صريحة في ان المراد الفضة وكانه لهذا ذكر المصنف الرواية بعد هذه الرواية فانتن بفتح الهمزة اي صارت تنتن كريه الرايحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال حديث حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى اعلم قوله قال فتراه من هو خزمنك الخ قيل قال في الكبري بعد ايراده هذا الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر قوله خاتم الذهب حين كان الذهب مباحا للكل ثم نسخ قوله وعن القسي بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يعلبه الحرير والميا ثر جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء ممتوحة يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو داب المتكبرين ومفهوم الحديث انها اذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء وعن الحمة بكسر حيم وتخفيف عين مهملة على البيد المتخذ من الشعير قوله عن حلقة الذهب اي خاتمة قوله انها صيغة امر من النهي عن الدباء المهيع عن الظروف منسوخ ولعل عليا رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ قوله لا اقول نهى الناس قال ذلك امالان مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصا غير عام اولانه جوز التخصيص حكما فقال ذلك عن تحتم الذهب هذا مخصوص

مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة في الركوع والسجود فان النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء المقدمة هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة اي المشبعة التي بلغت الغاية والله تعالى اعلم قوله عن مياثر الارجوان بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة وردء احمر معروف وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكاء عليه نحو العصا والسوط قوله فجعل يقرعه اي يضربه الا قدا وحبانك بالقرع واعزمانك بالسبب لافعلن الخاتم حلية اهل النار بكسر الحاء اي زي الكفار فان سلاسلهم واغلالهم في النار من الحديد من شبه بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الاصنام قوله من ورق بفتح فكسر اي فضة فضه بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف حبشي اي على الوضع الحبشي وقيل اوصافه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفضه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا ونحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وترفع بالقول بتعدد كما نقل عن البيهقي وقال السهيلي بعد ذلك والاشبه ان الذي كان فضه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب يتم طرحه واتخذ خاتما من ورق انتهى اي وقول الزهري خاتما من ورق سهوه ووقع موضع من ذهب والله تعالى اعلم ونقش فيه محمد قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود كذا بالرفع على الحكاية ونقش اي احرفه نقشه قلت بل رفعه على الاستئناف وما بعده خبر والجملة مفعول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى اعلم قوله يختم به في يمينه قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم بجواز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال اخرون بسنخ اليمين للحاجة في بعض الروايات الصحيحة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار لهذا الحديث اولانه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذ الخاتم وقت اللبس والنزع يكون باليمين بخلاف ما اذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى اعلم مما يلي كفه قال العلماء قد جاء خلافه ايضا لكن مما يلي كفه اصح واكثر فهو افضل والله تعالى اعلم قوله فقالوا انهم لن يديل على انه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة اليها فالاصل تركه وقال الخطابي وذلك لان الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه قوله حديد املوبا عليه فضة قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول عبد الله بن مسلم الرمزي وقيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل المنع على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لوبت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى اعلم على خاتم اي امينا عليه قوله اذا بحر كثير يريد ان ما جاء به من الذهب فهو جر على هذا فاستار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه جر في حق من يراه احسن من حجارة الحرة فيتزين به واما من يراه مثله وانما يقضي به حاجة الدنيوية فلا يكون في حقه جر واجزاء اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى اعلم قوله على نقشه وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك قوله لا تستضيئوا

نار المشركين اي لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل اراد بالنار ههنا الراي اي لا تشاوروهم فجعل الراي مثل الضوء عند الحيرة عربيا اي نفشا معلوما في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم خاتمه لانهم ما كانوا يلبسون الخواتيم قيل فاراد بذلك انكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى اعلم قوله وفي يد ابي بكر هذا بناء على ان ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فلخليفة ان ينتفع منه بقدر حاجته فلما كبرت اي الكتب الحاجة الى الختم فسقط قالوا ختم انتقض عليه الامر وكان ذلك مبداء الفتنة الجلي وقيام الساعة ومنه اخذ ان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلوة والسلام والله تعالى اعلم ونقش فيه الخ قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قلت كانه فهم ان النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهي عن التكنى بكنيه بحياته ابيه والمختار في الحديثين اطلاق النهي انتهى قلت والظاهر انه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والاقرب انه فهم من النهي ان المقصود به ان لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فيما اذا كان الخاتم مقصودا اصون نفسه عن الاشتراك كخواتم الحكام والاظهر منه انه فهم الاطلاق الا ترى ان خاتمه الجديد نائب عن الخاتم المقدم وللنائب حكم الاصل فنقل نقشه اليه لا يحل باطلاق النهي والله تعالى اعلم قوله لام البنين معهم اجراس جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان وكذا الجلال بضم اولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جليل بضم الجيم معهم جليلس قيل انما كره لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاءة وقيل غير ذلك قوله رفقه بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة تزافقهم في سفرك قوله جليل والاجرس بدل على ان بينهما فرقا وبعضهم فسر احدهما بالاخر قوله رث الثياب بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالي من كل المال اي لي من كل انواع المال المغارفه في ذلك الوقت شيء فليراثره عليك على بناء المفعول اي الشيء نوبا جديدا جيدا ليعرف الناس انك غني وليتصدق المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النفاسة والرفعة قوله دون اي خسيس فليرى هكذا في نسختنا بثبوت الالف كانه للاشباع او معاملة المعتل معاملة الصحيح وكرامة قد يكون المال كرامة اذا صرف العبد في مصارفه او هو كرامة وانما الحلاف يجيء من سوء صنيع العبد والله تعالى اعلم قوله والاستحداد اي حلق العانة باستعمال الحديد فيها قوله احفوا من الاحفاء واعفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم قوله اهمل اي تركهم يكون حتى جاء خير موته افرخ بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لان الهم تعلقت بالصبية عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم الوسخ والقمل قوله عن الفزع بفتحتين قوله رجلا هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته مربوعا اي متوسطا بين الطول والقصر كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة هو ان لا يكون اللحية

دقيقه ولا طويلة جته بضم جيم فتشديد ميم قوله من ذي لمة بكسر لام فتشديد ميم تاثر الراس قد انشق شعر راسه من قلة الدهن ما يكن من المشط اي يلم شعثه ويجمع متوفرة قوله ان يحسن اليها الي الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان وقوله وان يترجل كل يوم لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهي اولان النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاج الي ذلك لكثرته وطوله والاقرب ان المراد بكل يوم اي اي يوم كان فالمراد بيان ان الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلي هذا المعني ليرجل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر مبتدا محذوف اي وذلك جائز كل يوم كان احسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالي اعلم قوله كان يسدل من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم بنصفين والفرق ان يقسمه نصفا من يمينه علي الصدر ونصفا من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال استناد علمهم الي احرة تعالي اولنا لهم حين دخل المدينة ثم فرق رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ذلك كلمة بعد ذلك تاكيد لما يفيده كلمة ثم اي حين اطلع علي خواطرهم فرايهم اصل الناس وان التالف لا يوثر فيهم فيهم والله تعالي اعلم قوله نقاة بمثلثه مفتوحة وعين مهملة ثم ياء بيض لنوع من البنات وقد تقدم الحديث قوله قصة بضم فتشديد شعر الناصية اين علما وكم يريد انهم لو كانوا احياء لمنعوا الناس عن القبائح قوله واخذ كبة بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه علي بعض قوله ان يزعر الرجل جلده صرح في ان النهي عنه هو استعمال الزعفران في البدن قوله ان لبس في اصبعي هذه الظاهر ان الاشارة الي السبابة قالوا ويكره للرجل التختم في الوسطي وتاليتها كراهة تنزيه ويجوز للمرءة في كل الاصابع قوله اليه نظرة واليكم نظره ولعله اتفق له انه وقع عليه نظره مرارا متعددة فكره ان يتوفق عليه نظره فقال ما قال والله تعالي اعلم بحقيقة الحال قوله انه راي في يد رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحد فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وطرح الناس قيل هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل طرحه انكارا علي الناس تشبههم به قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والا ان هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيها وكان يلبسه احيانا بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها في غالب الاوقات والله تعالي اعلم قوله حتي هلك في بئر اريس بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء قال الكرماني والاصح صرفه قوله انه راي حلة سيراء بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط بحالط حرير وعلي الاضافة ولما مثال لحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويروي بعضهم بالتنوين والوفد اي للزوج علي الوقد من الاخلاق له اي في لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بان يصرف الله

تعالي شيئا عنه فلا ينافيه قوله تعالي ولكم فيها ما تشتهي انفسكم بل هذا لازم في الجنة والا لاشتهي كل احد مثل درجة نبينا صلي الله تعالي عليه وسلم والله تعالي اعلم فكسابي اي اعطاني قوله المصلح بالقراء المصلح الذي فيه خطوط عريضه مثل الاضلاع والقربغ فتشديد معجمة الحرير قوله فاطرقها اي فسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بمساي من كان في بيته من النساء يقال طار للفلان في القسمة كذا اي صار له ووقع في حصته قوله حلة استبرق ديباج من حرير غليظ قوله حلة سندس بالضم مارق من الديباج قوله استسقي اي طلب الماء وهبار بكسر دال وضمها رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو تلث وضم دال اشهر الثلاثة بصرف وبمنع وبونه اصلية لقوله تذهش وقيل زائدة من الدهش وهو الامتلاء فحذف اي رجي به اليهم اي الي المحاضرين اي تهيئة اي قبل هذا مرارا فانها اي الاشياء المذكورة لهم اي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين قوله واطولهم الظاهر اطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا يلبسونها اي يتزوجون الي ليلها ويتجبون منها اذا سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم ان يميلوا بذلك الي الدنيا ويشغوا في طلبها عنهم فزهدهم فيها ورغبهم في الاخرة وقال لهم لمناديل سعد اي هذا في الدنيا قد اعد لبس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الاخرة التي اعدت للاتقياء الوسخ وتنظيف الايدي فاي نسبة بين الدنيا والاخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الاخرة قوله اوشك ان نزعه اي قارب نزعه لبسه اوشك ما نزعه ما مصدرية اي قارب نزعك اياه اللبس قوله لا تلبسوا نساءكم الحرير قال النووي هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجئ واجعوا بعده علي اباحة الحرير للنساء انتهي قلت كانه اخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكور وزاد في الكبري قال ابن الزبير انما من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالي ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضي الله تعالي عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام علي الحصر غير لازم والله تعالي اعلم قوله والقسية بفتح قاف وقد تكسر وتشدد سين وياء قوله من حكه اي لاجل حكمة والظاهر ان الحكمة هي علة الرخصة وقد جاء ان الرافقة كانت في السفر لكن السفر انما في لا دخل له في العلة ويحتمل ان العلة مجموعهما او كل واحد منهما وكان من يجوز للحرب راي ان العلة كل منهما والله تعالي اعلم قوله كانت بهما بعين لحكمة لعل المراد بعين ضمير كانت لحكمة ولم يرد رخص لحكة والله تعالي اعلم قوله فرايتها ازرار الطيالسة اي رايت انها اشارة الي ازرار الطيالسة فيجوز ان يكون الزران من الحرير حتي رايت الطيالسة فعلمت بذلك ان المراد الاشارة الي اعلام الطيالسة والحاصل انه تحقق عنده بعد ذلك ان المراد جواز قدر الاصبعين للاعلام بعد ان اشتبه عليه اولا والله تعالي اعلم قوله مترجلا اي شعر راسه قوله الجمة بكسر الجيم المهملة وفتح الباء قيل هي من برود اليمن من القطن ولذا احمه وفيه خطوط خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالي اعلم قوله قال في النار فطرحها في تنور اهله قوله فانها اطهر واطيب لانه يلوح فيها الدهني وسخ فيزال بخلاف سائر الالوان

والله تعالى اعلم قوله من الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال تجمل اي يخوض في الارض حتى يخسف به والجملة حركة مع صوت قوله لم ينظر الله اليه اي نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله تعالى اعلم قوله موضع الازار اي الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرءة الى انصاف الساقين انتهى انصاف الساقين بدون الى لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع ان يكون الازار الى انصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه والعضلة هي بنيات كالحمصة صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد هنا ولا حق للكعبين اي لا تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الامر وبدت الاراخت والله تعالى اعلم قوله في النار اي موضعه من البدن في النار قوله ما اسفل قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوف اي ما كان اسفل او مرفوع بتقدير المبتدء اي ما اسفل ويحتمل ان فعل ما عن قوله الى يسبل اي ازاره الى ما هو اسفل من الكعبين قوله المنان بما اعطى اي الذي اذا اعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذي اذا كال اووزن نقص من المن ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير منقوص والمنفق بتشديد الفاء اي المروج وهذا هو المشهور رواية والاظهر ان يكون من الانفاق بمعنى الترويج قوله الاسبال في الازار الخ اي الاسبال يتحقق في جميع هذه الاشياء والعامة الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عدادا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى اعلم قوله نزخيه سترا من الحد الذي يجد للرجال قوله عن اشتمال الصماء المشهور على الالسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة ان الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى اعلم قيل هو عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى لد منفذ يخرج منه يده واما الفقهاء فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبد ومنه فرجه والفقهاء بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام قوله حرقانية بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري كذا في حاشية السيوطي قوله قد رضي اي ارسل قوله لا تدخل الملكة قد تقدم الحديث قوله يزع بظا بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل سترا ويطرح على الهودج اذا كان رقيقا اي نفتاني ثوب يريد ما الاظلال والله تعالى اعلم قوله وقد علقت قرا بكسر القاف الثوب اللون الرقيق قوله ذكرت الدنيا لا يلزم منه الميل اليها بل يجوز ان يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره ان يحضر له صورة الدنيا باي وجه كان والله تعالى اعلم قوله الي سهوة بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشئ قوله يرتفق عليها اي يتكاء

قوله اشد الناس اي من اشد الناس الذين يضاهون يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في بخلق الله بمعنى في قوله تلون وجهه اي تتغير غضبا لله قوله اصور هذه التصاوير اي تصاوير ذوي الارواح فقال ادنى امر من الدنو والهاء للسكتة من صوصوت اي صوت ذي روح قوله عذب حتى ينفخ اليه قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح واخرا ليس بناف فيلزم انه يبقى معذبا دائما وهذا في حق من كفر بالتصوير بان صور مستحلا او تعبدا او يكون كافرا في الاصل واما عزة وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يسيرة ثم يخلص منه والمراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى اعلم قوله ان من اشد الناس الي قوله المصورون بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم اي سليمة غير مهانة وتقطع الراس او بالجعل بساطا يزول ذلك والله تعالى اعلم قوله لا يصلي في لحفنا اي احتياطا لانه قد لا يكون خاليا عن الاذى والله تعالى اعلم قوله قبل الاقبال الخ كتاب زمان بين الاصبح الوسطى والتي تليها قوله تسع نفل احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل في نعل واحدة قيل الحكمة في الشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة ذي الشيطان كالاكل بالشمال والمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار قوله على نطع بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكون هاء والاول اشهر الاربع ذكره في المجمع قوله اوجع بيشترك بضم ياء وبهمزة بعد الشين من اشاره اقلقد اي اوجع يقلقك فقد ذهب صفوها اي فلا وجه للبكاء عليها تدارك اموالا اي عنايم قوله قبيعة كبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد قوله فسي بفتح فتشديد وياء مشددة ثوب يغلب الحرير الرجل اي للوضع على الرجل كالطائف جمع قطيفة هي كساء لد خمل من الارجوان بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد احمر وكانهم كانوا يتخذونها من القسي الاحمر للفرش على الرحل قوله خلت قوائمه حديد هو بكسر الخاء من اخوات علمت وظننت من الخال اي ظننت ان قوائمه كانت حديدا قوله يسير اي يريد السير الى المدينة لانه كان سائرا في تلك الحالة بضم الياء من اشبع اي يجعل فاه تابعا للهيهات في الحيعلتين والله تعالى اعلم

كتاب اداب القضاة

هكذا في كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الاشربة وفي بعضها هنا كتاب الاشربة ثم كتاب اداب القضاة ثم كتاب الاستعاذة قوله ان المقسطين جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اي عدل على منابر من نور اي مجالس رفيعة تتلالا نورا ويحتمل ان يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال على يمين الرحمن يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام الادلة العقلية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلا عن عزة الاستنا قليلا ذكره ملا نقل قوله سبعة قال السيوطي لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت احاديث في هذا المعنى

مقدم من تاخير

اذ جعت تعبد انهم سبعون الاظلة اي ظل يتبع اذنه لايكون لاحد بلا اذنه
او ظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة او نعيم الجنة قال
تعالى وندخلهم ظلا ظليلا امام عادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شئ من
من امور المسلمين بدابه لكثرة منافعه في خلاء بفتح الخاء المعجمة والمد المكان
الخالي معلقا بالمسجد اي شديد اتعلق له او هو اللازم للجماعة فيه وليس المراد
دوام القعود في المسجد ومنصب اي ذات الحسب والنسب الشريف الي نفسها
قال النووي اي دعته الي الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته
لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها وان الخوف من الله تعالى تشغله عن
لذات الدنيا وشهوتها فقال اني اخاف الله يحتمل انه قال ذلك باللسان او
بالقلب ليزجر نفسه حتى لا يعلم شماله هو مبالغة في الاخفاء غاليه مما ذكره السيوطي
قوله اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم والحاصل ان اللازم عليه الاجتهاد في ادراك
الصواب واما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان
وفق للصواب فله اجران اجر الاجتهاد واجر الحكم بالحكم والا فله اجر واحد هو
اجر الاجتهاد بقي ان هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من ادلته او اجتهاد
في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الامر في نفسه وغالب العلماء
على ان المراد هو الاول ولذلك قالوا الحديث في حاكم عالم اهل للاجتهاد والله
تعالى اعلم قوله استعن بنا في عملك اي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة
بك بن سالناه اي بالذي طلب منا العمل لان العمل فيه تعب في الدنيا وخوف
في الاخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سببا لنيل الدنيا ومثله
لا يستحق لذلك قوله انكم ستلقون بعدي اثرة بضمتين اسم من الايثار اي
الي الاعراء بعدي يفضلون عليكم غيركم يريد انك ظننت هذا الفقر اثرة وليس
كذلك ولكن الاثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر اذا
لم تقدر ان تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد
والحاصل راءه مستجلبا فارشده الي الصبر على الاطلاق بالطف وجه قوله الارة
بكسر الهمزة ان اعطيتها على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها اي الي
المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل
به وذلك لانه حيث اجترء على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون
اعنت على بناء المفعول ايضا قوله ستكون ندامة اي بعد الموت ولعل المراد يوم
القيمة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى اعلم الرصغة هي الحياة
التي هي موصلة لهم الي الامارة القاطعة اي الموت القاطع لهم عن الامارة والتلبس
باعتبار انه حالة والمراد فنعت حيوتهم وبئس موتهم قوله امرمن التامير
فقاربنا تجادلا في تعيين من هو الاولي بذلك ولو انهم صبروا لنزل فيما فعلوا كل
قدومهم حيث ناده من البيت لا في جدال المتجادلين رضي الله تعالى عنهما قوله
سمعه اي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداة اي مناداة القوم اياه
بابي الحكم فضمير الفاعل في نسمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول

لها في على حذف المضاف وهم يكون اما بتشديد النون مع ضم اوله او بتخفيفها
مع فتح اوله وضميرهم لقوم هاني ما احسن هذا اي الذي ذكرت من الحكم على وجه
يرضي المتحكم ضمان فانه لا يكون دائما على هذا الوجه الا يكون عدلا او شرح رحمة للاكبر
سنا وشرح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى اعلم قوله عصمني
الله اي حين اردت ان اقاتل عليا من طرف عائشة ولوامرهم اخره اي فعلت في
نفسي حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة اخرة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه
الله تعالى فيما جري بين علي ومعاوية بحديث اذا التقي المسلمان بسيفيهما الحديث قوله
ان فريضة الله الخ قد تقدم الحديث في كتاب الحج قوله اكثروا علي عبد الله اي
ابن مسعود في السوال وعرض الوقايع المحتاجة الي الحكم ليحكم فيها انه قد اتي الي
ان بلغنا من التبليغ والضمير البارز منصوب او من البلوغ والضمير البارز فاعل ليجتهد
رايه اي ان كان له اهل وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف
لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد بقي انه يدل على تقديم التقليد بالسلف
الصالحين كالخلفاء الاربعة على الراي والقياس فليتامل وكانه لهذا اهل الحديث
المصر على صوت الانفاق ليكون اجماعا والله تعالى اعلم قوله استدمن شتم
يشتمونا هو للاجلة يشتمونا صفة شتم بتقدير العايد ويكون الضمير العائد منصوبا
مطلقا ثم الكلام من قبيل الكلوني البراغيث وهولاء الايات هو مبتدا خبره محذوف
اي من اشد الشتم او يتركوا عطف على القتل اي عرض عليهم ان يقبلوا القتل او الترك
ماتريدون اي شئ تريدون مايلين الي ماتقولون اسطوانة اي منارة مرتفعة من الارض
ولا تزد عليكم من الورود اي حتي تروا قرابينا شتمانكم سيح اي سير وسيحوا في هام
في البرازي اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد الاول رجم فيهم اي
فلذلك قتلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل فانزل الله عزوجل رهابة
اي اوقعها في قلوبهم وجعلهم مايلين اليها والاخرون اي الذين لقوا عند اللات
ثم الحديث يدل على ان عدم الحكم بما انزل الله هو الكفر واليهودي وهو
مطلوب الصد بذكر الحديث والله تعالى اعلم قوله وانما انا بشر اي لا اعلم من الغيب
الا ما علمني ربي كما هو شان البشر المحض اي اقطن لها واعرف بها او اقدر على بيان
مقصوده وابين كلاما اقطعه بالحق اي اقطع له ما هو حرام عليه بقضيته التي النار
قال السيوطي في حاشية ابي داود هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الي الله تعالى كسائر الانبياء عليهم السلام ثم
خص صلى الله تعالى عليه وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه
خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة على انه
ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبي
محمول على هذه الامة والا يشكل الامر بقتل الخضر فتامل قوله به للكبري لما لانها
ذات اليد او لشبهها او لان في شريعته ترجيح قول الكبري عند الاشتباه واما سلبيان
فتوصل بالجملة الي معرفة باطن الامر فاعلم انه يريد قطع الولد ليعرف من يشق
عليها قطعه فتكون هي امه فلما رضيت الكبري بالقطع وابت الصغري عرف ان الصغري

هي الام دون الكبري ولعله ما قضي به وحده بل طلب الاقرار من الكبري فارقرت
بعد ذلك بالولد للصغري فحكم بالاقرار والحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن
لا يحكم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى اعلم قوله صبانا اي خرجنا من دين
اباءنا الي الذين المدعو اليه وهم اراد وا بذلك اظهار الدخول في الاسلام فان
الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابي يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الاسلام جوز
خالد قتلهم وجعل خالد قتلي واسري هكذا في بعض النسخ وعلي هذا فقتلي جمع قتيل
واسري جمع اسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلي وبعضهم اسري وفي بعض النسخ
قتلوا اسرا بالنصب علي ان مصدر اي جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم اسرا مما صنع خالد
من قتل من اظهر ان مراده الاسلام لا يحكم بنهي او نفي بعضي النهي وذلك لان الغضب
يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش
وامثال ذلك قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا ظاهره انه كان
مسلما لا منافقا كما قيل اذ يبعد ان يقال لمنافق ذلك فالظاهر انه وقع فيما وقع
من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى اعلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة
اخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهي
ارض ذات حجارة سود سرح امر من التسريح اي ارسل اسق يحتمل قطع الهمزة
ووصلها ان كان بفتح الهمزة حرف مصدري او مخففة ان واللام مقدرة اي
حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة على انه مخفف ان والجملة استيانفية
في موضع التعليل فتلون اي تغير وظهر فيه اثار الغضب الي الجدر بفتح جيم
وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزرعة
كالجدار وقيل اصول الشجر امره صلي الله تعالي عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار
بان يسقي شتابسيرا ثم يرسله الي جاره فلما قال الانصاري ما قال وجعل موضع
حقه امره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح له وفي الزجر ابلغ فلما احفظ
اي اغضب من الحفيظة بمعني الغضب قيل هذا من كلام الزهري قوله انه
تقاضي اي طلب منه قضاء الدين صنع اي اترك هذا العذر وابراه منه
قوله فركت من سبلته اي دلكته باليد لاخراج الحب منه استعدي عليه اي
اطلب منه ان ينتقم مني لي معاملته من التعليم اعتذر عنه بانه جاهل غريب وطابع
فينبغي لك تعليم مثله واطعامه بوسق بفتح فسكون قوله عسيفا بالعين المهملة
اجيرا فافتديت بمائة شاة اي اعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم ان الحق
لزوج الزانية بكتاب الله اي بحكم الله وقيل هو اشارة الي قوله تعالي واجعل
الله لهن سبيلا وفسر النبي صلي الله تعالي عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن
وقيل هو اشارة الي اية النسخ والتسخة كذا ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالي الزانية
والزاني فاجلدوا الاية فليتامل قد عليك اي عليهم ان يردوها عليك وجلد
ابنه اي بعد اقراره او ثبوت الزني عليه بالبينة لا بمجرد كلام الاب فان اعترفت
قبل اطلاقه يدل علي كفاية المرة في لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو
ادعت الاكراه والجنون مثلا هو يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الي مقيد

يكون معلوما في الشرح وقد علم ارجع مرارا في الاقرب في ثبوت الحد فينصرف
اليه ثم قال النووي في وجه ارسال انيس الي المرءة مع ان المطلوب في حد
الزني الاقرار لا الاثبات ان هذا محمول عند العلماء علي اعلام المرءة بان هذا الرجل
قذفها بابنه فيرفعها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قوله فارسل اليه كان
الارسال اليه مثل الارسال الي المرءة في الحديث المتقدم باتكال بكسر الهمزة وسكون
الثلثة تعدها كاف ثم لام وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ قوله صفحي ابن
التصغير اي ظهر اليديم للاعلام يعني بديه اي بحمد الله تعالي علي اكرام النبي
صلي الله تعالي عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه مهما ان الامر بذلك للاكرام
لا للايجاب اختار عليه التاديب والا فلا يجوز ترك الامر لوكان للايجاب ثم نكص اي
رجع الي العقب بين يدي بنيه اي بلا حزوز فلا يرد انه مشي في الرض مع ما جاء فيه
من الاختلاف قوله فزجرهما اي ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريبا قوله
في نسخة بكسر النون قوله في شراج الحرة بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا قوله
يطوف خلفها يبكي اي حين اختارت في العراق بعد ان اعتقب فجرت الا تعجب
ايها ان العتاد ان الحب يكون من الطرفين قوله رجل من الانصار قد تقدم الحديث
الان في هذه الرواية الذين ومقتضي الرواية السابقة عدمه فلعله قليل غير منظور
اليه والله تعالي اعلم قوله فقد اوجب الله الخ اي جزاؤه ذلك واما المغفرة
وراء ذلك فضيبا اي عودا من اراك بالفتح شجرة معروفة قوله بالمعروف اي
بالقدر المتعارف بين اهل العرف لا الزائد علي قدر الحاجة ومن لم ير القضاء علي الغائب
يحمل الحديث علي انه افتاه به وبين لها انه حلال والفتوي غير القضاء والله تعالي
اعلم قوله في قضاء اي في امر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضائين بان
يحكم بلزوم الدين وسقوط مثلا اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا
ينقطع مثل هذا القضاء قوله الالد الخصم اي شديد الخصومة بالباطل
قوله ليس بنية كناية عن عدم رجحان احدهما علي الاخر بان لا في يد منهما او يكون
او يكون في يد هما جميعا والله تعالي اعلم قوله تحرزا من خرز الخف من باب
نصر تدمي كترضي قوله الله بالمد اي استذكم بالله والهمزة الممدودة عوض
من حرف القسم تهمة كم بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فقلت الهم والتاء
من الواو وكذا ذكره السيوطي يباهي بكم الملئكة اي فاردت ان احق ما ذكانت
المباهاة فلا اهتمام بتحقيق ذلك الامر والاستقرار بتعظيمه استخلفتكم قوله
امست بابه اي باجره بان المخالف يصدق اذ الامكان او بانه عظيم لا ينبغي ان
من يتوسل باسمه الي امره وكذبت بصري اي حكمت واظهرت خطاءه والله
تعالي اعلم

كتاب الاستعاذة

قوله اصابنا طش بفتح
طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف قال مل هو الله احد حلقل هو الله احد
اريد بها السورة المعهودة علي انها لفعل مقدر مثل قل اي قل هذه السورة
الصمدية بقل هو الله احد والمعوذتين عطف عليها وحين تمسي من الامساء وتصبح

من الاضباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى قوله فاسمعت اي توجهت تلقاء
كلامه ذلك وما عرفت ما يريد قوله بعله شهباء اي بيضاء فعرف اني لم افرح
بها احدا اي ما حصل لي السرور الكامل كان القلب كان مشغولا بما كان في الوقت
من الظلمة وغيرها فناظر في القلب السرور على الكمال وحده بذلك كما هو حال الحزين
والله تعالى اعلم قوله فاصنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها في صلاة
الغداة اي ليعلم بذلك عقبة انهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين
الطويلتين اذ المعتاد في صلوة الفرضان هو التطويل ليفرح بهما ويعظمهما غاية
التعظيم قوله قرئتا اي في باب الاستعاذة سربت على بناء الفاعل قوله
فاجللت اي عظمت فاشفقت اي حفت هنئته بالصغر اي زمانا قليلا قوله
ابلغ عند الله اي اعظم في باب الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله من علم
لا ينفع اي صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفي
استعاذة نبي صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار العبودية واعظام
للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار
الى جنابه تعالى وفيه حث للامة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله
تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان المسنوع من السجع ما يكون
عن قصد اليه وتكلف في تحصيله واما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة
وفصاحة اللسان فيمعزل عن ذلك ونفس لا تشبع اي حريص على الدنيا
لا تشبع منها واما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب
زدني علما والله تعالى اعلم قوله من الجبن هو ضد الشجاعة وفتنة
الصدر قيل هو ان يموت غريبا شابا والظاهر العموم ويساعده المقام قوله
ان اشتر بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ابن شكل بفتحتين او اسكان
الكاف قوله وشريحي هو القاضي المشهور بمعنى الملا المعروف كما اشار اليه المصنف
مضافا الى ياء المتكلم قوله من ان ارد على بناء المفعول من الرد وارذل
العمر رديته وهو ما ينتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل قوله
والهرم بفتحتين اقصى الكبر وفتنة الحيا معضل من الحياء فهو مقصور لا ممدود
قوله من الهم والحزن بفتحتين وبضم فسكون قيل هرشد ورشد قيل الفرق بينهما ان
الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا
ما يجيء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ قوله وضلع الدين الضلع بفتحتين
والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة والدين بفتح الدال هو الرواية اي ثقل الدين
وشدته ولو كسرت الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفا
والله تعالى اعلم قوله اكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم الظاهر ان اكثر صيغة التفضيل
وهو بالرفع مبتدء مضاف الى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية وانجار والمجرور
خبر المبتدء والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر تعوذه
كان من المغرم والمأثم ولا زم انه لا يستعيذ من شيء قدر ما يستعيذ منهما ويمكن
ان يكون لكثرة صيغة ماض من الاكثار اي انه قد اكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولا زم

انه يستعيذ منهما كثيرا ولا يلزم ان يكون تعوذه منهما اكثر من تعوذه من الاشياء الاخر
قيل المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد معترم الذنوب والمعاصي وقيل
المغرم كالغرم وهو الدين قلت والذي هو الموافق للاحاديث ثم قال والمراد
ما استدين به فيما يكره او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه اما فيما يحتاج ويقدر على ادائه
فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضي الى المعصية بواسطة
العجز عن الاداء ما الكثر ما تعوذ بفتح الراء على التعجب وما في تعجب مصدرية
اي ما تعجبت لاجل ان الدين يكره من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق
الحال وليس ذلك من صفات الرجال من عزم بكسر راء وحاصل الجواب انما
الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل ما يفضي اليه الدين من الخلل في
الدين قوله والذلة بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة
منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين قوله وشر فتنة الغنا هو بالكسر والقصر
البسار قوله فانه يشي الصبيح ضبيحه بفتح فكسر من بيام في فراشك اي يبيت
الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظايف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار
الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة هو ضد الظهار واصلها
في الثوب فاستعير فيما يستبطن من امره قوله اعدل الدين بالكفر قال الرجل
ان قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في المرة بحيث كان كلا منهما يأتي
الاخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق ان يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه
في الذكر فاجاب بانه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر بعينه وانما منع
الدين الى غاية الاداء والله تعالى اعلم قوله وشماتة الاعداء غرضهم
بمصائبه قوله من درك الشقاء الدرك بفتحتين وحكي سكون الثاني اللحاق
والشقاء بالفتح والمد الشدة اي من لحاق الشدة وقال السيوطي والمراد
بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه وسوء القضاء قال الكرماني هو بمعنى المقضي
اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر
القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات
التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وجهد البلاء بفتح الجيم اي شدة البلاء قال
السيوطي هي الحالة التي يختار الموت عليها اي لو خير بين الموت وبين تلك الحالة
لاحب ان يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرماني
هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدء وهو سوء القضاء
او من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو
شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك انتهى
واتى بغير بانه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل
لجزئيات فالمقابلة ينبغي ان يعتبر باعتبار ان مجموع الثلثة الاخيرة بمنزلة القدر
فكانه قال من سوء القضاء والقدر لكن افهم انهما قسام سوء القدر مقامه
بقي ان المنفي من حيث القضاء ازلي فاي فائدة في الاستعاذة منه والظاهر

ان المراد صرف العلق منه فانه قد يكون معلقا والتحقيق ان الدعاء مطلوب لكونه
عبادة وطاعة وللحاجة لنا في ذلك الى ان تعرف الفائدة المرتبة عليه سوى
ماذكرنا قوله وسبي الاستقام هي ما يكون سببا لتعيب وفساد عضو ونحو ذلك
قوله فلما نزلت المعوذتان بكسر الواو قوله وسوء الكبر بكسر الكاف وفتح الباء
اي كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء يعني التكبر بعيد لكون كله
سيئا والله تعالى اعلم قوله من وعثاء السفر بفتح واو وسكون عين مهملة
ومثلثة ومدايي شدته ومشقته وكابة المنقلب بفتح كاف وهمزة ممدودة
اوساكنة كراهة ورآفة في القاموس هي الغم وسوء والانكسار من حزن والمنقلب
مصدر مجيء الانقلاب اواسم مكان قال الخطابي معناه ان ينقلب الي اهله كئيبا
حزينا لعدم قضاء حاجته اواصابة افتزله اويجدهم مرضى اوماتميتهم بعضهم
والحور بعد الكور الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان
بعد الزيادة اومن الشتات بعد الانتظام اي من فساد الامور بعد صلاحها
وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروي بعد الكون بنون اي الرجوع
من الحالة المتحسنة بعد ان كان عليها قيل هو مصدر كان تامة اي من التغير
بعد الثبات ودعوة المظلوم استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم
ليس بينها وبين الله حجاب وسوء المنظر هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء
اثر الخليفة اي الكافي قوله في دار المقام بضم الميم اي دار الاقامة قوله
وفتنة الاحياء والاموات هما بفتح الهمزة جمع حي وميت اي من الفتنة التي تلحق
الاحياء والاموات قوله ان سيد الاستغفار وفي رواية افضل الاستغفار
اي اكثر ثوابا لفائدة من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل
وانما هو امر مفوض الى الذي قرر الثواب على الاعمال وانا على عهدك اي على
الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد ووعدك بالثواب للمؤمنين
على لسان الرسل ابوء اي اعترف وحمل الحبة اي ابتداء والا فكل هو من يدخل
الجنة بايمانه وهذا افضل من الله تعالى قوله من شر ما عملت الخ اي من شر
ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات اومن شر كل شيء مما تعلق به كسبي اوالله
والله تعالى اعلم قوله ان اغتال على بناء المفعول يقال اغتاله اي قتله على
بكسر العين وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع لا يراه فيه فاذا صار اليه قتله
اي اعوذ بك من ان يجيئني البلاء من حيث لا اشعر به قوله من التردي وهو
السقوط من العالي الى السافل والهدم بفتح فسكون مصدر بمعنى البناء نقضه
والمراد من ان يهدم على البناء على انه مصدر مبني للمفعول اومن ان اهدم البناء
على احد على انه مصدر مبني للفاعل والغرق بفتحتين والحريق اي العذاب الحرق
واعوذ بك ان يتخبطني الخ قد فسره الخطابي بان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا
فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة
تكون قبله او يوئسه من رحمة الله او يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا
فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الاخرة فيختم له ويلقى الله

وهو

وهو ساخط عليه لدينا هو المدروخ وهو من لدغته بعض ذوات السم قوله
من ان ازل بفتح الهمزة وكذا اضل وكذا اظلم الاول واما الثاني فبضم الهمزة
واجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ
ونعم الدعاء هو كتاب الاشربة قوله لما نزل تحريم الخمر
اي لما قرب نزوله اولما اراد الله تعالى ان ينزله وفق عمر لطلبه حتى انزله بالتبيين
المذكور في الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك
فلا بد من تاويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس الاية والمراد بالاثم والله تعالى اعلم الضرر كما يدل عليه
مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة وما قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة الاية فلعل المراد به نهي من لم معرفة من السكران في الجملة
او المراد النهي عن مباشرة اسباب السكر عند قرب الصلوة لانهي السكران لانه
لا يفهم فكيف ينهى قوله من فضيخ لهم بفتح فاء وخفة معجمة وآخره خاء مشراب
يتخذ من البسر من غير ان يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ
اي مكسور قلت وقد بين انس في الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه ومراد
انس ان الفضيخ هو محل نزول الاية فتناول الاية له اولى قوله فقالوا اكفأها
بالهمزة في آخره اي اقلب دعاءها قوله هو الخمر اي الكامل في الكون خمرا وليس
المراد الحصر والراد بيان تناول الاية للقسمين لاقصرها على احدهما قوله نهى عن
البلح والتمر اي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد
عند الخلط فربما يقع بذلك في شراب السكر وقد جاء ما يفيد انه اذا امن من الاسكار
فلا باس وبه اخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهي للتنزيه والله تعالى اعلم
وان يخلط البلح والزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملوف الذي بدا
فيه حمرة او صفرة وطاب وفي الصحاح واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم قوله ينبي
احدهما على صاحبه اي يشتد من النبي وهو الخروج ومجاوزة الحد كان بكره
المذنب اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيبا اذا ظهر فيها الاول
قوله يلاث على افواهها بالمثلثة اي يشد ويربط والراد الاسقية المتخذة
من الجلد فانها يظهر فيها الشدة من غيرها لانها تشقق بالاشتداد القوي غالبا والمقصود
في الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر حرام والله تعالى اعلم قوله من هاتين
الشجرتين لا على وجه القصر عليهما بل على معنى انه منهما ولا ينتصر على العنب وقيل المقصود
بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل لان معظم
ما يتخذ من الخمر واشد ما يكون في معنى الخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله
تعالى اعلم قوله السكر حرم السكر بفتحتين قيل فالاية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن
عباس السكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر
اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة قوله وهي من خمسة اي الخمر الموجودة بين الناس
المستعملة بينهم والراد بيان تناول الاية والحرمة لجميع تلك الاقسام الخمسة لا مفهوم عليها
بل يعمها وبعد كل ما خامر العقل لان حقيقة الخمر ما خامر العقل قوله وكل مسكر خمر

يحتمل ان المراد ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام ويحتمل ان معناه ان كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فيؤكد ما قبله في الجملة ويحتمل ان يراد انه كالخمر في الحد فقط فهو تاسيس والله تعالى اعلم **قوله** سنابي بفتح الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل **قوله** قلت البتع بكسر موحدة وسكون مثناة والمزبكسر ميم وسكون زاي معجمة **قوله** ذل حبه تصحيح اي شراب حبة **قوله** فقال سبق محمد الباذغ في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر بتعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية اي لم يكن في زمانه او سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه نقل السيوطي **قوله** ما اسكر كثيرة اي ما يحصل السكر بشرب كثيرة فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه اخذ الجمهور وعليه الاعتماد عندنا ثم الحنفية وللاعتماد على القول بان الحرام هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال وقد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى **قوله** فحميت فطرة اي فزاعت حتى فطرة بنبيذ او نحو من الاوعاء اي قربه الي فاذا هو ينش بكسر النون وتشديد المعجمة اي يغلي **قوله** وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الزفت قبلها الظاهر ان هذا تحريف والصواب ما في الكبري الذي يسري في العروق قبلها والله تعالى اعلم **قوله** والمجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير **قوله** في نور بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة **قوله** عن نبيذ الجر بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي اناء معروف من اينية الفخار واراد المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير **قوله** نهي عن الدباء بذاة نهي عن بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباذ فيه وهي بذاة اي مع قطع النظر عن الاسكار اي الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى اعلم **قوله** بالحزيبة قيل هي محلة من محال البصرة عن الخليل بفتحتين الوسخ والدرن من كل شيء والمراد ههنا درن الخمر الباقي في الوعاء واولى عليه من الايكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان ان الوعاء يكون من الجلد لانه الذي يوكى عليه والله تعالى اعلم **قوله** والمراد المجوبة بجيم وموحدة مكررة هي بمعناه بعضها الى بعض فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ ولا يدري به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غير لانها تشقق بالاشتداد القوي غالبا وقد فسر بعضهم المراد المجوبة بتفسير اخر **قوله** اذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال الخ الظاهر ان الاشارة الى امر متعلق بالمجلس ولا يدري ماذا والاقرب انه طلب الرخصة في بعض الاقسام المسوغة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت لك في بعض هذه الاقسام فعلت تشربه وقد فارقتم في المسكر الحرام والله تعالى اعلم **قوله** في نور براء ضبط بكسر باء اي نور حجارة **قوله** فاشربوا في الاسقية كلها الخ قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الاوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الاسكار ولا دخل للظرف في حل وحرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فراى ان الكراهة باقية بعد والله تعالى اعلم **قوله** اذهل من المحول اي نزل فسمع لم لعظا بفتح لام وعين معجمة ويجوز سكون العين ايضا وهما مختلفتا المعنى **قوله**

هدالك للفطرة اي لما جبل على حبه الانسان اذ لم يعارضه العارض وبقي على السلامة وهو اول غذاء للانسان فان الطفل لا يغذي الا بد ان اخذ في الخروج امك فانها تشارك في الاسم غير الدنيا التي هي امهات الخبائث فكون دليلا على حصول الخبائث للامة **قوله** يسمونها بغير اسمها قالوا في محل الذم فيدل على ان التسمية والحيلة لا تحلان الحرام حلالا والله تعالى اعلم **قوله** لا يزني الزاني الخ قد تقدم الحديث **قوله** ثم ان شرب فاقتلوه الجمهور على ان الامر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك ولفظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانما نزد بالقول بان المحق بقاؤه والله تعالى اعلم **قوله** ما ابالي شربت الخمر يريد انه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد انه بلغ من التقوي بمقاصله شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك او المراد ان الغالب ان الخمر جر الى الشرك في عاقبة الامر فصار في درجته في نظر المؤمن والله تعالى اعلم **قوله** فيقتل الله تعالى منه صلوة اربعين يوما قال السيوطي في حاشية الترمذي ذكر في حكمة ذلك انها بقي في عروقه واعضائه اربعين يوما فقدر بها ابن القيم **قوله** قال القاضي الخ ضعيف قال المصنف والقاضي مستدء ما بعده خبره يريد ان هدية القاضي حرام فضلا عن رشوته واما الرشوة فعند اهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه وكفره ان ليس لدصلوة يريد انه كفر مجازا بمعنى ان لا يقبل له صلوة اربعين يوما كالكافر لا يقبل صلوته **قوله** بكسر لام اي عشقته واحبته وباطية خمر في الصحاح الباطية اناء واطنه معربا فلم يرم بفتح الباء وكسر الراء من رام يريم اي فلم يبرح ولم يزل كذلك واد مان الخمر اي ملازمتها والدوام عليها ان يخرج احدهما اي الخمر صاحبه اي الايمان ان لم يتب والى تاب فقد اخرج الايمان الخ فلله الحمد **قوله** فلم ينتشر من الانتشاء قيل هو اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه قلت والظاهر الثاني هو المراد مات كافرا اي كالكافر في عدم قبول الصلوة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلوته فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلوة والله تعالى اعلم **قوله** فان اذهبت الخ اي ما ذكر من عدم قبول الصلوة سبعا اي سبع ليالي اذ لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شيء من الصلوة وغيرها من الفرائض وان اذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرض والفرائض لم يقبل له صلوة اربعين يوما **قوله** وهو خاصر هو بالخاء المعجمة اي ياخذ الرجل بيد رجل اخر يتما شيان ويكل واحد منهما عند حضر صاحبه يزن بتشديد النون على بناء المفعول اي يتهم لم يقبل له توبة الظاهر ان المراد ان تاب في اربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل لا التوبة اصلا وهذا مشكل الا ان يراد انه لا يوفق للتوبة في هذه المدة في المرة وبعد المرة الثانية لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة انه لا يوفق للتوبة غالبا والله تعالى اعلم من طينة الخبال قيل هي عصارة اهل النار وقيل نهر في جهنم يسيل من فروج الزناة **قوله** تعالى ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطي ويكون في الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا في الحديث قلت ولعله اراد بذلك ما في الترمذي وسيجيء في النسائي مثله انه ان عاد الرابعة

لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر
الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار انتهى وهذا
مبني على ان المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى اعلم قوله
حريها بالتصغير على بناء المفعول من الحرمان اي يجعله الله تعالى محروما منها في
الاخرة قوله منان اي كثير المن ولعل المراد من لا يعطي شيئا الا من كما جاء ومع
ذلك فلا بد من التاويل قوله مخرب من التخريب وهذا التعريب من باب التغزير
وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا اغرب بعده مسلما
محمول على مثل هذا واما ما كان جزاء للحد فلا بد منه والله تعالى اعلم قوله ولا تشكروا
من سكر لعلم ويفهم منه ان المراد لا تشربوا الشرب حد السكر فجعل ما كان قبله والله اعلم
رده الخ ويحتمل ان يراد ولا تشربوا المسكر توفيقا بين الادلة على ان المفهوم
الادلة الصريحة عند القليل بل عند غير لا عبرة به اصلا في التحريم فلا وجه للا
به في مقابلة الصريح وهذا ماء حبكن الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح
هو الخابية فارسي معرب قوله والسكر من كل شيء روي بفتحتين بمعنى السكر وبضم
فسكون ومنه الرواية استدل من يرى ان الحرام القدر المسكرا والشربة الاخيرة التي
عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها قوله عن الباذق بفتح الذال المعجمة قوله
من سره ان يحرم كل هذه الالفاظ المذكورة في الحديث من التحريم اي من سره
ان يتجنب ما حرم الله ورسوله حراما فان كان محرما ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ
الدباء والحنتم ونحوهما او النبيذ المسكر والله تعالى اعلم قوله نبيذ السر بحبت
لاجل الظاهر ان الخبر لا يحل وبحت بتقدير وان وجد بحت اي خالص وهو منصوب
ولا عبرة بالخلط اي ولو كان بحتا اي خالصا لاحتمال الاسترخي احز ومحمله المسكر او
الكاش في الاوعية المعلومة والله تعالى اعلم قوله يفزفز بطني في الصحاح فرفر
بطنه صوت قوله خشت ان افتضح اي لما يظهر فيّ من مبادي السكر قوله انفي
جرة بصغير الجرة نزوت بتشديد الواو من النزوي وهو من الري من الحنث
وهو بفتحتين النجس فوحده بتشديد العلم المراد به انه صح الحديث انز وحده
قريبا الي الاسكار وانه ظهر فيه مبادي السكر بحيث انز لو ترك علي حاله لاسكر عن
قريب فقطب بتشديد الطاء وتخفيفه اي جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس
اي عبس وجهه وجمع جلدته لما وجده مكروه اذا اقشعت ابي اشتد واصطر
عند الغليان والمراد اذا قاربت الي الاشتداد والله تعالى اعلم قوله فزعم انه
شرب الطلاء بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب قوله دع ما يريبك قال
في النهاية يروي بفتح الياء وضمها اي ما شك فيه الي ما لا شك فيه والمراد
ان ما اشتبه حاله علي الانسان فتردد بين كونه حلالا او حراما فالاولى تركه
والذهاب الي ما يعلم حاله ويعرف انه حلال والله تعالى اعلم قوله فاعتزل
ضيعتي هذا من كمال الورع والتقوي فرحمه الله من يطلب ذلك ويحيى والله
الموفق قوله كطلاء الابل اي الذي يطلى به الابل الاجرب تلث بفتحه و
برجيه هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة علي البعي مصدر بغي بوحدة

وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا برجيه جار ومجرور اي تلث خبيث بسبب
بغيه وتلث خبيث بسبب ريحه يريد ان العصير لم تلثه اوصاف احدها بغيه
اي اشتداده واسكاره والثاني انه اذا اشتد يحدث له ريح كريح والثالث
مذوق طيب فينبغي ان يقسم اجزاؤه علي اوصافه فصار تلثة للبغي والثاني
للريح والثالث للذوق فالتلثان منه خبيثان والتلث طيب فاذا زال الثلثان
منه تلثيه الخبيثين بقي الباقي طيبا فصار حلالا وفي بعض النسخ تلث بتشديد علي
انه مضارع بغى وكذا برجيه فرمن قبيلك بكسر قاف وفتح باء موحدة اي الذين
الحاضرين عندك في شربه والله تعالى اعلم قوله اذا طبخ الطلاء علي الثلث
يريد علي ان يبقى منه الثلث واما كلام عمر علي الثلثين فالمراد علي ان يذهب
الثلثان قوله ماكان طريا اي ما هضي عليه زمان قوله لا تحلوا لهم
اي ردا لقولهم في الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه ولا يحرمه الوضوء ما مست النار
اي ولا تحرمه ردا لقولهم الوضوء ما مست النار فان الشيء قبل مس النار لا يوجب
الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار موجبا للوضوء
اللاحق ومبطلا للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة ان يقال ان النار محرمة
وعلي هذا فجملة ما مست النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة
كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب وقد نبه علي ذلك البعض المتقنين والله
تعالى اعلم قوله قال اشرب العصير ما لم يزبد هو بزاي معجمة وباء موحدة
ودال مهملة من ازبد البحر اذا رمى بالزبد قوله علي عشايكم بفتح العين الطعام
في الغلل بضم الغاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها غلة واجعلوه في الشنان
بكسر الشينين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي في حاشية ابي داود الشنان
هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق
او البالي من الجلود قوله ولا يجعل فيها دردي ودردي الزيت وغيره بضم
فسكون الكدر قوله مخدرتها عن الضراوة يريد انه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا ولذلك
ينعله انه في بيته والله تعالى اعلم قوله يكره ان يجعل نطل النبيذ هو ما يبقى من
النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردي وذلك هو ان يوخذ سلاف النبيذ و
صفي منه واذا لم يبق الا العكر والدردي صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطري ليشتد
قوله علي عكر بفتحتين قوله لا باس بنبيذ الجمع هو العصير المطبوخ اصله بالفارسية
جمت قلت والظاهر انه بضم ياء وسكون معجمة فانه الموافق للفارسي والله تعالى
اعلم قوله الشامات كانه جمع علي ارادة البلاد الشامية قوله قدح من عيدان
هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة او بالكسر والسكون جمع عود وقد
تقدم في اول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين والله تعالى اعلم قوله اشرب
الماء علي لفظ الخطاب وقوله الذي جعت به علي بناء المفعول ولفظ الخطاب اي الذي
سقيته في الصغر وعذبته به فقال الخ يزيد تشديدا وتغليظا في امر النبيذ اي تعالى
عن النبيذ لا قول لك هلال فتشرب الخمر بذلك قوله فتنة اي ابتلاء فمنه نعوذ
فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نقع وضير فيها للنبيذ باعتبار مائيته من الفتة وهي

للسببية والكبير جرم وهو ضرب قوله كان ابن متبرمة لا يشرب الا الماء واللبن اي يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا من ما علم حله احترازا عن الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع ولقد احسن المصنف رحمه الله تعالى واجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد الحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب

به على ان نتيجة العلم هي التقوى فقد قال تعالى

ان اكرمكم عند الله اتقيكم اللهم ارزقنا

بفضلك يا كريم الحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه

محمد اكمل الصلوة واشرف

التسليمات واعز مغرم

ان الحمد لله

رب العالمين

باب في ذكر مناقب الائمة واحوالهم رحمة الله تعالى عليهم

مالك هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك الاصبحي امام دار الهجرة ولد سنة ثمن وسبعين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله يومئذ اربع وثمانون سنة وهو امام الحجاز جل امام الناس في الفقه والحديث وكفاه فخرا ان الشافعي رحمه الله من اصحابه اخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم واخذ عنه العلم خلق لا يحصون كثرة منهم الشافعي رحمه الله • ومحمد بن ابرهيم بن دينار • وابن عبد الرحمن الجزومي وعبد العزيز بن ابي حازم وهولاء نظراؤه من اصحابه • ومعن بن عيسى القزاز • وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ويحيى بن يحيى الاندلسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي • وعبد الله بن وهب واصبغ بن الفرج وهولاء هم مشايخ البخاري ومسلم وابي داود والترمذي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث

روى الترمذي في جامعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة قال وهذا حديث حسن قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة انه مالك بن انس قال مالك رحمه الله قل من كتبت عنه العلم مات حتى يجيئني ويستفتيني ولقد حدث يوما عن ربيعة ابن عبد الرحمن فاستزاده القوم من حديثه فقال ما تصنعون برسعة وهو نائم في ذلك الطاق فاتي ربيعة فقيل له انت ربيعة الذي يحدث عنك مالك قال نعم فقيل له كيف حظي بك مالك ولم تحط انت بنفسك قال اما علمتم ان شقالامن دولة تخرج من حمل علم وكان مالك رح مبالغا في تعظيم العلم اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على وقار وهيبة واستعمل الطيب وكان مهابا ولبعض المدنيين فيه •

يدع الجواب فلا يراجع هيبة • والسائلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المتاع وليس ذا سلطان

قال يحيى بن سعيد القطان ما في القوم اصح حديثا من مالك وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا ذكر العلماء فمالك النجم وروي ان المنصور سمعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من سأله وروي على ملاء من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط فلم يترك رواية الحديث وحاج الرشيد سمع عليه الموطا واعطاه ثلثه الاف دينار ثم قال لا ينبغي ان تحرج معنا فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن فقال اما اهل الناس على الموطا فليس الي ذلك سبيل فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في البلاد فعند اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الشافعي رحمه الله تعالى رايت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية مني الليث فقلت مع

لنفسك منها واية تركبها فقال ايا استحي من الله تعالى ان اطا تربة فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحافر دابة ومناقبه اكثر من ان تحصى رحمه الله تعالى البخاري
هو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم المغيرة الجعفي البخاري وانما قيل له الجعفي
لان المغيرة اباجده كان مجوسيا اسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي فنسب اليه
وجعفي هو ابو قبيلة من اليمن ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وستين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ولد اثنان وستون سنة
الاثنة عشر يوما ولم يعقب ولد اذكرا رحل في طلب العلم الى جميع محدثي الامصار
وكتب عن الحفاظ ككي بن ابرهيم البلخي وعبد الله بن عثمان المروزي وعبيد الله بن
موسى العبسي وابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وغيرهم واخذ عنه الحديث خلق كثير قال الفربري سمع كتاب البخاري نيف الف
رجل ولم يبق منهم احد يروي عنه غيره وطلب العلم ولد عشر سنين ورد على الشايخ
ولد احدى عشرة سنة قال البخاري رحمه الله تعالى خرجت كتاب الصحيح من زهاء
ستمائة الف حديث وما وضعت فيه الا صليت ركعتين ولما قدم بغداد وجاءه
وجاءه اصحاب الحديث واراد وا امتحانه فجمد والى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها فدفعوها الى عشرة رجال وامروهم ان يلقوها عليه فانتدب كل منهم
فساله عن حديث منها فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة
والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اخر من العشرة فكان حاله معه كذلك الى تمام
العشرة والبخاري لا يزيدهم على قوله لا اعرف فلما علم العلماء فرفوا بانكاره انه
عارف واما غيرهم فلم يدركوا ذلك فلما فرغوا التفت البخاري الى الاول منهم فقال
اما حديثك الاول فهو كذا الى النسق الى اخر العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه ثم فعل بالباقين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واداخنوا له بالفضل
مسلم هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة اربع
ومائتين وتوفي لست بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ولد بسرخس وحمل
سنة رحل في طلب العلم الى الاقطار واخذ الحديث عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد
واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل والعنبري وحرملة بن يحيى وغيرهم من ائمة الحديث
قدم بغداد غير مرة وحدث بها واخذ عنه الحديث خلق كثير وكان يقدم في معرفة
الصحيح على اهل عصره وقال صنفت المسند من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال
الخطيب البغدادي انما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه ابو داود
وجمع وصنف كتبا عن اهل العراق هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي
السجستاني رحل في طلب العلم وطوف وجمع وصنف كتبا عن اهل العراق والشام ومصر
وخراسان ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة ليلة بقيت من شوال
سنة خمس وسبعين ومائتين واخذ الحديث عن مشايخ البخاري ومسلم كاحمد بن
حنبل وعثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم من ائمة الحديث واخذ
عنه ابنه عبد الله وابو عبد الرحمن النسائي وابو علي اللؤلؤي وخلق سواهم عرض
كتابه السنن على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه فقال ابو داود رحمه الله تعالى

كتبت

كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف
حديث وثمانمائة حديث ضمنتها هذا الكتاب ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه
ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما
لا يعنيه والثالث لا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع
الحلال بين والحرام بين الحديث وكان ابو داود في اعلى درجة من العلم والسنن
والورع روي انه كان لاربعة واسع وكم ضيق فقيل لاحمد ما هما فقال الواسع الكتب
والاخر لا يحتاج اليه قال الخطابي لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن
لابي داود وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم قال ابو داود
ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه قال ابن الاعرابي لو ان رجلا لزم
عنده من العلم الا الصحف وهذا الكتاب يعني السنن لابي داود لم يحتج معها الى
شيء من العلم وكان علماء الحديث قبل ابي داود صنفوا الجوامع والمسانيد ونحوها
فجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ
واداب واما السنن المحضة فلم يقصد احد منهم افرادها واستقصاءها ولا اتفق له
ما اتفق لابي داود وقال ابرهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين
له الحديث كما الين لداود الحديد الترمذي هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي ولد سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة سبع
وسبعين ومائتين وهو احد العلماء الحفاظ في الصدر الاول من المشايخ مثل قتيبة
بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي ابن حجر وغيرهم من ائمة الحديث واخذ عنه خلق
كثير ولد نصانيف كثيرة في علم الحديث وهذا الكتاب الصحيح احسن الكتب واكثرها
فائدة وقالها كما اراها قال الترمذي رحمه الله تعالى عرضت هذا الكتاب على علماء
الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانه في بيته نبي يتكلم
النسائي هو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر ولد سنة خمس عشرة
ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو احد الائمة الحفاظ اخذ الحديث
عن قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر واسحق بن ابرهيم ومحمد بن بشار وابي داود
السجستاني وغيرهم واخذ عنه خلق كثير ولد كتب كثيرة في الحديث وكان شافعي
المذهب ولد مناسك على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وكان
ورعا متحريا قال علي بن عمر الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي مقدم على كل من يذكر
في زمانه في هذا العلم اجتمع جماعة من الحفاظ والشيوخ منهم عبد الله بن
احمد بن حنبل بطرسوس وكتبوا كلهم باشتهاء وسالوه بعض الاجزاء عن كتاب السنن
الكل صحيح فقال فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما قال فاكتب لنا الصحيح منه
مجردا فضغ الجبتي فمنهم الجبتي من السنن ترك كل حديث تكلم في اسناده بالتعليل
هذا قليل من كثير من احوال هولاء الائمة يستدل به على جلالة قدرهم وعلو
مرتبتهم في هذا العلم عليهم اجمعين رحمة الله عليهم اجمعين